دراسات في الحضارة الإسلامية

(بمناسبة القرن الخامس عشر الهجرى)

١٨٢ •

المجلد الثالث



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٨٥

الاخراج الفنى
راجيه حسين

تصميم الغلاف
سميرة المرصفى

القيم الاسلامية

اعداد الشيخ/ محمد عبد الواحد أحمد
مدير المركز الاسلامي بدار السلام
وعضو المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بجمهورية مصر العربية

كما خلق الله الانسان فى أحسن تقويم وصوره على آكمل صورة أبدعتها قدرة الخلاق العليم وكلفه بالخلافة عنه فى عمارة هـــذا الكون العظيم وشرفه بالخطاب فى كتابه الحكيم ووعده بالخلود فى دار النعيم اذا استجاب لفطرته التى فطره عليها من لسان يشهد بتوحيده وقلب يؤمن بألوهيته وجوارح تتحرك فى طاعته ـ كما أراد الله للانسان هذا الخلق السوى لم يرض له كذلك الا الخلق الرضى الذى يواكب رحلته الدنيوية الى مستقره فى دار الخلود ٠

ولو شاء الله أن يترك هذا الانسان لعقله واستهدى كل انسان عقله بحكمة وتبصر دون ميل الى هوى النفس ونزعات الحس لمال بفطرته الى أحسن الأخلاق بفطرته المستقيمة ٠ ولكنه تبارك وتعالى أعان هذا العقـــــل بالشرائع الهادية متضمنة أشرف الأخلاق وأحكم المناهج التى تجمع بين العبادات طريقا الى مرضاة الله وأحسن العادات وسيلة لطيب العيش فى هذه الحياة ٠

ولقد أجمعت كل الشرائع على ضرورة تزكية النفس بمحامد الأخلاق واعتبار ذلك متمما لعقيدة التوحيد ولزم كل الأنبياء عليهم السلام هذا المنهج الالهى الرشيد حتى جاء خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه بشريعته الخالدة وقد ضمت شتات محاسن الأخلاق فى كل شرع سبق ثم آكملها الله بما ليس بعده كمال فكانت جامعة لغيرها مانعة من تبديلها أو تحريفها ٠ وكانت القيم الاسلامية فى قمة ما شرع الله وما أقره العقل واستقرت عليه عمارة هذه الحياة ٠ قيم سلمت من الشوائب ومنعت من النقص وتصدرت كل ما شرع الله للسابقين من الصالحين حتى تليق بالعقول بعد نضجها والأفهام بعد اكتمالها والتزمتها الأمة

الاسلامية قيما وتعليما فهى خير الأمم وآخر الأجيال لتتناسـب مع رسالتها القيادية لاسعاد البشرية وهداية العالمين ٠

ان القيم الاسلامية لبنات هذا الدين الحنيف عليها يقام صرحه ويتسع ظله وترسخ دعائمه وهى كذلك تاجه وحليته بها يزدان بناؤه ويجمل منظره وتطيب فيه الحياة وهى كذلك شذاة العطر وريحه العبق تأنس به النفوس وتهفو اليه الخواطر وتركن الأرواح ٠ وما انفصلت القيم الإسلامية عن أحكام الاسـلام التشريعية قط تعبدية كانت أو لتنظيم العادات والمعاملات بين أبنائه أو مع غيرهم ممن أغلقوا عن رؤية قلوبهم فلم يتداركوا حقيقتـه ولم يبصروا نوره الوهاج فعشيت أبصارهم وغفلت حياتهم ومع ذلك لم تعقل هذه القيم الفاضلة حقهم فى الحياة دون تفرقة بين مسلم وغيره مما كان له تأثير فعال فى توجيه الفطر لاعادة التبصر فى دعوة الاسلام وما تحويه من رعاية رحيمة ضمت تحت ظلها جميع بنى الانسان فانخلع الكثيرون من ربقة التقليد وحكموا العقل الرشيد فيمـا حولهم من باهر الآيات واسـتجابوا لدين الفطرة وساروا فى موكب العقلاء الموحدين المؤمنين برب العالمين ٠

لقد استجابت النفوس الزكية لما قرره نبى الاسلام فى التشويق لهذه القيم والدعوة اليها مما تضمنه كتاب الله الحكيم أو بينته السنة المطهرة من قول سديد وخلق رشيد يتفق وفطرة الانسان القويمة ٠

لقد أجمل الله تعالى فى نصف آية من كتابه العزيز فضائل الأخلاق التى تقود البشرية الى الطريق الأصوب والتى لو سرت فى أى مجتمع لسناده الود وغشيته الرحمة وعمه الاخاء (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى) كما أجمل المساوىء التى تفسد نظام المجتمع وتفرق وحدته فى نصفها الثانى (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) وفى هذا البيان زاد لكل معتبر ٠

ومن رحمة الله أن المتتبع لما دعا اليه الاسلام وما شرعه من أحكام يجد تفصيلا لبعض المجمل من أمهات الفضائل وقضايا الأخلاق ليكون الناس على بينة مما شرع الله ولئلا يكون لأحد حجة بعد ما أجمل الاسلام وفصل (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) ٠

معى بالنظر والتدبر فى آيات كريمة من سورة الأنعام تر كيف جمعت بين طهارة العقيدة ومحاسن الأخلاق ومرضاة الرحمن وانظر كيف تبدأ الآيات بنداء رفيق يبلغه رسول كريم عن ربه تعالى (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليـكم ألا تشركوا به شيئا) ٠ تعالوا الى فندائى يؤذن بصبح جديد ويهتف بالخلق فى كل واد الى يا عباد الله فأنا البشير النذير جئتكم من ربكم بالحق بعد طول ظلال وبالنور بعد انقشاع الظلام عدتى كتاب مبين وشرع قويم وعدل يسود العباد ورحمة ينعم بها الجميع أجدد بدعوتى دعوات الأنبياء من قبلى وأتمم برسالتى

شرائع من سبقني وأكمل الصرح الذى بناه الهداة والمصلحون (قل ما كنت بدعا من الرسل) وأذكر الناس على فترة من الرسل وأجمع شتات الخلق الى طريق الحق على هدى وبصيرة (قل لا أسألكم عليه أجرا ان هو الا ذكرى للعالمين) ٠

تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ربكم الذى خلقكم فأنتم صنعته ومظهر قدرته من روحه أحياكم وبرزقه أطعمكم واليه مآبكم وبين يديه حسابكم (ألا تشركوا به شيئا) بداية المعرفة وغايتها توحيد الله ذاتا وصفاتا طاعة وعبادة ــ اقبالا واخلاصا ــ فلا شريك له ولا ند ولا صاحبة ولا ولد وكيف يساوى المخلوق خالقه أو يشارك الحادث فى الوجود من أوجده أو ينازع المحدود من لا تحده بداية ولا نهاية (أفمن يخلق كمن لا يخلق) ٠

ان الشرك بالله ظلم عظيم ظلم لله لمساواة غيره به وشتان بين الخالق وبعض خلقه (ليس كمثله شيء) شتان بين منشيء الخلق ووارث الأرض ومدبر الأمر وبين من يجرى عليه القدر دون أن يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وظلم للنفس لغمطها حقها وسوقها الى الضر والمهلكة وظلم للقيم الخلقية التى يقتضيها واجب الشكر والطاعة لمن وهب الحياة ومنح الوجود ، فمقتضى العطاء الثناء ومن تنكر لمن أنعم عليه بالوجود فقد خالف مظهر الانسانية الذى يميز الانسان عن غيره مما خلق الله ٠ فماذا بقى له ؟ ٠

والعقيدة الصحيحة تصل الانسان اتصالا مكينا بخالقه وتربطه بين عالم الشهود وعالم الغيب وبذلك مدح الله المؤمنين بالغيب فى صدر كتابه العظيم ووصفهم بأنهم قد اهتدوا بهذا الكتاب وسعدوا به فقال تعالى (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب) فايمانهم بالغيب ثمرة هدايتهم بما أنزل الله وطريق تقواهم بمحارم الله ولا عجب أن توجهم ربهم بالفوز والنجاح (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) ٠

فاذا استقرت العقيدة على هذا النحو من اليقين سرت آثارها فى الجوارح فيرى المؤمن بنور الله ويسمع بسمع الله ويمشى حيث يرضى الله ٠ فهو يستقبل يومه بالوقوف بين يدى ربه يستهديه ويسترجيه ويسأله العون والمدد حتى اذا انتصف النهار والحياة لاهثة صاخبة عاد مرة أخرى الى هذه الساحة الكريمة يتذكر ويستغفر ومع العصر كذلك وفى استقبال الليل مرتين ثم للأصفياء سبحات أخرى فى مناجاة خاشعة مع العزيز الرحيم ٠ فأى قلب يغفل أو يقسو بعد هذه الوقفات التى ترق القلب وتنير الوجدان ٠

وكذلك الصوم وما يثمره من ضبط النفس والتعالى بها عن عبودية العادات لتكون أهلا للتشبه بالملائكة الكرام وحفظ الجوارح عن محارم الله ٠ وكذلك الحج

الذى يجمع ملايين المسلمين على هيئة واحدة لا يفرقهم جنس أو لون أو وطن (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) .

وللمال مع عقيدة الاسلام شأن فى تربية النفوس وتهذيبها اذ جعل الله العطاء والمنع من الفتن التى يبتلى بها الناس (ونبلوكم بالخير والشر فتنة) وجعل بذله تطهيرا لها وقربى الى الله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

وهكذا كانت العبادات سياجا للعقيدة وزادا لاشاعة القيم الاسلامية التى تربط هذه العبادات بسلوك الانسان ومنهجه فى الحياة .

وانظر الى الوصية الثانية (وبالوالدين احسانا) ومن بعد الله سبحانه وتعالى أولى بالطاعة وأحق بالمعروف سوى الوالدين ؟ انهما معين الحياة بعد أن وهبها الله ومصدر الوجود للمولود بعد ارادة الله انهما الأصل الممد للفرع كما يبحث جذر النبات فى خلايا التراب يستشف الندى ليدفع به الى الفروع غير مبق لذاته الا رطوبة راضيا بها مكتفيا بنمو أغصانه مع دقته ورقتـه وكذلك يفعل الوالدان يسرهما أن يعيش ويسعد الأبناء ويقدمان ما استطاعا من جهد وطاقة بداية من استقرار الوليد فى قراره المكين الى أن يدب على الأرض طفلا رضيعا وصبيا يافعا وشابا جلدا ثم رجلا أو امرأة ثم عودة مرة أخرى الى باطن الأرض والأبوان معه بالرحمة الحانية والقلب العطوف والجود بالمال دون ابطاء أو اهمال فبأى وجه يقابل الانسان هذا البر .

يقول الاسلام بما تقتضيه مكارم الأخلاق الحسنة باضعاف مثلها والمعروف بأفضل منه . فاذا كانت التحية بين الناس تحتسب لمن بدأ بها دينا على المحيا وهو مطالب بردها بالأحسن فان لم يكن فبمثلها (واذا حييتم بتحيـــة فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فما بالك بعطاء الوالدين الممتد سنين وسنين بلا ملل أو انقطاع .

ثم يترفق الاسلام فى النصيحة علاجا لداء تفشى بين ضعاف الايمان فكانوا يقتلون أبناءهم ظنا منهم أنهم سبب فقرهم ونفاد مالهم فأودع اليقين محل الشك وأزال الوهم بصدق الوعد . ووعد الله حق لأنه وعد القادر على الوفاء والعطاء فلا ضرورة اذن للتخلص من الأولاد خشية نقص المال أو حدوث الفقر فلكل نفس عند خالقها رزقها (وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها) « ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها » وما وكل الله رزق عبد على آخر وما أشرك اثنين فى رزق واحد منهما . فالله تعالى قرن الخلق بالرزق وجمل الحكم بالعدل ومايعقل أن تتلقى نعمة الذرية بازهاق الروح وقتل النفس . ومن فعل فقد قابل نعمة الله بالجحود وتنكر لما يجب عليه الشكر من نعمة الولد . فالله يخلق وهو يقتل . وأى افساد فى الأرض أعظم من هذه الخطيئة ؟ .

لقد نهى الاسلام عن ذلك توثيقا لأسس الروابط بين الوالد ومن ولد

ورفعا للقيم الانسانية الى مكانتها الاجتماعية الرفيعة (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) والنفوس تواقة الى فعل السوء (ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربى) ·

والانسان بين عقل يهديه ونفس تغويه · وبقدر ما يستجيب لعقل أو يخضع لنزعات نفسه يسمو بالانسانية الى الدرجة العليا حتى ليعلو عند الله قدرا عن ملائكته المسبحين بحمده لأنه جاهد وانتصر واستعلى على المعصية فأذلها وأعرض عنها ولا سبيل الى ذلك الا بتجافى كل ما فحش من قول وعمل وماشذ عن عرف المجتمع العاقل الرشيد · لا سبيل الى تزكية النفس الا بتجنب الدنايا وساقط الأخلاق ما رآه المجتمع علنا أو أخفاه فاعله حياء ووجلا ·

فالفواحش فى ذاتها شر أدواء الانسانية ما خفى منها وما ظهر فلو استمرأ صناع النقائص أعمالهم لتدرجوا عليها علنا ولو أقر أى مجتمع قبول ذلك فقد حكم على أفراده بالفشل ودب فيهم داء البوار وأصبح هذا المجتمع سبة فى جبين الانسانية · والاسلام يحمى الفرد والمجتمع ويصون النفوس من دنس الفحش والخطايا والآثام لتسلم الانسانية بقيمها وتحتل مكانتها فى سماء الطهارة والشرف وتنأى عن الظلم والبغى ·

فالفواحش منقصة للانسان والاثم مغضب للواحد الديان والبغى والظلم ظلمات فى هذه الحياة وعند لقاء الله ·

بهذه الوصايا أمرا ونهيا أوصى الله عبساده ودعاهم الى شريف الأخلاق ومحامد الصفات ثم يرفع الله من شأن الانسان فيحفظ عليه حياته الى أجلهـا المحـدود ويصـون وجوده من عبث الغير وغلواء النفس والشيطان فنهى عن القتل وهو ازهاق روح أحياها الله من روحه واذهاب حياة كان يمكن أن تسهم فى عمارة هذه الدنيا بالخير والعمل الصالح · فلو ترك الأمر لكل مدع وباغ حتى ولو كان صاحب حق فى دم المقتول دون رقابة الحاكم والتزامه بحكم الله لفسدت الأرض وافتقد الناس الأمان وعاشوا كالسوائم يقتل بعضها بعضا ويفر الواحد من الآخر ولكن الله عز وجل شرع ضوابط يلتزم بها المجتمع القوى والغـنى وذو الجاه مع الضعيف والفقير والمغمور فى الحياة ـ لأن النفس ـ بقيمتها الأصيلة الغالية ـ اذ هى نفحة من نفحات الملك القدوس لا بما يقبض العبد عليها من مظاهر وأعراض ·

وتسترسل الآيات الكريمة فى وضع المبادىء الانسانية التى تستهدف ترقية المجتمع البشرى وتبعث فيه الأمن والاستقرار · فليحذر الأولياء والمسئولون من العبث بمال اليتيم والتصرف فيه بما يعود عليه بالنقص أو الافساد فلا يجتمع عليه يتمه وضياع ماله اذ هو أولى بالعطف والمرحمة وأجدر بالرعاية وحسن المصاحبة والمتابعة لما يعود عليه بالخير ويحفظ عليه ماله بالمراقبة والتنمية تعويضا

له عن فقده عائله وعونا على مواجهة الحياة وهو آمن فيها مطمئن الى من فيها من أقاربه وولاة أمره ٠

ولا يخفى سمو هذا المعنى الجليل الذى ينشده الاسلام سلوكا لأهله ورعاية لأبنائه وتدعيما لأواصر المحبة والتعاون ليسود العطف وتمتلىء القلوب بالشعور الأخوى بين الجميع فاذا اشتد عوده واكتمل رشده مكن من ماله ليتصرف فيه مع النصح الرفيق والتوجيه الرشيد ٠

والعدل روح الأمن ومنطق العقل فى كل أطراف الحيـــاة فى الكلمة لك أو عليك فى الكيل والوزن بيعا وشراء وهو شرف الانسان ومناط المسئولية فيه عهدك مع الله بالايمان حين عاهد الله خلقه بقوله (ألست بربكم) فأجبت مع الجميع بلى أنت ربنا ومالك أمرنا ـ ومقتضى الربوبية التزام الأمر تصديقا واقرارا وتجنب المنهى عنه طاعة واختيارا فهو عهد يشمل التكليف بفعل الأوامر واجتناب المناهى ٠

ثم عهدك مع غيرك فرع عن عهدك الأول مع الله تعالى ٠ فالوفاء بالعهـــد مروءة وصدق والصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة ٠ ولقد خص الله نبيـــه اسماعيل عليه الســـلام بالمدح لذلك (انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيـــا) ٠

ان هذه القيم الشريفة التى تضمنتها هذه الآيات وما حفلت به غيرها فى كتاب الله العزيز ومن السنة الحكيمة هى جوهر هذا الدين وهى ثمار العقيدة الصحيحة والعبادات المشروعة فهى لا تنفصل عن أعمال الاسلام العقائدية وهى شيم وطبائع لازمة لكل مجتمع صالح ويجب أن تبذل دون انتظار مقابل لهـــا أو أجر عليها فالصادق الأمين والوفى والعالم والمحسن وغيرهم ممن يباشرون روائع الأخلاق كل هؤلاء يستجيبون لفطرتهم التى تملى عليهم ضرورة الالتزام بها لأنها واجبة والواجب مطلوب حتى لو أنكره أو تنكر له بعض الناس لا يذهب العرف بين الله والناس ٠ هكذا قال الشاعر الحكيم ! ٠

ان القيم الاسلامية حق لله على البشر وهى جزء من الحقوق العامة التى أوجبها الله على عباده من العبادات فهى منهج لفطرة الانسان المستقيمة مع الأوامر والآداب الالهية وهى طريق للتكامل الحضارى والخير المطرد (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) فعطاء الخير موهـــوب أصلا من الله عز وجل والتقوى واستقامة السلوك ضمان لتـــوالى الخير والنعم والمزيد من بركات الله على أهل الأرض ٠

ان العلاقات الانسانية التى تبناها الاسلام ورعاها تجعل من القيم الاسلامية جزءا من هذا الدين وتتدرج مع الانسان الى أن تشمل خلجات نفسه ونوايا قلبه٠

فالمحبة والألفة علامة مميزة للمؤمن الصادق اذ يقرر نبى الاسلام صلوات الله وسلامه عليه أن « المؤمن الف ألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » وأن المؤمن مأمور بأن يبادر غيره بالتحية بقوله (السلام عليكم) ليضع شارة الأمان ومعبر السلام طريقا لعلاقته مع الناس فهو مسلم وعطاؤه لغيره أمن وسلام ·

والمسلم يرحم الصغير ويوقر الكبير فينال من الصغير توقيرا ومن الكبير توجيها فيقول عليه السلام (ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا) ·

والمسلم عطوف القلب لين الجانب كريم اليد باذل للمعروف · ففى الحديث الشريف (ما نقص مال من صدقة ' وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما من أحد تواضع لله الا رفعه الله) ·

والمسلم يذيب ضغن القلب بالسماحة والصفح ويقاوم نوازع الشر بالتجاوز والعفو (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) وصلى الله على من علمنا مكارم الأخلاق ·

والمسلم حليم صبور يتأنى فى الحكم على مايصله من أخبار تتعلق به أو بغيره حتى يتحقق ويتثبت فلا يسارع بالظن ولا يأخذ بالفتنة ليسد الطريق أمام الوشاة والمفترين (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ·

وقد يتغلب العنصر الترابى على الانسان فيضل السبيل ويتفلت من قيد هذه القيم النورانية التى تصونه من الوقوع فى مهاوى الرذيلة فاذا به حيران يتحسس السبيل ويطلب النجاة · فلو تخلت عنه يد الرحمن حينئذ ووكله الى هواه وصد عنه المجتمع لتمارى في غيه وتردي سحيقا حيث لا عاصم له ولا ملاذ الا رحمة مولاه التى وسعت كل شيء (ورحمتي وسعت كل شيء) ·

فما أوسع رحمة ربى وما أرحب ساحة عفوه لعباده المقبلين والمدبرين على السواء فالكل خلقه وهم عباده وهو تعالى بالجميع رءوف رحيم ·

وباب التوبة ينادى على الحيارى والشاردين الى الله يا عباد الله · فما لكم رب سواه (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ؟) ومن يرحم المخلوق الا خالقه ويغيث المكروب الا مولاه (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) والرسول الكريم يقول : (ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) ·

واذا كانت المعصية فى الحياة البشرية تنبع من مرض القلوب وضعف النفوس أمام نوازع النفس والشيطان فان التوبة هى العلاج الناجع الذى أقره وقرره خالق الانسان وهو أعلم بما فيه وبما يشفيه ·

فهى صحوة النفس الغافلة ودعوة الكريم الوهاب الى ساحته الرحيبة ٠

وهى أوبة الشارد الى حظيرة الأمن حيث يجد من ربه الصفح والمغفرة فاذا بصفحته عادت نقية لم يدنسها ذنب ولم تعكرها معصية (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) (فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) ٠

وبعـــد :

فبمثل هذه القيم الغالية وغيرها مما يحفل به هذا الدين الخاتم يسود العدل والأمن ويسعد بنو الانسان ٠

اذ هى زاد المؤمن وعدته وجوهره ومظهره هى روح العبـادات ومسـك العادات وهى تواكب المؤمن فى سلوكه مع ربه وعلاقاته بالناس وهى سمات المجتمع السعيد وشارات الأمة الصالحة وهى دليل الصدق وطريق التقوى وسبيل الفلاح ٠ وهى مهمة الأنبياء ومقصد الرسالات ٠

وصدق نبينا العظيم صلوات الله وسلامه عليه اذ يشير الى جوهر رسالته الخاتمة وما سبقها من الرسالات فيقول (انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) ٠

وصلى الله وسلم وبارك على من كان لمكارم الأخلاق متمما وبجلائل الاعمال قائما وبمحامد الصفات متجملا على من قال مرشدا أو معلما (البر ما اطمأنت اليه النفس وما اطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك) ٠

وعلى من أثنى عليه رب العالمين فى كتابه المبين وأنطق الأجيال على توالى الزمان وأشهدهم بذلك على مر الدهور والعصور ٠

لا بأنه خاتم الأنبياء فحسب ٠

ولا أمين الرسالات وامام الرسل فحسب ولا شفيع الأمم يوم لقاء الله فحسب ٠

وانما لما تميز به من فرائد الأخلاق وجلائل القيم فقال له مزكيا ومعظما وعنه مشرفا ومكرما (وانك لعلى خلق عظيم) ٠

اخوة الاسلام : نبيكم خاتم الانبياء وأفضل الرسل ودينكم خير الأديان لا عسر فيه ولا حرج وأنتم خير الامم وأمة الوسط ٠ لكم من شرع الله نور وكتاب مبين ومن أخلاق نبيكم قدوة تنير الطريق وتهدى الحائرين ٠

فأظهروا شـــذا هذا العطر العبق من أخلاق دينكم الرفيعـة وانشروا فى العالمين عبيره ـ عقيدة تنير الوجدان وسلوكا يطهر الجوارح وتعـــاونوا على البر

والتقوى تتبعكم الأمم وتتسنموا ذرى المجد بما عز الأولون وسادوا وتملأ الحياة عدلا ورحمة حتى تكونوا بحق كما قال الله لكم وعنكم (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) .

والحمد لله رب العالمين

محمد عبد الواحد احمد

المدخل الى القيم الاسلامية

الدكتور جابر قميحة

كلية الألسن ـ جامعة عين شمس

تقديم

أحمد الله سبحانه وتعالى ، وأصلى وأسلم على نبيه محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين الذى جعله الله على خلق عظيم ، وبعثه للبشرية رحمة مهداة .. وبعد .

أقدم للقارىء العربى بخاصة والقارىء المسلم بعامة هذا البحث المتواضع الذى جعلت عنوانه (المدخل الى القيم الاسلامية) والعنوان تعبير دقيق عن محتوى البحث : فهو مجرد معالم على طريق الوصول الى القيم الاسلامية والتعرف على السبل المؤدية اليها وقد قسمت البحث الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : بعنوان : (مع التاريخ ورصيد الفطرة) وكان دراسة تاريخية اجتماعية موجزة لأخلاقيات المجتمع الجاهلى بمفهومه الواسع : الفضائل منها والرذائل وموقف الاسلام من هذه الأخلاقيات .

والفصل الثانى : خصائص القيم الاسلامية : أبنت فيه عن سمات الأخلاق الاسلامية بكل أنواعها وألوانها وأثر هذه السمات فى بقاء هذه الأخلاق وخلودها .

أما الفصل الثالث والأخير : محمد القيم والمنهج : فقد عرضت فيه صورة نفسية أخلاقية لشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم ـ وكيف كان مثلا أعلى للمسلمين فى قوله وفعله ، كما بينت فى الشق الثانى من الفصل منهجه ـ عليه السلام ـ فى غرس القيم الانسانية فى نفوس أصحابه وفصلت الى حد ما فى ملامح هذا المنهج .

وقد أخذت نفسي في هذا البحث بعدة أمور تبين عن المنهج الذى سلكناه في هذا البحث • ومن أهمها :

١ ــ الاعتماد بصورة أساسية على القرآن والسنة في استخلاص الحقائق والعناصر التى تتعلق بالقيم والمجتمع والشخصيات • وكان اعتمادى الأساسي بالنسبة للسنة على صحيح مسلم والبخارى بصفتهما اصح الصحاح وأدقها •

٢ ــ البعد عن الخلافات التي وردت في كتب الفقه والتصوف والكلام والاخلاق والفلسفة فيما يتعلق بالأخلاق الاسلامية وشخصية الرسول ، لأننى اعتبرت البحث مجرد تقديم ومدخل الى القيم الاسلامية •

٣ ــ الاكثار من الشواهد القرآنية وشواهد السنة الشريفة في بيان أبعاد القيم الاسلامية وخصائصها وتطبيقاتها العملية •

٤ ــ محاولة ربط هذه القيم بالواقع الانسانى والأخلاقى والقانونى المعاصر فى اجمال خلوصا الى تبين جوانب العظمة في النظرية الأخلاقية الاسلامية •

٥ ــ ربط النموذج النظرى بالنموذج العملي أو بتعبير آخر الكشف عن مكان هذه القيم في شخصيات الرعيل الأول وعلى رأسهم أستاذهم ••• أستاذ الحياة محمد بن عبد الله عليه السلام •

ولا أزعم اننى أتيت بما لم يأت به الأوائل ، فان ضيق الوقت وكثرة المشاغل حالت دون ما كنت أرجو من أن يكون البحث عن « القيم الاسلامية » لا عن « مدخل » موصل اليها وذلك كان يقتضينى اضافة عدة فصول آخرى من أهمها (صورة القيم الاسلامية) يدور حول هذه القيم تفصيلا فى الحرب والسلم •• فى مجال الفرد والأسرة والمجتمع ، والطبيعة الأخلاقية لهذه القيم قيمة قيمة •• الخ • واذا فاتنى أن أقوم بذلك فى زحمة العمل وضيق الوقت فاننى آمل أن يتحقق الأمل فى المستقبل القريب ببحث لاحق بعنوان القيم الاسلامية : صورتها وابعادها ومجالاتها • (دراسة مقارنة) •

والحمد لله فى الأول والآخر ••••

ذو القعدة ١٤٠١ — دكتور جابر قميحة

سبتمبر ١٩٨١

الفصل الأول

مع التاريخ ... ورصيد الفطرة

لم أجد أصعب في حياتي من البحث فى « القيم الاسلامية » ولم يكن ذلك لغموض فى الموضوع أو انغلاق فى مناحيه ، ولكن كان ذلك لاتساعه وترامى أطرافه ورحابة مراميه : فالبحث فى القيم الاسلامية يعنى البحث فى الاسلام كله ، أليس الاسلام هو دين القيم الانسانية والأخلاق النبيلة ؟ ألم يقل الله سبحانه وتعالى « ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم » (١) ؟ ألم يقل رسول الاسلام عليه السلام « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ؟ ألم يصف القرآن الكريم نبى الاسلام بقوله « وانك لعلى خلق عظيم » (٢) .

ألم يكن أول ما نزل من القرآن يعد فى ذاته دعوة لقيمة انسانية عليا هى القراءة وتلقى العلم الهادف لبناء الانسانية لا العلم المدمر القاتل ؟

اقرأ ... باسم من ؟ باسم ربك ؟ والربوبية عطف وتعاطف ورحمة ، لذا نقول رب البيت ورب الأسرة .

ومن ربى ؟ انه الذى خلق ... نعم الذى بنى وخلق ... انه التلميح البعيد ... بل القريب ... القريب جدا الى أن القراءة والعلم يجب أن يرتبطا بهدف انسانى نبيل هو « البناء والتشييد » لا الاستعلاء الكاذب ... ولا الاهلاك والتخريب والتدمير .

والدعوة الى القراءة هى دعوة واضحة الى تلقى العلم ... وأكاد أرى أنها دعوة الى ما هو أوسع وأرحب ... انها دعوة الى « التحرك الديناميكى الناشط للبناء والابداع » استجابة للداعى « الذى خلق ، خلق الانسان من علق » .

وكانت « العلمية الحركية الناشطة » من أعظم الأسس التى اعتمدت عليها القيم الانسانية فى الاسلام . وهذه الدعوة تمثل قاعدة ايمانية قوية عريضة .. فكل أمر .. كل حركة .. كل خطوة .. كل عمل باسم الله .. وعلى اسم الله ..

---

(١) الاسراء ٩ .

(٢) القلم ٤ .

باسم الله نبدأ ‥ وباسم الله نسير ، والى الله نتجه ، واليه المصير ․ والله هو الذى خلق وهو الذى علم ، فمنه البدء والنشأة ، ومنه التعليم والمعرفة ، والانسان يتعلم ما يتعلم ، ويعلم ما يعلم ، فمصـــــدر هذا كله هو الله الذى خلق والذى علم ‥ علم الانسان مالم يعلم ․

وهذه الحقيقة القرآنية الاولى التى تلقاها قلب الرسول صلى الله عليه وسلم فى اللحظة الأولى هى التى ظلت تصرف شعوره وتصرف لسانه ، وتصرف عمله واتجاهه بعد ذلك طيلة حياته بوصفها قاعدة الايمان الأولى » (١) ․

***

وربانية « المنبع القيمى » هنا ، أو بتعبير آخر : ربط القيمة الانسانية العلمية الحركية هنا بالمنبع العلوى وهو الله سبحانه وتعالى يكسب القيمة « سموا » من ناحية ويمنحها قوة ورسوخا من ناحية أخرى على ما سنعرف بالتفصيل إن شاء الله فى ثنايا هذا البحث وتضاعيفه ․

وبين « اقرأ باسم ربك الذى خلق » و « اليوم أكملت لكم دينكم ، واتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسلام دينا » (٢) ‥‥ بين هاتين الآيتين ‥‥ وعلى مدى ثلاثة وعشرين عاما هى مسيرة النبوة المحمدية الوضيئة ‥‥ قرابة ربع قرن من الوحى والنور والهداية والتوجيه السديد فى شتى المجالات ‥ قرابة ربع قرن من الاتصال الحى النابض بين الأرض والسماء تكون رصيد ضخم من القيم الانسانية ‥‥ اعتنقتها أمة فخرجت بهـا من الظلمـات الى النور ‥‥ ومن الضعف الى القوة ‥‥ ومن الذلة الى العزة ‥‥

لقد أصبحت « الشخصية الإسلامية » ذات نسيج جديد حى قوى متين وصفه لنجاشى الحبشة جعفر بن أبى طالب حين هاجر المسلمون اليها فارين بدينهم : « أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ، ونأتى الفواحش ونقطع الأرحام ، ونسىء الجوار ، ويأكل القوى منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا ، نعرف نسبه وصدقه ، أمانته وعفافه، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ماكنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده ، ولم نشرك به شيئا ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا ، وفتنونا عن ديننا ليردونا الى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل من الخبائث ، فلما

---

(١) سيد قطب ٦/٣٩٣٩ ․

(٢) المائدة ٣ وهى آخر ما نزل من القرآن على أرجح الأقوال ․

قهرونا وظلمونا وضـــيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا الى بلادك واخترناك على من سواك ورغبنا فى جوارك ، ورجونا ألا نظلم عندك » (١) ٠

عبادة الأوثان ٠ أكل الميتة ٠ اتيان الفواحش ٠ قطع الأرحام ٠ الاساءة الى الجار ٠ منطق البغى والقـوة ٠ كانت هذه الملامح تمثـــل قائمة القيم الجاهلية ٠ وهى كما هو واضح ــ قائمة مختلة منحرفة ، ألم تر الى هؤلاء الجاهليين وهم يفخرون « بفضيلة » البغى والعدوان يقول عمرو بن كلثوم :

بغاة ظالمين وما ظلمنــــا ولكنا سنبـدأ ظالمينا (٢)

وقد يمتد الظلم الى أقرب الناس على طريقة :

وأحيانا على بكر أخينـــا اذا مالم نجـد الا أخــانا

وتسربت رواسب من هذه المفاهيم الغالطة الى نفوس بعض المسلمين فرددتها فى ساعة من ساعات الضعف البشرى والملاحاة العفيفة : فتميم بن مقبل يغضب غضبا شديدا لأن النجاشى الشاعر هجاه ٠٠٠ نعم هجاه وهجا قبيلته بقـــوله :

قبيلتــــه لا يغـــدرون بذمـة ولا يظلمون النـــاس حبة خردل
ولا يردون المـــاء الا عشـــية اذا صدر الوراد عن كل منهل
تعـاف الكلاب الضاريات لحومهم وتأكل من عوف بن كعب بن نهشل
وما ســـمى العجـلان الا لقولهـم خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل

ويعدو تميم مستعديا عمر بن الخطاب على النجاشى ليؤدبه على هذا الهجاء ويأتى رد عمر « تصحيحا » لمفاهيم جاهلية غالطة : يعلق عمر رضى الله عنه ــ على البيت الأول قائلا « ليتنى من هؤلاء » وعلى الثانى بقوله « ذلك أصفى للماء وأقل للزحام » وعلى الثالث بقوله : كفى ضياعا بمن تأكل الكلاب لحمه ، ويعلق على الرابع بقوله « خير القوم أنفعهم لأهله » (٣) ٠

★★★

وكانت لغة الدم ــ كما ألمحنا ــ هى اللغة المنطوقة واللغة المسموعة فى الجزيرة العربية ، وكانت الحروب تشتعل لأتفه الأسباب من أجل ناقة كحرب البسوس ، أو من أجل فرس كحرب داحس والغبراء (٤) حتى أرباب الأديان السماوية فى الجزيرة العربية كانت لغة الدم هى أرفع اللغات صوتا عندهم :

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ٣٢٧/١ ٠

(٢) شرح القصائد العشر للتبريزى ٢٥١ ٠

(٣) أنظر : ابن رشيق : العمدة ٥٢/١ ، وأنظر كذلك لعلى وناجى الطنطاوى : سيرة عمر بن الخطاب ٥٠٦ ٠

(٤) أنظر الاغاني ٦٤٧٨/١٦ ٠

يقول الفخر الرازى فى تفسيره لسورة الأخدود « وقع الى نجران رجل ممن كان على دين عيسى فدعاهم فأجابوه فصار اليهم ذو نواس اليهودى بجنود من حمير ، فخيرهم بين النار واليهودية فأبوا فأحرق منهم اثنى عشر ألفا فى الأخاديد وقيل سبعين ألفا ، وذكر أن طول الأخدود أربعون ذراعا،وعرضه اثنا عشر ذراعا » (١)٠

ومما ينقله التاريخ عن المجتمع الجاهلى وسيادة منطق القوة فيه انه اذا قابل الجاهلى آخر معه ظعينة وليس من قبيلته ، ولا من قبيلة معها حلف نقاتلا فاذا قهر صاحب الظعينة أخذت منه سبية فاستحلهـا بذلك الغالب ، ولكن الأولاد الذين تكون هذه امهم يلحقهم العار فى مدة حياتهم ، ولذلك كان من مفاخر الرجل منهم ان تكون أمه حرة نسبية لاسبية جليبة (٢) ٠

★ ★ ★

وكانت ذاتية الفرد ذائبة فى « جماعية » القبيلة ، فهو تابع لها ذائب فيها فى الشر والخير على حد قول الشاعر :

وما أنـا الا من غزية ان غـوت	غويت وان ترشـد غزية أرشد

وحرصا على ملكان القبيلة وهيبتها فى مجتمع الدم والعدوان والقوة كانت القبيلة تنصر من ينتسب اليها أو يحالفها ظالما كان أو مظلوما ، فاذا لم تفعل ذلك لحقتها المسبة والمعرة ٠ يقول قريط بن أنيف العنبرى :

لو كنت من مازن لم تستبح ابلى	بنو اللقيطة من ذهل بن شـيبانا
اذن لقـام بنصرى معشر خشـن	عند الحفيظـة ان ذو لوثة لانـا
قوم اذا الشر أبدى ناجـذيه لهـم	طاروا اليـه زرافات ووحـدانا
لا يسـألون أخاهم حين يندبهـم	فى النائبـات على ما قال برهانـا
لكن قومى وان كانـوا ذوى عـدد	ليسـوا من الشرقى شىء وان هانـا
يجزون من ظلم أهل الظلم مغفرة	ومن اسـاءة أهل السوء احسـانا
كأن ربـك لم يخلق لخشـيته	سواهم من جميع الناس انسـانا
فليت لى بهـم قوما اذا ركبوا	شنوا الاغارة فرسـانا وركبانا (٣)

وبجانب الغدر ومنطق القوة والدم والحروب الدائمة والعدوان الغاشم كان هناك أمراض اجتماعية متعددة وعادات قبيحة كثيرة منها وأد البنات « واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم

(١) الفخر الرازى : مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير ٣٦٨/٨ ٠
وانظر كذلك سيرة ابن هشام ٣٥/١ ٠
(٢) محمد الخضرى : محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية ٢٠/١ ٠
(٣) شواهد الكشاف ــ التفسير ٣٤٢/٤ وأنظر الخضرى السابق ٢٢ ٠

من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون » (١) ٠

وكان هناك أكل السحت ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعبادة الأصنام وعبادة الملائكة والجن وانكار البعث ، والايمان بالأزلام ، ولعبهم الميسر ، وحرصهم على الخمر ، وتفننهم فى شربها ، وافتخارهم بالحرص عليها ومعاقرتها ، واتلاف المال من أجلها على حد قول عنترة :

واذا شربت فاننى مستهلك مالى وعرضى وافر لم يثلم (٢)

وبعضهم كان يسرف فى ذلك كل الاسراف ، يتلف كل ماله على خمره ولذته حتى تتبرأ منه القبيلة كما يقول طرفة :

وما زال تشرابى الخمور ولذتى وبيعى وانفاقى طريفى ومتلدى
الى أن تحامتنى العشيرة كلها وأفردت افراد البعير المعبد (٣)

ثم استهانوا بالحياة لكثرة حروبهم وتوقعهم الفجيعة فى أنفسهم وأحبائهم فانكبوا على لذات الحياة يعلون منها وينهلون ، وهذه شنشة مازالت الى الحرب قريبة وكانت فى كل حرب حتى قالوا ان أنهار الدماء وأنهار الخمر كانت تجرى فى الثورة الفرنسية ٠ ثم هم بين غالب ومغلوب : غالب سبى وغنم وظفر ، فيعب الخمر بهجة ونشوة ومجلبة للزهو المضاعف ، ومغلوب كسر وسلب ماله وأسر نساؤه ورجاله وفجع فى أحبائه فأظلمت حياته ، وضاق بالدنيا ، وضاقت به ، فيلوذ بالخمر يتناسى بها همه ملاوة من الزمن (٤) ٠

★ ★ ★

ولكننا ــ حرصا على عملية البحث ــ يجب أن نقف قليلا لنحسم طبيعة الأمراض الاجتماعية والخلقية التى أصيب بها المجتمع الجاهلى ٠ وهذه الأمراض فى مجموعها يمكن تصنيفها الى نوعين :

الأول : عام شائع يعم المجتمع كله أو أغلبه حتى أصبح جزءا من طبيعته

---

(١) النحل ٥٨ ، ٥٩ : ربما كانت كراهية البنت عند بعض العرب مظهرا من مظاهر التأثر بالديانة الموسوية القديمة اذ كانت الأسرة تتلقى ولادة البنت بغير ارتياح ولا عطف ، بينما كانت ولادة الذكر موحية للفخار ومعتبره بركة علوية ٠٠ أما الأم ــ فبنص التوراة ــ تظل نجسة خمسة عشر يوما اذا وضعت بنتا ، وعليها أن تقضى سبعين يوما فى تطهير نفسها ٠ أما اذا وضعت ولدا ذكرا فمدة النجاسة ثمانية أيام ، ومدة التطهير خمسة وثلاثون يوما ٠

(راجع كتاب مركز المرأة ص ٣٦ ، ٣٧ ، راجع كذلك ٠ العهد القديم : سفر الملوك الأول وسفر التكوين وسفر الأخبار) ٠

(٢) التبريزى : شرح القصائد العشر ٢٠٢ ٠

(٣) السابق ٨٦ ٠

(٤) الحوفى : الحياة العربية من الشعر الجاهلى ٣٥٠ ٠

مثل العدوان والاحتكام الى القوة فى حل المنازعات ، وعبادة الأصنام والايمان بالأزلام وشرب الخمر ٠

الثانى : خاص بطبقة أو فئة معينة من الناس مثل : وأد البنـات ، فلم يكن مرضا شائعا فى جميع العرب ، بل كان فى بعض بطون من تميم وأسد (١) وكانوا يفعلون ذلك تارة للغيرة والحمية ، وتارة خوفا من الفقر والفاقة ولزوم النفقـة ٠ (٢)

وكان هناك من أشراف تميم قبل الاسلام من كره الوأد وعابه ، وكان يشترى البنات ممن يريدون وأدهن بنوق تذهب عنهم الفقر والخوف منه ، وعرف ذلك عن خالد بن صعصعة جد الفرزدق ٠ (٣)

ولو أن الوأد كان عاما فى العرب لقلت النساء قلة لا تكفل للرجال تعدد الزوجات ، ولو انه كان عاما لتباهى به الشعراء ، ولهجوا الذين لا يئدون لأن الوأد فضيلة وتركه رذيلة ٠ (٤)

وما يقال عن وأد البنـات يقال كذلك عن الزنى ، فالحرائر فى الجاهلية حافظن على عفتهن وسمعتهن ٠ ولم يعرف العرب الا زنى الاماء ، فكان بعض الرجال يقتنى الاماء ، ويكرههن على البغاء ليجلبن له مالا ، أو ليلدن له أولادا يبيعهم ، أو ليكرم ضيفه ٠ فمثلا : كان عبـد الله بن جدعان نخاسا له ست جوار يزنين ، ويبيع أولادهن ٠ وكان عبـد الله بى أبى بن سلول يجبر جاريته أو جواريه الست على البغاء لأنه كان يبيع أولادهن ويتقاضى منهن ضرائب وكان اذا نزل به ضيف أرسـل اليه جارية ليبـاشرها تكريما له ، فشكت احداهن أو اثنتان منهن الى النبى صلى الله عليه وسلم ـ فنزل قوله تعالى « ٠٠ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم » (٥) ٠

وكن يميزن بيوتهن بأن ينصبن عليها رايات لتدل اليهن من يريدهن ٠ وقيل انهن كن تسعا أو أكثر معروفات ٠٠٠ وهن جميعا من سواقط الاماء مثل سريقة جارية زمعة بن الأسود٠وأم عليط جارية صفوان بن أمية ، وحنة القبطية جارية العاصى بن وائل (٦) ٠

---

(١) الخضرى : السابق ٢١/١ ٠

(٢) الفخر الرازى ٣٢٢/٥ ٠

(٣) الخضرى السابق نفس الصفحة ٠

(٤) الحوفى : المرأة فى الشعر الجاهلى ٢٣٨ ٠

(٥) النور ٣٣ ٠

(٦) راجع الحوفي : المرأة في الشعر الجاهلي ٣٩٩ ؛

وهى حقيقة يؤيدها الواقع التاريخى ، ويمكن الاستدلال عليهـا كذلك بما يأتى :

١ ـ لجوء بعض العرب ـ كما أشرنا سابقا ـ الى وأد بناتهم خوف الفاقة والفقر وعـار السبى • فلو كان زنى الحرائر معـروفا أو مستساغا كزنى الاماء لكانت البنات مورد رزق طيب ولكانت البنت موضع حب واعتزاز عند الذين عرف عنهم الوأد واشتهروا به •

٢ ـ ما حدث يوم بيعة النساء ، فقد دخل النبى عليه السلام مكة فاتحا وأخذ بيعة الرجال ، ونزل قوله تعالى « يأيها النبى اذا جاءك المؤمنـات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصـينك فى معـروف ، فبايعهن ، واستغفر لهن الله • ان الله غفور رحيم » (١) •

وبعد بيعة الرجال جلس النبى الى الصفا ، وأخذ فى بيعة النساء وفيهن هند بنت عتبة ـ على ألا يشركن ••• ولا يسرقن ••• ولا يزنين ••• وهنا قالت هند : أو تزنى الحرة ؟ وفى رواية : ما زنت منهن امرأة قط (٢) •

فهذا الاستفهام الاستنكارى ، وهذا النفى القاطع فى الرواية الثانية يدل على أن مجتمع الجاهلية بعـامة ، ومجتمع مكة بصفة خاصـة لم يعرف زنى الحرائر ، ولم يقره على كثرة انحرافات المجتمع كما بينا من قبل • وحتى زنى الاماء كان محصورا فى أماكن محدودة ، وعدد الاماء البغايا لا يتجاوز التسع كما ذكر التاريخ ، وهو عدد قليل جدا بالنسبة لمجتمع مكة التى يقصدها عشرات الألوف فى موسم الحج بخاصة • فالزنى اذن لم يصل فى المجتمع الجاهلى الى درجة الآفة الاجتماعية الشائعة •

ولكن هل خفيت هذه الحقيقة على النبى عليه الصلاة والسلام ؟ هل غاب عن خاطره أن الحرائر لا يزنين ؟

ونحن لا نشك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يدرك هذه الحقيقة تماما ولكى يبقى سؤال آخـر يتردد فى الخاطر وهو : كيف يطلب من النسـاء الحرائر تجنب فاحشة لا يقعن فيها ؟ •

ان واحدا من المؤرخين و المفسرين ـ على ما أعلم ـ لم يحاول أن يجيب عن هذا السؤال أو يقطع فيه برأى • وربما كانت الاجابة الصائبة عن هذا السؤال الأخير فيما يأتى :

---

(١) الممتحنة ١٢ •

(٢) الزمخشرى : الكشاف ٤/٩٥ •

١ ـ أن يكون المقصود بذلك الاماء مع أن الحديث موجه الى الحرائر تأدبا منه عليه السلام ، وكسنته فى اتبـاع طريقة « التوجيـه غير المبـاشر » حتى لا يوقع المخطىء فى حرج المواجهة • وقد كان من أدبه عليه السلام أنه اذا رأى مخطئا مخالفا يقول « ما بال أقوام يفعلون كذا •• وكذا •• حرصا على مشاعر المخطىء أن تخدش » (١)

٢ ـ أن مضمون هذه البيعة جزء من التشريع الاسلامى فى باب المحرمات والتشريعات ـ حتى الوضعى منها وان ارتبطت بأسباب خاصة ـ تأخذ صفة التعميم بصرف النظر عن الحدث الأصلى الموجب للعقوبة من ناحية ندرة حدوثه أو كثرته مستقبلا • وخاصـة أن الاسـلام ليس دينا محليا أو دينا مرحليا ، ولكنه جاء لكل زمان ومكان فما يكون قليلا نادرا اليـوم قد يكون كثيرا غامرا غدا ، وما يكون قليلا نادرا فى هذه البيئة قد يكون شـائعا فى مجتمع آخـر وهذه التعميمية التشريعية هى ما نص عليه الأصوليون بقولهم « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » فاذا ورد نص شرعى عام وجب العمل بعمومه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر ، فلا نظر للسبب الذى ورد من أجل النص ، ولا للواقعة التى جاء النص بسببها (٢) •

فالنهى عن الزنى يلزم نساء مكة وغيرهن ، ويلزم الحرائر والاماء ، ويلزم النساء فى هذا العصر والنساء فى غيره ، بل يلزم الرجال أيضا ما دام النهى لايدل على تخصيص النساء بذلك واستقلالهن به •

وتحريم مالم يكن سائدا فى جزيرة العرب وما لم يكن قاعدة لها مكانها وثبوتها يدل فى ذاته على « عالمية الاسلام » مكانيا من ناحية وعلى «خلود الاسلام» زمانيا من ناحية أخرى : فالزنى فى وقتنا الحاضر وخاصة فى الغرب أصـبح مظهرا من مظاهر المدنية •

وحين أشرق نور الاسلام كان الزنى منتشرا انتشارا واسعا فى كثير من المناطق والدول المحيطة بجزيرة العرب : فهيرودوتس المؤرخ يروى أن كل امرأة طلع عليها النور فى مدينة بابل محتوم عليها ان تذهب مرة فى العمر ناحية هيكل الزهرة (ميلينا) فتواقع أجنبيا ، ولا يسوغ للمرأة بعد أن تكون اتخذت لها موضعا هناك أن تعود الى دارها من قبـل أن يقذفها أحد أولئك الأجانب بحفنة من المال يلقى بها على ركبتيها ثم يستدرجها الى خارج الهيكل الى حيث تكون له ، وأن الأجنبى حين يلقى اليها بالمال يقول لها « أسأل الربة ملقيا أن

(١) انظر الشفاء للقاضى عياض ٢٤٢/١ والبخارى ٣١/٨ (كتاب الأدب) ـ باب من لم يواجه الناس بالعتاب •

(٢) محمد زكريا البرديسى / أصول الفقه ٤١٠ •

تكون عنك راضية » ولم يكن يسوغ للمرأة أن ترفض المال المبذول لها قل أو كثر لأنه يعتبر مالا مقدسا ، ثم كان يجب على المرأة أن تتبع أول رجل رمى اليها بالجعالة غير رادة أو ممتهنة انسانا كائنا من كان (١) .

وكانت أخلاقيات الدول المحيطة بالجزيرة العربية أشد انحطاطا ، وأضرى سقوطا : ففي الدول الرومية الشرقية ، وعلى كثرة مصائب الرعية ازدادت الاتاوات ، وتضاعفت الضرائب حتى أصبح أهل البلاد يتذمرون من الحكومة، ويمقتونها مقتا شديدا ، ويفضلون عليها كل حكومات أجنبية .. وقد حدث اضطرابات عظيمة وثورات ، وقد هلك عام ٥٣٢ في الاضطرابات ثلاثون ألف شخص في العاصمة .

وعلى شدة الحاجة الى الاقتصاد في الحياة أسرف الناس فيه ، ووصلوا في التبذل الى أحط الدرجات ، وأصبح الهم الوحيد اكتساب المال من أي وجه ثم انفاقه في التظرف والترف وارضاء الشهوات .

ذابت أسس الفضيلة ، وانهارت دعائم الأخلاق حتى أصبح الناس يفضلون حياة العزوبة على حياة الزوجية ليقضوا مآربهم في حرية ، وكان العدل كما يقول (سيل) يباع ويساوم مثل السلع وكانت الرشوة والخيانة تنالان من الأمة التشجيع . يقول « جيبون » في أواخر القرن السادس وصلت الدولة في ترديها وهبوطها الى آخر نقطة ، وكان مثلها كمثل دوحة عظيمة كانت أمم العالم في حين من الأحيان تستظل بظلها الوارف ، ولم يبق منها الا الجذع الذي لا يزداد كل يوم الا ذبولا (٢) .

أما فارس التي شاطرت الروم في حكم العالم المتمدن فكانت الحقل القديم لنشاط كبار الهدامين الذين عرفهم العالم ، كان أساس الأخلاق متزعزعا مضطربا منذ عهد عريق في القدم ، ولم تزل المحرمات النسبية التي تواضعت على حرمتها ومقتها طبائع أهل الأقاليم المعتدلة موضع خلاف ونقاش حتى ان يزدجرد الثاني الذي حكم في أواسط القرن الخامس الميلادي تزوج بنته ثم قتلها ، وأن بهرام جوبين الذي تملك في القرن السادس كان متزوجا بأخته .. ولم يكن هذا الزواج يعد معصية عند الايرانيين ، بل كان عملا صالحا يتقربون به الى الله (٣) .

وكان الفرس يعبدون النار . وعبادة النار تحريف انحدر من مذهب

---

(١) جان امل ريك : مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي ١٥ .
(٢) أبو الحسن الندوي : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ٢٤ .
(٣) السابق ٣٠ .

زرادشت ، فقد قيل ان أصل دعوته كان التوحيد وعبادة الله الواحد الذى يتجلى نوره فى الشمس والنار ٠

ومن مظاهر الانحراف الدينى كذلك عبادة الفرس للأكاسرة الذين كانوا يدعون انه يجرى فى عروقهم دم الهى ٠

وفى القرن الثالث المسيحى ظهر مانى فى عصر سادت فيه الشهوة فأخذ يحارب هذه الشهوة الجامحة ، ونادى بحيـــاة العزوبة وتحريم النكاح قطعا للنسل ، واستعجالا للفناء الى أن قتله بهرام سنة ٢٧٦ م ٠

وظهر مزدك أواخر القرن الخامس فدعا الى المساواة المطلقة وشيوعية المال والنساء ، ونال تأييد غالبية الناس وبخاصة الشبان والأغنياء ، كما حظى بتأييد قباذ « كسرى الفرس » فانتشر الزنى والنهب ، واختلطت الأنساب وانحدر الناس بذلك الى درك من الضياع الخلقى لم تشهده البلاد فى عصر من عصورها (١) ٠

كانت هذه ــ فى اجمالة موجزة ــ تضاريس الخريطة الأخلاقية فى دولتى الفرس والروم وما أحاط بالجزيرة العربية ٠ فاذا ما عدنا الى المجتمع الجاهلى وجدناه ــ وهو المزحوم بكثرة من الرزائل كما ذكرنا من قبل ــ لم يخل من قيم انسانية جليلة : كان فيه الشجاعة الفائقة ، والبطولات الرائعة فى القتال حتى ان الموت حتف الأنف كان عارا ما بعده عار ٠

وكان هناك الكرم الفائق : فالعربى يجود بماله ٠٠ بكل ماله فى سبيل اكرام الضيف ٠ وقد حكى الحطيئة ــ فى قدرة فنية لافتة ــ قصة كرم رائعة فى قصيدته الميمية المشهورة التى مطلعها :

وطاوى ثلاث عاصـب البطن مرمل ببيداء لم يعرف بها ساكن رسما

وتحكى قصة بدوى فقير انقطع فى خيمته بأبنائه فى الصحراء ، طرقه ضيف ذات ليل بهيم فاستبد به الأسى والحزن لأنه لا يملك ما يكرم به ضيفه، فأشار عليه ابنه ان يذبحه ويقدم لضيفه من لحمه طعما ، وهم الأب بذبح ابنه، ولكن ظهر من بعيد قطيع من حمر الوحش انطلق الأب البدوى اليه وصاد منه « نحوصا ذات جحش سـمينة قد اكتنزت لحمـا ، وقد أطبقت شـــحما » وأكلوا وشربوا :

وباتـوا كراما قد قضوا حق ضيفهم وما غرموا غـرما وقد غنمـوا غنما
وبـات أبوهـم من بشاشـــته أبـا لضيفهم والأم من بشرها أما (٢)

---

(١) انظر الندوى السابق ٣١ ــ ٣٣ وأحمد شلبى / المجتمع الاسلامى ٢٣ ــ ٢٤ ومنـاع القطان : التشريع والفقه فى الاسلام ٢٣ ــ ٢٤ ٠

(٢) ديوان الحطيئة ١٥٩ ــ ١٦١ ٠

والقصـــة ـ وان غلب عليها الخيال ، وظهر فيها بصمات قصـــة الذبيح اسماعيل ـ تصور مدى حرص العربى على اكرام الضيف ، وخشـــيته المعـــرة اذا مارد ضيفه بلا اطعام ٠

واذا كان البغى والظلم من أبرز صفات مجتمع الجاهلية فانه لم يخل من النجدة والمروءة والأريحية ، ويدل على ذلك قصـــة حلف الفضول ٠ وتتلخص القصة كما روتها كتب السيرة فى أن قبائل من قريش هى بنو هاشم وبنو المطلب وأسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة تداعت الى حلف فاجتمعوا له فى دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه ، فصـــنع لهم طعـــاما ، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس الا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته ، فسمت ذلك حلف الفضول ٠

وسبب عقد الحلف أن العاص بن وائل اشترى بضاعة من « زبيدى » وماطله فى ثمنها وامتنع عن الدفع ، فاستعدى عليه بعض الناس فلم ينصروه لشرف العاص ومكانه فيهم ٠ فوقف الرجل على جبل أبى قبيس مطلع الشمس وقريش فى أنديتهم حول الكعبة ، وأنشـــد شعرا يعرض فيه أمره ومظلمته ، ويدعو الناس لنصره ، فهب الزبير بن عبد المطلب وقال : ما لهذا مترك ؟ ثم كان الحلف فى دار عبد الله بن جدعان ٠ وسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ، لأنهم قالوا : لقد دخل هؤلاء فى فضل من الأمر ٠

وقد شهد محمد عليه السلام الحلف فى شبابه ٠ وعن طلحة بن عبد الله ابن عوف الزهرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم ، ولو ادعى به فى الاسلام لأجبت (١) ٠

نعم لم يعدم المجتمع الجاهلى هذا « الصوت الآخر » الذى قد ينتصر علانية على رؤوس الأشهاد ، وقد لا يكتب له النصر ، وقد يستتر أصحابه ، ولكنهم على أية حال ـ يؤدون دورا فى صالح الفضيلة والمروءة والأريحية بقدر ما يستطيعون٠

وقد ظهر ذلك فى تصرفات بعض القريشيين ـ على كفرهم ـ تجاه النبى والمسلمين ٠ لقد قاومت قريش دعوة الرسول عليه السلام ، وطاردوه ، وضيقوا عليه الخناق ، وعذبوا أصحابه ، وقتلوا بعضهم ، ولكن كان أشد ألوان القهر ما عرف باسم « صحيفة المقاطعة ». فقد كتب القريشيون صحيفة تعاقدوا فيها

---

(١) ابن هشام ١٣٨/١ ، وانظر الجزء ١٩ من الأغانى (٦٥٩٧ ـ ٦٦١٦) حيث استوفى روايات متعددة ومختلفة فى سبب الحلف والمشتركين فيه وآثاره ، وذكر أن سن النبى آنذاك كانت ٢٥ سنة ٠

ألا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ، ولا يبايعوهم ولا يكلموهم ، ولا يجالسوهم حتى يسلموا اليهم محمدا عليه السلام · وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في سقف الكعبة ·

وانحازت بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم ـ الا أبا لهب وولده فانهم ظاهروا قريشا على بني هاشم ـ فصاروا في شعب أبي طالب محصورين مضيقا عليهم أشد التضييق نحوا من ثلاث سنين ، وقد قطعوا عنهم الميره والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد ·

وكانت أيام هذا « العزل الاجتماعي » أشد الايام على نفس الرسول والمسلمين · ولكن من خلال ظلام هذه المحنة ، ومن خلال ركامات الضيق والجوع والأسى ظهرت صور من الرجولة والمروءة والشهامة : بعضها مستتر ، وبعضها ظاهر للعيان لا يبالي بعنجهية أبي جهل وأبي لهب وأمثالهما ممن تولوا كبر هذه الجريمة الفادحة ·

كان هناك حكيم بن حزام تأتيه العير تحمل الحنطة من الشام فيوجه بعضها ـ تحت ستار الظلام ـ الى الشعب ، ويضرب أعجازها فتدخل الشعب فيأخذ المحصورون ما عليها من الحنطة ·

ومثله كان هشام بن عمرو : يوقر البعير طعاما حتى اذا أقبل به فم الشعب خلع خطامه من رأسه ، ثم ضرب على جنبه فيدخل الشعب عليهم ثم يأتي به قد أوقره بزا أوبرا فيفعل به مثل ذلك ·

ولم يكتف الرجل بذلك بل سعى الى اكرام القوم لنقض الصحيفة ، واستجاب له زهير بن أبي أمية ، ومطعم بن عدى وأبو البختري بن هشام وزمعة بن الأسود بن عبد المطلب ·· ونجح الرجل في مسعاه ، وشقت الصحيفة وانتهت بذلك أشق محنة واجهت المسلمين · (١)

ولم يخل المجتمع الجاهلي كذلك من صدق مع النفس ، وصدق مع الآخرين وتحرج من الكذب والميل : فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ـ أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا في الشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مهادنا فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بايلياء ، فدعاهم في مجلسه ، وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال : أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ، فقال أبو سفيان : فقلت أنا أقربهم نسبا ، فقال : ادنوه مني ، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره · ثم قال لترجمانه : قل لهم : اني سائل هذا عن هذا

---

(١) راجع ابن هشام ٣٥٦/١ وامتاع الأسماع للمقريزي ٢٥ ·

الرجل ، فان كذبنى فكذبوه ، فو الله لولا الحياء من أن يؤثروا على كذبا لكذبت عليه • ثم كان أول ما سألنى عنه أن قال : كيف نسبه فيكم ؟ قلت هو فينا ذو نسب ، قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟ قلت لا • قال فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت : لا • قال : فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت بل ضعفاؤهم • قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت بل يزيدون • قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ قلت : لا • قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت لا • قال : فهل يغدر ؟ قلت : لا • ونحن منه فى مدة لاندرى ماهو فاعل فيها • قال ــ ولم يمكنى كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة ــ قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت نعم • قال : فكيف كان قتالكم اياه ؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال : ينال منا ، وننال منه • قال : ماذا يأمركم ؟ قلت يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا ، واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدق ، والعفاف والصلة (١) •

فأبو سفيان ــ على كفره ــ يستنكف أن يكذب ، ويمنعه الحياء من الكذب فيصور ما عليه النبى ، وطبيعة دعوته دون أن يميل ، على الرغم من أنه كان لايزال على الكفر وعبادة الأصنام •



قبسات من الفضائل فى ظلمات من الرذائل بعضها فوق بعض : فمجتمع الخوف والدم والرعب لم يخل من الشجاعة والشهامة والنجدة وآداب الفروسية حتى عند كثير من صعاليك العرب •

ومجتمع الجفاف والقحط لم يخل من الكرم والاعتزاز بالضيف •

ومجتمع الميسر والأزلام والخمر لم يخل من رجال حرموا على أنفسهم الخمر فى الجاهلية لأن الأحمق هو « الذى يستر عقله بيده » •

لقد كان مجتمعا من المتناقضات المتضاربة ، والتناقض كان بينا غير خفى بين كثرة تسير فى طريق الظلام ، وقلة عرفت الحد الأدنى من الفضائل الانسانية ولكن كثيرا من الفضلاء من هذا المجتمع الجاهلى لم يكونوا أسوياء على طول الخط فظهر التناقض أو الانفصامية فى قائمة القيم الواحدة فى الشخصية الواحدة قبل أن يسرى نور الاسلام الى هذه النفوس فيغسل قلوبها ، وينقى أعماقها من جذور الشرك : فعبد الله بن جدعان ، الرجل الذى دخل التاريخ من أوسع أبوابه ، وعقد حلف الفضول فى بيته : حلف النجدة ومناصرة المظلوم المضعوف •• الحلف الذى قال عنه النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن بعثه الله

---

(١) البخارى ١/٥ (باب : كيف كان بدء الوحى) •

نبيا ورسولا « لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم ، ولو ادعى به فى الاسلام لأجبت » (١) ٠

وهو الرجل الذى قالت عنه عائشة « كان فى الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين » (٢) ٠

هذا الرجل الشهم الكريم القوى الشجاع استحل لنفسه أن يكون نخاسا يتاجر فى أحط تجارة وهى الاعراض : فكان له ست جوار يزنين ويبيع أولادهن (٣) ٠

وهذه البقية الباقية من الفضائل فى مجتمع الجاهليين وان تلبست بالروح الجاهلى ربما كانت أقباسا تسربت الى النفس الجاهلية من ديانة ابراهيم وهى الحنيفية السمحاء ، أو ربما من اليهودية والمسيحية ، وقد كان لهاتين الديانتين مكانهما فى جزيرة العرب فكانت اليهودية فى بلاد اليمن ٠٠ وكانت أيضا بيترب وما جاورها من أرض خيبر وتيماء جاءت مع اسرائيليين فارقوا الشام حين الاضطهادات التى كانت تتوالى على اليهود فى شمال صنعاء وفى جهات من البحرين وفى الحيرة لما تنصر النعمان ، وفى قبائل من طىء وفى عرب الغساسنة بالشام لمجاورتهم المتنصرة من الروم المتدينين بهذا الدين (٤) ٠

وكان للمسيحية مكانها أيضا فى جزيرة العرب ، ولكنها كانت أضعف من اليهودية تأثيرا فى نفس العربى « لأن روح هذا الدين المستفادة من كلام المسيح صلوات الله عليه هى السلم والاغضاء والابتعاد عن الحروب ٠ ولم يكن العرب مبتعدين عنها ٠ ولذلك لما جاء عدى بن حاتم الطائى وافدا على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : انى على دين المسيح فقال له « ألم تكن تأخذ المرباع من غنائم قومك ؟ » وحل الغنائم والانتفاع بها ليس فى شىء من الدين المسيحى ، ولا اليهودى ، لأن اليهودى يحرق كل ما للوثنيين ، ولا ينتفع به والمسيحى يبتعد عن الحرب (٥) ٠

أما سائر العرب فكانت بعد اسماعيل على دين ابراهيم تعبد الله وتوحده أى أن اسماعيل ــ عليه السلام ــ بنى الكعبة ، وجعلها مطافا ــ يحجها أولاده فلما كثروا واحتاجوا الى مبارحة مكة والانتشار فى أجزاء الجزيرة كانوا يأخذون معهم شيئا من حجارة الحرم أو الكعبة ليكون معهم أثرا من آثار بركتها ،

---

(١) أنظر ص ١١ من هذا البحث ، وأنظر كذلك ابن هشام ١٣٨/١ ٠
(٢) صحيح مسلم ٤٨٩/١ (باب من مات على الكفر) ٠
(٣) انظر ص ١١ من هذا البحث ٠ والحوفى المرأة فى الشعر الجاهلى ٣٩٩ ٠
(٤) الخضرى السابق ٥٣/١ ٠
(٥) السابق ٥٤/١ ٠

فيعظمون هذا الحجر تعظيمهم للكعبة ، فانتشر بذلك تعظيم الحجارة والتقرب بها الى المعبود الأعظم ٠

ولما سار عمرو بن لحى الخزاعى الى بلاد الشام ، ورأى ما يفعله أهله من تعظيم التماثيل والتقرب منها مالت نفسه الى الاقتداء بهم فأخذ من هذه التماثيل شيئا وأقامها على الكعبة التى كان من سادتها ، ودعا العرب لتعظيمها فأجابوه وكثرت بعد ذلك الأصنام حول الكعبة حتى بلغت عدة مئات ـ ٠٠٠ وكانت العرب تعظم هذه التماثيل وهذه الأحجار لا لاعتقادها أنها آلهة ، وانما لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى كما قال فى الكتاب « ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى » (١) ٠

فالمسيحية واليهودية والابراهيمية كانت لها مكانها فى جزيرة العرب على اختلاف فى قدر الانتشار ، ومدى تمسك أصحابها بها ٠ مع ملاحظة أن عبادة الأصنام كانت نتيجة غالطة سيئة لهدف طيب نبيل هو حب الكعبة وحب البيت الحرام والبلد الحرام ٠ على أن عبادتها لم تكن مقصودة لذاتها كما ذكرنا ، بل كانت تعبد كوسيلة تقربهم الى الله ٠

ولكن الذى لا شك فيه أن هذه الديانات غرست غير قليل من القيم فى نفوس العرب ، وان تلبست بغير قليل من الانحراف كما ذكرنا سابقا ٠

وفى هذا المقام علينا ألا ننسى منبعا آخر من منابع هذه القيم وهو الفطرة الانسانية ، وأصلها كما قال أبو مسلم والقاضى أبو بكر « من الأخذ بما يرشد اليه العقل فى الاعتقاد والعمل ، ٠٠٠ والنظر المحض فى الآيات الدالة على وجود الصانع ، ووجوب شكره ٠٠٠ والتمييز بين الحسن والقبيح وبين الباطل والصحيح بالنظر فى المنافع والمضار » (٢) ٠

وهذه الفطرة لو تخلت عنها عوامل الافساد والاظلام والقهر والاجبار لاستطاعت أن تسير فى طريق الحق ٠٠٠ انها الفطرة التى تحدث عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : « كل مولود يولد على الفطرة : فأبواه يهودانه وأبواه يمجسانه ، كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء ٠ هل تجدون فيها من جدعاء » ٠

ومن الذين اهتدوا باليقين فى الجاهلية : ورقة بن نوفل الأسدى الذى رفض عبادة الأصنام واعتنق النصرانية ، وصار عالما بها ٠

ومنهم زيد بن عمرو بن نفيل الذى لم يدخل يهودية ولا نصرانية ولكن

---

(١) انظر الخضرى السابق ١/٥٤ ـ ٥٥ ٠
(٢) تفسير المنار ٢/٢٧٨ ٠

فارق دين قومه ، فاعتزل الأوثان والميتة والدم والذبائح التى تذبح على الأوثان، ونهى عن قتل المؤودة ، وسفه أحلام قريش وأصنامها .

ومن هؤلاء : عثمان بن الحويرث وعبد الله بن جحش (١) .

ولكنها ـ كما قلت ـ كانت حالات قليلة فى مجتمع الجاهليين وفى هذه الحالات ـ كما ذكرت ـ ما تلبس فيها الخير بالشر ، والفضيلة بالرذيلة .

★ ★ ★

ثم جاء الاسلام ـ خاتما للأديان ـ وهذه الخاتمية تقتضى أن يكون أكمل الأديان وأوفاها بحاجات الانسانية ، وأبرعها فى معالجة الأدواء التى حوتها (قائمة القيم الجاهلية) واختلف موقف الاسلام من هذه القيم تبعا لنوعيتها .

١ ـ قابل بعضها بالرفض ، وقضى عليه قضاء مبرما .

٢ ـ وأقر بعضها وشجعه ودعا اليه .

٣ ـ وسما ببعضها الآخر : فعاد بالنفع على الدين والناس .

وكانت عدة الاسلام فى كل أولئك : احياء الفطرة السليمة والترهيب والترغيب ، والتدرج فى التشريع لتهيئة النفس لقبول التكاليف وأخذ النفس بالأوامر وتجنب النواهى على ما سنعرف بالتفصيل ان شاء الله .

فموقف الاسلام اذن من قائمة القيم الجاهلية كان موزعا بين هذه الثلاثة :

١ ـ التحريم .

٢ ـ الاقرار .

٣ ـ التسامى والاعلاء .

وسنحاول فى السطور الآتية تفصيل القول فى هذه المواقف الثلاثة :

١ ـ دعا الاسلام الى وحدانية الله تعالى ، ورفض كل ألوان الشرك ، واعتبر عبادة الأصنام كفرا حتى لو كان تأويل هذه العبادة أنها تقربهم الى الله زلفى .

وقضية وحدانية الله يتعلق ويرتبط بها « وحدة النبوة الخاتمة » بالنسبة لمحمد بن عبد الله عليه السلام . والتفريط فيها تفريط فى أساس القضية الأصلية وهى الوحدانية وافراد الله بالعبادة ، لذلك رفض النبى عليه السلام أن يجامل مسيلمة سيد بنى حنيفة بكلمة ـ على قوته وقوة قومه ـ عن ابن عباس

---

(١) انظر الخضرى السابق ١/٦٠ ـ ٦١ .

رضى الله عنهما قال « قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة ، فجعل يقول : ان جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته ، فقدمها فى بشر كثير من قومه ، فأقبل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ـ ومعه ثابت بن قيس ابن شماس • وفى يد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه ، وقال « لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولن أتعدى أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله ، وانى لأراك الذى أريت فيك ما أريت ، وهذا ثابت يجيبك عنى » ثم انصرف عنه • فقال ابن عباس : فسألت عن قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرنى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال : بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما ، فأوحى الى فى المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا ، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدى فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء ، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة (١) •

وعلى نفس الطريق رفض أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أن يحنى رأسه أمام تيار عاصف طالب باسقاط ركن من أركان الاسلام ، وكان منطق الرفض أعصف من تيار المطالبة وأعتى « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلتهم على منعه ••• والله لا أرضى منهم الا بالحرب المجلية والخطة المخزية (٢) •

وكما حرم الاسلام الشرك بالله بكل ألوانه حرم كذلك السرقة وشرب الخمر وكان تحريم الخمر درسا انسانيا خالدا فى فلسفة التقنين وكان « التدرج التشريعى » ـ كما سنعرف ـ هو أقوم السبل لاقلاع هذه الأمة المخمورة عن الخمر • وكان جوابهم بلسان الحال قبل لسان المقال « انتهينا ••• انتهينا » من حين سمعوا قوله تعالى آية التحريم النهائى للخمر « ••• فهل أنتم منتهون » •

وأقر الاسلام ما رأى فيه فضائل انسانية اتبعها القوم قبل بعثة الرسول فالمجتمع الجاهلى كما عرفنا لم يكن يخلو من قيم فاضلة : لقد رأى النبى عليه السلام فى حلف الفضول مثلا أعلى من الأحلاف الانسانية ، وشهده فى دار ابن جدعان ، قبل بعثته ، وشهد له بعد بعثته فقال ـ كما ذكرنا من قبل

---

(١) صحيح مسلم ٣٢/٥ (كتاب الرؤيا) •

(٢) أنظر البخارى ١١٥/٩ (كتاب الاعتصام ـ باب الاقتداء بسنة رسول الله عليه السلام ـ وراجع كذلك : عبد المتعال الصعيدى فى كتابه : القضايا الكبرى فى الاسلام (٧٣ ـ ٧٥) قال عبد الله بن مسعود « فأما الخطة المخزية فان يقروا بأن من قتل منهم فى النار ، ومن قتل منا فى الجنة ، وأن يدوا قتلانا ، ونغنم ما أخذنا منهم ، وأن ما أخذوا منا مردود علينا وأما الحرب المجلية فان يخرجوا من ديارهم » •

« لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم ، ولو أدعى به فى الاسلام لأجبت » .

★★★

٣ ـ ومن القيم والقدرات والعادات ما أبقى الاسلام على منبعه وأصله الدافع ، ولكنه وجه مسارها الوجهة الانسانية الخيرة الصحيحة . وهو يشبه الى حد بعيد ما يسميه النفسيون « التسامى أو السمو أو الاعلاء » .

ولكن يجب أن يلاحظ أن عملية الاعلاء لا تنجح فى صرف الطاقات المكبوتة بطريقة ناجحة ملائمة الا اذا أعيد تنظيم الشخصية بأكملها على أساس جديد لتقوية جميع نواحيها ، وتحقيق وحدتها وتكاملها بتأثير المثل الأخلاقية العليا والتربوية السديدة الصـــالحة هى التى تحقق اعلاء الغرائز ، وتنقية الميـول مما يشوبها من عوامل الأثرة والضعف وذلك بتحقيق وحدة الشخصية وتكاملها وبتقوية الارادة وتوفير وسائل ضبط النفس (١) .

وحقق الاسلام هذا الاعلاء بربط الشخصية بالدين وقيمه التربوية من ناحية . وربط العمل بالجزاء من ناحية ثانية . وتقييم العمـل على أســاس النية من ناحية ثالثة .

ومن امثلة الاعلاء : موقف الاسلام من الشعر : والمعروف أن العرب أمة شاعرة ، وأن الشعر ديوان العرب سجلت فيه أيامها وتاريخهـا ومعاشـها ودافعت به ، وبه هاجمت ، وبه مدحت ، وبه تغزلت . وكانت القبيلة تقيم الأفراح اذا ما بزغ فيها نجم شاعر : فالكلمة عند أمة البلاغة والفصاحة كان لها فعل السحر ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اذ قال « ان من البيان لسحرا » .

والشعر الجاهلى ـ شأن الأدب فى كل أمة وخاصـة فى عهـد الطفولة الأممية ـ كان فيه ـ من ناحية المضمون الفكرى ، الوضىء والوضيع : كان فيه الغزل الفاحش كما كان فيه الغزل العفيف . وكان فيه الهجاء المقذع ، كما كان فيه التغنى بالمناقب والخصال الانسانية العليا . وكان فيه من الأوصاف ما هو موغل فى الكذب كما كان فيه ما يندفق بالصدق (٢) .

ونزل قوله تعالى « والشعراء يتبعهم الغاوون . ألم ترأنهم فى كل واد يهيمون ـ وأنهم يقولون ما لا يفعلون ـ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا

---

(١) د. يوسف مراد : مبادىء علم النفس ١٩٥٣ .

(٢) من نماذج الشعر الفاحش ما نظمه امرؤ القيس فى يوم دارة جلجل (انظر معلقته فى شرح القصائد العشر للتبريزى ص ١٣) .

الله كثيرا ، وانتصروا من بعد مـا ظلمـوا ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون (١) ٠

وقد نزلت الآيات الثلاث الأولى ٠ والشعراء ٠٠٠ يفعلون « ابتداء » ـ وفيها حكم عام صارم على الشعراء ، فبكى الشاعر المسلم « عبد الله بن رواحة » ، فنزلت الآيتـان الأخريان تستثنيان من هـذا الحـكم « الذين آمنـوا وعملوا الصالحات » ٠

فالشعر لم يحرمه الاسلام على اطلاقه ، وقد قال حجة الاسلام أبو حامد الغزالى « أما الشعر فكلام حسنـه حسن ، وقبيحه قبيح الا أن التجرد له مذموم ٠٠٠ وانشاد الشعر ونظمه ليس بحرام اذا لم يكن فيه كلام مستكره(٢) ٠

فمدار التحريم والتحليل هنا هو المضمون الفكرى للشعر لا فن الشعر ذاته ٠ فاذا تضمن معنى خبيثا يسىء الى الناس أو الدين فهو حرام ، والا فهو من قبيل المباح الذى لا حرمة فيه ، ونستطيع أن نستدل على صحة ماذهبنا اليه بما يأتى :

(أ) ما ينسب اليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أحاديث تمجد بعض الشعر وتعظمه ، من ذلك قوله : إن من الشعر لحكمة « (٣) وقوله ــ عليه السلام ــ « أشعر كلمة تكلمت بها العرب قول لبيد :

ألا كل شىء ما خلا الله باطل (٤) ٠

(ب) سماعه الشعر : فقد روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال « ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء ؟ قلت نعم : قال هيه ، فأنشدته بيتا ، فقال : هيه ، ثم أنشدته بيتا حتى أنشدته مائة بيت » (٥) ٠

(ج) انشاده فى بعض المواقف أبياتا من الرجز والشعر فيروى أنه عليه السلام كان يمشى اذ أصابه حجر فعثر فدميت أصبعه فقال :

هل أنت الا أصبع دميت ٠٠ وفى سبيل الله ما لقيت (٦) ٠

(د) طلبه من حسان أن يكون لسان المسلمين الناطق وأن يقوم بهجاء

---

(١) الشعراء ٢٢٤ ــ ٢٢٧ ٠
(٢) الاحياء ١٥٦٩/٩ ٠
(٣) البخارى ٤٢/٨ (كتاب الأدب) والاحياء السابق نفس الصفحه ٠
(٤) صحيح مسلم ١١٠/٥ (كتاب الشعر) ٠
(٥) السابق نفس الصفحة ٠
(٦) البخارى السابق ٤٣ ٠

الكفار ردا على أهاجيهم (١) وكان يشجعه ويثنى عليه · ويروى أنه جاوب عنه أبا سفيان بن الحارث :

هجوت محمدا وأجبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء

قال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — جزاؤك عند الله الجنة يا حسان · فلما قال حسان :

فان أبى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء

قال له : « وقاك الله حر النار » فقضى له بالجنة مرتين فى ساعة واحدة ، وسبب ذلك شعره (٢) ·

(هـ) وكان يشجع عبد الله بن رواحة ، ويدعو له ، ويقول عنه للمسلمين « ان أخا لكم لا يقول الرفث هو عبد الله بن رواحة » ·

وأخرج الزبير بن بكار عن هشام بن عروة عن أبيه قال : —

ما سمعت بأحد أجرأ ، ولا أسرع شعرا من عبد الله بن رواحة يوم يقول له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « قل شعرا تقتضيه الساعة ، وأنا أنظر اليك » ثم أبده بصره ، فانبعث عبد الله بن رواحة يقول :

انى تفرست فيك الخير أعرفه والله يعلم ما ان خاننى بصر
أنت النبى ومن يحرم شفاعته يوم الحساب فقد أزرى به القدر
فثبت الله ما آتاك من حسن كالمرسلين ونصرا كالذى نصروا

فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : وأنت فثبتك الله · قال هشام ابن عروة : فثبته الله أحسن ثبات ، فقتل شهيدا ، وفتحت له أبواب الجنة فدخلها (٣) ·

فالاسلام لم يوقف تدفق الطاقة الشعرية عند الشعراء كما اعتقد البعض ولكن نهيه كان منصبا على الشعر الفاحش الذى يخرج على قواعد الدين والخلق، أو بتعبير آخر أصبح الشعر « ملتزما » بالأيديولوجية الاسلامية الانسانية بعد أن كان يسير فى طريق فوضوية ينهل من مناهل العداء والأنانية والتطلع العدوانى والغريزة الحمقاء ·

وتصدق هذه المقولة بوضوح على شخصية شاعر مثل عبد الله بن الزبعرى الذى يعد من أشعر شعراء قريش ، وكان من أشد الناس على رسول الله صلى

---

(١) الاحياء السابق نفس الصفحة ·
(٢) العمدة ١/٥٣ ·
(٣) الزبير بن بكار · الاخبار الموفقيات ٦٣٣ ·

الله عليه وسلم وعلى أصحابه بلسانه ونفسه . ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هرب ابن الزبعرى مع شاعر آخر هو هبيرة بن أبى وهب الى نجران خوفا من النبى عليه السلام (١) .

ويظهر انه كان مطبوعا على الهجاء ، عدوانى الطبيعة ، يدل على ذلك قصة أوردها ابن سلام الجمحي ، وخلاصتها : أن الناس أصبحوا يوما بمكة وعلى دار الندوة مكتوب :

الهى قصيا عن المجد الأساطير ورشوة مثل ما ترشى السفاسير
وأكلها اللحم بحتا لا خليط له وقولها رحلت عير مضت عير

فأنكر الناس ذلك وقالوا : ما قالها الا ابن الزبعرى ، أجمع على ذلك رأيهم وكادوا يقطعون لسانه (٢) .

فهذا الهجاء الذى لا مبرر له ، حيث لا ثأر ولا خلاف فى الدين والمعاش ، واجماع قريش على أن مثل هذا البذاء الفاحش لا يأتيه الا ابن الزبعرى ... كل أولئك ينم عن « نفسية عدوانية » بطبعها ، ويفسر لنا سلاطة لسانه وفحشه على المسلمين والاسلام ومحمد عليه السلام .

فلما أسلم « سما » الاسلام بطاقته الشعرية القادرة وصار ابن الزبعرى لسان صدق وحق فى الدفاع عن الاسلام ، وحث المسلمين على الجهاد ، ورثاء من استشهد منهم . ومن أجمل ما نظمه ما قاله فى رسول الله عليه السلام حين أسلم :

يا رسول المليك ان لسانى راتق ما فتقت اذ أنا بور
اذ أجارى الشيطان فى سنن الغى ، ومن مال ميله مثبور
آمن اللحم والعظام بما قلـ ـت فنفسى الشهيد أنت القدير
ان ما جئتنا به حق صدق ساطع نوره مضىء منير
جئتنا باليقين والبر والصد ق ، وفى الصدق واليقين سرور
أذهب الله ضلة الجهل عنا وأتانا الرخاء والميسور (٣).

وفى العرب كما عرفنا قوة وحماسة وشجاعة وطبع مغروس فى أعماقهم باستعمال القوة فى معالجة أمورهم ، فمنهم من افتخر بالظلم ، حتى كاد الظلم يكون قاعدة حياة ، وسلكت « غريزة المقاتلة » مسلكها المحتد العاتى المنحرف الذى صوره الشاعر فى قوله :

(١) أسد الغابة ٣/٢٣٩ وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/١٤٨ .
(٢) طبقات فحول الشعراء ١/٢٣٦ .
(٣) أسد الغابة السابق ٢٣٩ .

وأحيانا على بكر أخينا   اذا ما لم نجد الا أخانا

هذه الغريزة المقاتلة القاتلة لا بد أن تستغرق بالاعلاء « والا صارت قدرة » مدمرة قد تكمن الى حين ـ اذا اكتفينا بالتهدئة أو بالمسكنات المؤقتة ـ ثم تعود كأضرى ما تكون القدرة ، ولكن الاسلام « سما » بهذه الغريزة حين استغرقها في الجهاد في سبيل الله : فبعد سنوات من المسالمة والعذاب والمعاناة نزلت أول آية تأذن بالجهاد دفاعا عن النفس وعن العقيدة « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وان الله على نصرهم لقدير » (١) • ثم توالت بعد ذلك عشرات من الآيات تأمر بالقتال ما اقتضى الأمر دون عدوان ، وتنظم شئونه وشروطه وتصور أحوال المسلمين فيه • ومن هذه الآيات :

١ ـ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (٢) •

٢ ـ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (٣) •

٣ ـ ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون (٤) •

٤ ـ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما (٥) •

٥ ـ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا ، واجعل لنا من لدنك نصيرا (٦) •

٦ ـ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا (٧)

٧ ـ يأيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ،

---

(١) الحج ٣٩ •
(٢) البقرة ١٩٠ •
(٣) البقرة ١٩١ •
(٤) آل عمران ١٥٧ •
(٥) النساء ٧٤ •
(٦) النساء ٧٥ •
(٧) النساء ٧٦ •

ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير (١) ·

٨ ـ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون · وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم (٢) ·

٩ ـ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٣) ·

١٠ ـ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٤) ·

ومن هذه الآيات نستطيع أن نتبين في سهولة انسانية الجهاد الاسلامي وأخلاقيته ·

١ ـ فهو ليس قتالا للتخريب والتدمير والغنم والسلب ، ولكن في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ·

٢ ـ وهو قتال كان في أغلبه دفاعيا : دفاعا عن النفس والأرض والعقيدة (فان قاتلوكم فاقتلوهم) ·

٣ ـ والسلام هو الأصل أما القتال فهو الاستثناء أو « تصرف الضرورة » بدليل أن المسلمين ظلوا يتحملون الأذى والهوان ثلاثة عشر عاما ، ولم يؤذن لهم في القتال الا بعد ذلك ثم بعد الأمر بالقتال (ان جنحوا للسلم فاجنح لها) ·

٤ ـ والمؤمن بعد ذلك مطالب أن يكون انسانا في القتال ، فلا يحرق ، ولا يدمر ولا يجهز على جريح ، ولا يقتل شيخا ولا طفلا ولا رجل دين ·

وعليه من ناحية أخرى أن يكون شجاعا قوي الشكيمة ، صعب الملتقى ثابت القدم لا يعرف الى الفرار سبيلا فلا يتراجع الا متحرفا لقتال أو متميزا الى فئة ·

٥ ـ وهو في القتال يجب أن يكون حريصا على تحقيق احدى الحسنيين :

---

(١) الانفال ١٥ ، ١٦ ·
(٢) الأنفال ٦٠ ، ٦١ ·
(٣) التوبة ٢٩ ·
(٤) آل عمران ١٦٩ ـ ١٧٠ ·

النصر أو الشهادة : فان كانت الأولى : فقد جعل كلمة الله هى العليا ، وكلمة الذين كفروا هى السفلى ، وان كانت الثانية فهو فى الجنة من الأحياء الذين هم عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ٠

٦ ـ ولكن على المؤمن حتى فى فترات السلم أن يكون على أهبة الاستعداد لكل قتال طارىء مفاجىء ، فيعد من ضروب القوة ما يستطيع ومن الحكم البالغة « ان الاستعداد للحرب ٠ هو أضمن الوسائل لتحقيق السلم » ٠

بكل هذه الملامح اتسم « الجهاد الاسلامى » الذى كان البديل القويم للقتال الجاهلى العدوانى أو ان شئت فقل هو التسامى والاعلاء من جانبيه :

(أ) من ناحية الوسيلة والطريقة : فالمسلم عليه أن يكون « انسانا » متسلحا بروح الاسلام الأخلاقية فى التعامل مع أعدائه أثناء القتال وبعده ٠

(ب) من ناحية الهادفية : فلم يعد القتال فى سبيل السلب والنهب والماء والمرعى والتثور على طريقة « بغاة ظالمين وما ظلمنا » ٠

ولكنه أصبح « فى سبيل الله » وهو تعبير جديد على المجتمع الجاهلى يمكن أن يكون مرادفا لتعبير آخر هو « الرسالة الانسانية » و « سبيل الله » من التعبيرات التى ألح عليها القرآن ، وكررها أكثر من مائة مرة ٠

وبهذا « الاعلاء » استطاع النبى عليه الصلاة والسلام ـ عمليا ـ أن يصنع من « البدوى العدوانى » مجاهدا من الطراز الأول ، واستطاع النبى أن يغرس فى نفس العربى حب الجهاد فى سبيل الله : شغل بالجهاد نفسه ، وملأ قلبه ٠٠ وشغل وقته ، فكانت بدر وأحد والخندق والفتح وحنين وتبوك ٠٠ عدا أكثر من ثمانين سرية خرجت للجهاد فى حياة النبى عليه السلام ٠

وجاء أبو بكر فعقد أحد عشر لواء لقتال المرتدين بعد موت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وطرق أبواب فارس والروم ٠

وفى عهد عمر كانت نهاية الأسدين فارس والروم ، كما فتحت مصر ، ومصرت الأمصار ٠

لم يعد عند العربى المسلم « فراغ » من الوقت يشغله بغير الجهاد ٠٠ ولم يعد عنده فراغ نفسى يشغله بغير نشر كلمة الله فى آفاق الأمصار الممتدة فى جهات المعمورة الأربع ٠

★ ★ ★

وعودا على بدء أذكر القارىء بخلاصة موقف الاسلام من أخلاقيات المجتمع الجاهلى ، أو ما أسميناه بقائمة القيم الجاهلية ٠ وقد رأينا أن موقف الاسلام اختلف باختلاف طوابع هذه القيم على النحو التالى :

١ ـ فكان هناك ما باركه الاسلام وأبقى عليه ونماه كالكرم والشجاعة والنجدة

ونصرة المظلوم ، والذى كان مثالها التاريخى الحى حلف الفضول (١) مع وصل كل أولئك بالمعين الربانى الغنى الثرار ٠

٢ ــ كان هناك ما حرمه الاسلام تحريما قاطعا ٠٠ كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام والغدر والسرقة والزنى ٠

٣ ــ وأخيرا كان هناك ما « سما » به الاسلام و « علاه » مع بقاء ما أصله النفى كالطبيعة القتالية وملكة الشعر ٠

وارتكازا على هذه المحاور الثلاثة مضافا اليها محور رئيسى رابع هو محور « الأوامر الاسلامية » ارتكازا على كل أولئك تكونت « قائمة القيم الاسلامية » التى أخذ المسلمون أنفسهم بها ، واستطاع النبى عليه السلام ومن بعده خلفاؤه الراشدون أن يصنعوا جيلا تقيا نقيا نشر كلمة الله ، وجاهد بالنفس والمال ، وكان بخلقه وعلمه قمة لا تنحنى لمخلوق ، ولا تلين لهوى فكانوا كما قال عنهم أستاذهم ٠٠ استاذ الحياة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ــ أصحابى هم الأنجم الزواهر بأيهم اقتديتم اهتديتم » ٠



وبعد هذه المسيرة الموجزة مع تاريخ القيم الجاهلية وطبيعتها وألوانها ــ من صالح وطالح ــ ومكانها من نفس الجاهلى وفى مجتمع الجاهليين آن لنا أن نتعرف على طبيعة القيم الاسلامية لنقف على حدودها وسماتها وخصائصها الفارقة التى تجعل لها ذاتية وكيانا اسلاميا مميزا ٠ وهذا موضوع الفصل الثانى من هذا البحث ٠

---

(١) وهذا يدل على سماحة الاسلام ومرونته وانسانيته ٠ قال الامام النووى عن أحلاف الجاهلية « والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر فى الدين ، والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة » ٠ صحيح مسلم ٥/٣٩٠ ٠

الفصل الثاني

خصائص القيم الاسلامية

تمهيد

القيم الاسلامية هى مجموعة الأخلاق التى تصنع نسيج الشخصية الاسلامية وتجعلها متكاملة قادرة على التفاعل الحى مع المجتمع ، وعلى التوافق مع أعضائه وعلى العمل من أجل النفس والأسرة والعقيدة .

وقد سبق أن ذكرنا أن الآيات الأولى التى نزلت على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لم تكن دعوة الى القراءة فحسب .. ولم تكن دعوة الى تلقى العلم وكفى .. ولكنها كانت الى ما هو أشمل وأعمق .. كانت دعوة الى التحرك الديناميكى الناشط للبناء والابداع استجابة للداعى « الذى خلق .. خلق الانسان من علق » وكانت « العلمية الحركية الناشطة » من أعظم الاسس التى اعتمدت عليها القيم الانسانية فى الاسلام .

والقيم الاسلامية فى مجموعها نوعان :

١ ــ **القيم السلبية :** أو قيم التخلى : وتتجلى فى هجر ما نهى الله عنه من شرور وموبقات كشرب الخمر والزنى والكذب والسرقة والزنى ... الخ .

٢ ــ **القيم الايجابية :** وهى القيم التى كلف المسلم بالتحلى بها وأخذ نفسه بمقتضياتها مثل : الصدق والأمانة والرحمة وصلة الرحم والكرم وحسن الجوار .

ومن فضول القول أن ننبه الى أن المسلم مطالب بالنوعين معا .. مطالب بترك ما نهى الله عنه ، ومطالب بفعل ما أمر الله به « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا .. » (١) .

وأغلب القيم الايجابية يتضمن نهيا عن نقيضها والعكس صحيح فالأمر بالصدق مثلا يتضمن نهيا عن الكذب ، والنهى عن السرقة يعد أمرا ضمنيا بالأمانة ... الخ .

والقيم الاسلامية اتسمت بسمات وخصائص متعددة منها ما يتعلق بمنهج

---

(١) الحشر ٧ .

التكليف وطريقته ، وأغلبها أساسي أصيل لا ينفصل عن طبيعتها وجوهرها وهذه السمات والأبعاد تكاد تتلخص فيما يأتى :

١ ـ التدرج التكليفى ٠

٢ ـ الوسطية العادلة ٠

٣ ـ الهيمنة التشريعية ٠

وسنحاول فى الصفحات التالية عرض هذه السمات وبيان مظاهر العظمة فيها :

أولا : التدرج التكليفى

التدرج سمة من أبرز سمات الوجود الحى : فخلق الأحياء يتكامل تدريجيا نطفة ٠٠ علقة ٠٠ مضغة ٠٠ عظام تكسى لحما ٠٠ الخ « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ٠ ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ٠ ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين » (١) ٠

والكائن الحى بعد أن يرى نور الحياة يتدرج به الوجود من رضيع الى طفل ٠٠ الى شاب ٠٠ الى كهل ٠٠ الى شيخ ٠ وهذا ما عرضه القرآن الكريم فى قوله تعالى « يأيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ، ثم من علقة ، ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ، ونقر فى الأرحام ما نشاء الى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلا ، ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ، ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ٠ وترى الأرض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ، وأنبتت من كل زوج بهيج » (٢) ٠

نعم والأرض هامدة ٠٠ يحييها الماء ٠٠ ويلقى فيها الحب الذى ينفلق عن ساق ضعيفة ٠ ثم تنمو وتشتد لتحمل الأوراق والأزهار ، ثم الثمار ـ وايتاء الأكل ٠٠ ثم تنتهى الدورة لتبدأ دورة انباتية جديدة وهكذا ٠٠

ودورات التطور الحضارى ابتداء من العصر الحجرى ٠٠ لامكان للطفرة فيه ولكنه اعتمد على « الجرعات الحضارية المتدرجة » ان صح هذا التعبير ٠ وبين الانسان فى العصر الحجرى ، والانسان فى عصرنا الحاضر : عصر الفضاء والذرة والتكنولوجيا ٠٠ بين هذا الانسان الأول والانسان الحاضر ملايين من السنين لم ينقطع فيها العمل والتجارب والعذاب والنجاح والاخفاق ٠

---

(١) المؤمنون ١٢ ـ ١٤ ٠

(٢) الحج ٥ ٠

فالتدرج اذن هو سنة جوهرية من سنن الحياة . وكان الاسلام — وهو دين الفطرة — على حق حين جعل التدرج والتدريج سمة منهجية من أبرز سماته .. لا فى تربية المسلمين على القيم الاخلاقية فحسب بل فى التشريع كله من عبادات الى معاملات الى عقوبات ، واهم ما حققه الاسلام بهذا « التدرج التشريعى » فائدتان :

١ — **ضمان تنفيذ العمل (فعلا أو تركا)** : بعد أن يهيأت النفوس لذلك خطوة خطوة : فالتدرج تيسير يوفر على المسلم الاجهاد والمشقة لذلك كانت « الاستطاعة » شرطا من شروط القيام بالتكليف « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (١) وعن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — قال : كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم — على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيما استطعتم (٢) .

وعن أميمة بنت رفيقة قالت « آتيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى نسوة بايعنه على الاسلام . فقلن يا رسول الله : نبايعك على ألا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك فى معروف . فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيما إستطعتن وأطقتن » (٣) .

والاستطاعة أو الاطاقة من أهم مظاهر التيسير الاسلامى بل هى جوهر هذا التيسير . وهذا التيسير لا يمكن أن يتحقق ، ومن ثم يكون العجز عن التنفيذ أو على الأقل يكون الاعنات والحرج اذا ما نزلت التكاليف طفرة بلا تدريج .

٢ — **ترسيخ التكاليف والقيم فى نفوس المؤمنين** : فتدريج هذه التكاليف وتوزيعها على مدى زمنى طويل يثبت جذورها فى أعماق المؤمنين ، ويجعله قديرا على حفظها والحفاظ عليها ، حتى تصبح جزءا من كيانه ونسيجه النفسى والعقلى والروحى ، ولو نزلت هذه التكاليف مرة واحدة لأنسى بعضها بعضا .

ولنا فى القرآن المثل الأعلى : لقد نزل منجما على مدى ثلاثة وعشرين عاما فحفظه المسلمون وحافظوا عليه والتفوا حوله وأحبوه واعتزوا به وأخذوا أنفسهم به أمرا ونهيا ، وكان منهم من يتعمد — على قدرته فى الحفظ ألا يحفظ آية جديدة الا بعد أن يأخذ نفسه بالسابقة عليها ويعمل بها فى حياته وحياة أسرته .

---

(١) البقرة ٢٨٦ .
(٢) مالك : الموطأ ٦٠٨ (كتاب البيعة) .
(٣) السابق : نفس الصفحة .

ان التهيىء النفسى يجعل النفس تتقبل التكاليف بقبـــول حسن ، لأن النفس بهذا التهيىء تكون قد تفتحت واستعدت للتلقى فيمضى الأمر يسرى فى أعماقها فى سهولة ويسر سريان الدم فى العروق والنور فى الظلمات ٠

والأمر ما لم ينزل الوحى على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا بعد سنوات من تحنثه شهرا كل عام فى حراء ينقطع فيه عن الناس ويعبد ربـه ويتأمل عظمـــة الله فى ســـمائه وأرضـــه بعيـــدا عن شرور النـــاس وصراعهم ومشكلاتهم (١) ٠

وقبل نزول أول آية من آيات القرآن الكريم كان محمد ذا نفس نقيـــة وقلب صاف مهيأ لتلقى هذا الكتاب العظيم بعد ان انصقلت هذه النفس العظيمة بهذا التحنث وبمهيئين آخرين :

الأول : صرف الله له عن موبقات الجاهلية ومفاسدها وملاهيها وأصنامها ، وما خصه الله سبحانه وتعالى ـ به وحماه حتى فى ستره عند بناء الكعبة : اذ أخذ ازاره ليجعله على عاتقه ليحمل عليه الحجارة ، وتعرى ، فسقط الى الأرض حتى رد ازاره عليه فقال له عمه : ما بالك ؟ فقال : انى نهيت عن التعرى (٢) ٠

الثانى : الرؤيا الصادقة : فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن أول ما بدأ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من النبوة حين أراد الله كرامته ورحمة الله به الرؤيا الصادقة : لا يرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رؤيا فى نومه الا جاءت كفلق الصبح ، قالت « وحبب اليه الخلوة ، فلم يكن شىء أحب اليه من أن يخلو وحده » (٣) ٠

وبعد هذه التمهيدات والتهيئات الخلقية والنفسية والروحية كان نزول القرآن حيث التربة معدة لتلقى البذرة الخالدة التى صارت شجرة شامخة آتت أكلها ثمارا دانية القطوف ٠

★★★

والقرآن الكريم ـ كما أشرنا ـ لم ينزل فى يوم أو يومين ، ولم ينزل فى عام أو عامين ، بل نزل منجما على مدى ثلاثة وعشرين عاما ٠٠ فى شكل « جرعات » دينية وخلقية واجتماعية ترتبط بالأحداث والوقائع فكان كالدواء الذى يؤتى نتائجه الطيبـــة على المـــدى الطويل وبجرعات قليلة تبعا لمقتضيات الأحوال ٠

---

(١) انظر ابن هشام ١/٢٤٢ ، ٢٤٣ ٠

(٢) الشفا ١/٧٣٠ ٠

(٣) ابن هشام ١/٢٤٠ ٠ وانظر البخارى ١/٣ (باب بدء الوحى) وانظر ٧/٢١٤ (كتاب التفسير) ٠

وكانت قاعدة التدرج التشريعى من أبرز سمات النهج الاسلامى فى التشريع وفرض التكاليف مراعيا فى كل أولئك قدرة الناس واستطاعتهم ٠

وتركزت التكاليف المكية فى القرآن على الكليات وأصول العقيدة من توحيد الله وترك عبادة الأصنام واخلاص العبادة له وحده ، ويذكر الناس بالبعث والجزاء ، ويصف مشاهد القيامة ، ويعرض صور النفخ فى الصور والقيام من القبور وتوزيع الصحف ووزن الأعمال والمرور على الصراط ودخول المتقين الجنة ، ودخول الكافرين النار (١) ٠

فلما انتقل النبى – عليه السلام – الى المدينة ارتفع منسوب التكاليف لتلبى مقتضيات نشأة الدولة الجديدة ، وليتم الشريع الخالد للناس كافة فى كل العصور جاءت سور القرآن طوالا بعضها يتكون من مئات الآيات ، وهى تفصل قواعد المعاملات والفرائض والحدود والجهاد والحقوق والقوانين المدنية والتجارية (٢) ٠ فالزكاة مثلا لم تفرض فى مكة بل فرضت فى المدينة بعد الهجرة بأمد ٠ وصيام رمضان وكذلك زكاة الفطر لم يفرضا الا بعد الهجرة بقرابة عام ونصف ٠ والصلاة التى فرضت بمكة فى العام الثانى عشر من البعثة ليلة الاسراء والمعراج أتمت ثنائيتها أربعا فى المدينة : فعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها ، قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر (٣) ٠

ومعنى ذلك أن المسلمين ظلوا قرابة عشر سنوات يصلون ويعبدون الله بغير تحديد الى أن فرضت الصلاة الثنائية قبل الهجرة بعام تقريبا ثم صارت الصلاة رباعية فى المدينة (٤) وفى المدينة كانت زيادة التكاليف أمرا منطقيا متفقا مع واقعين :

الأول : هو واقع المسلمين العقائدى : فقد مضى على اسلام أغلبهم أكثر من عشر سنوات ، وهى مدة كافية لصقل نفوسهم وفتح قلوبهم لتقبل كل جديد من التكاليف ٠

والثانى : هو واقع المسلمين الاجتماعى والسياسى الجديد : فقد أصبح لهم دولة جديدة لها أسسها وأركانها ودستورها وقيادتها ٠ وقد صور القرآن الكريم الفرق الهائل بين حال المسلمين فى مكة وحالهم فى المدينة فى قوله

---

(١) أنظر عبد الله شحاتة : علوم القرآن والتفسير ص ٦٣ ، وأنظر كذلك من ص ٦٩ الى ص ٧٤ ٠

(٢) أنظر السابق ٧٥ – ٨١ ٠

(٣) البخارى ٩٩/١ (كتاب الصلاة) وأنظر كذلك ابن هشام ١٢/٢ ٠

(٤) كان الاسراء والمعراج ليلة الاثنين ٢٧ من رجب قبل الهجرة بعام تقريبا (٦٢١م) ٠ ثم كانت هجرته عليه السلام ووصوله الى المدينة

تعالى « واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون » (١) ٠

ولكن التدرج التشريعى يظهر بأجلى صوره وحكمه فى تحريم الخمر لقد كان المجتمع الجاهلى مريضا بشرب الخمر والاقبال عليها وادمانها ، وكان ذلك من أبرز أمراضه الاجتماعية ، يصور ذلك ما ذكرناه سابقا من أشعار الجاهليين وأدل من كل أولئك قول السيدة عائشة رضى الله عنها ٠٠ « حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا » (٢) ٠

وقد مرت مسيرة تحريم الخمر بمراحل زمنية تمثلها هذه الآيات التى نوردها بترتيب نزولها :

١ ــ « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ٠ ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون » (٣) ٠

٢ ــ « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » (٤) ٠

٣ ــ « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (٥) ٠

٤ ــ « يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ٠ انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (٦) ٠

---

(١) الأنفال ٢٦ ٠

(٢) البخارى ٤٢/٦ (كتاب فضائل القرآن) ٠

(٣) النحل ٦٧ ٠

(٤) البقرة ٢١٩ ٠

(٥) النساء ٤٣ : وقد ذهب الاستاذ/ عودة فى كتابه : التشريع الجنائى الاسلامى : القسم العام ص ٥٠ والقسم الخاص ص ٤٩٨ الى أن آية النساء نزلت قبل آية البقرة ، وهذا غير صحيح لأن البقرة كانت أول سورة نزلت بالمدينة بعد الهجرة ونزلت النساء فى السنة السابعة بعد الحديبية أما المائدة فنزلت فى السنة الثامنة بعد فتح مكة ٠ وقد ألمح الشيخ محمد عبده (المنار ٥٠/٧) الى هذا الرأى وان لم يأخذ به ٠ والمشهور ما ذهبنا نحن اليه ٠

(٦) المائدة ٩٠ ــ ٩١ ٠

وهذه الآيات الأربع تمثل موقف الأسلام من الخمر الى أن وصل الى القرار الحاسم بتحريمها تحريما قاطعا أى انها تمثل أربع مراحل تصاعدية فى طريق التحريم هى :

١ ـ التوطئة بالتلميح البعيد .

٢ ـ التوطئة بالتصريح المباشر .

٣ ـ التحريم الموقوت .

٤ ـ التحريم النهائى الحاسم .

وسنحاول أن نعرض فى ايجاز لكل مرحلة من هذه المراحل حتى نقف على روح الدين الاسلامى وعبقريته فى هذه السمة .. سمة التدرج التشريعى :

١ ـ التوطئة بالتلميح البعيد : فالآية ٦٧ من سورة النحل ـ وهى مكية بلا خلاف تشير الى أن القريشيين يستخرجون من البلح والأعناب خمرا وألوانا أخرى من الرزق الحسن . وقد ذهب بعض المفسرين الى أن فى ذلك وجهين :

أحدهما : أن تكون منسوخة ، وممن قال بنسخها الشعبى والنخعى .

والثانى : أن يجمع بين العتاب والمنة (١) .

وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، وأراد بالسكر الخمر وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالا من هاتين الشجرتين .

وقال ابن العربى : أشد هذه الأقوال قول ابن عباس ، ويخرج ذلك على أحد معنيين : اما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ، واما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم ، وما أحل لكم اتفاقا أو قصدا الى منفعة أنفسكم (٢) .

والأقوال السابقة تضعنا أمام ثلاثة آراء :

الأول : أن الآية منسوخة .

والثانى : أن فى الآية لونا من العتاب الصريح اذ يستخرجون من الأعناب والنخيل شرابا مسكرا ، زيادة على ما فيها من المن عليهم « بالرزق الحسن » .

والثالث : أن فى الآية تصويرا لواقع فلا نسخ اذن ولا عتاب .

والقول بالنسخ لا دليل عليه ولكن الآية تصوير حقيقى لواقع حقيقى ، وراء هذا التصوير قصد ربانى كريم « فهو لم يقصد الا الى الموازنة بين السكر

---

(١) الكشاف ٤١٧/٢ .

(٢) القرطبى ٣٧٤٤/٥ .

والثمرات الأخرى التي يصفها بأنها حسنة ، دون أن يصف هذا السكر نفسه، وبذلك صار لدى المؤمنين دافع الى الاحساس ببعض التحرج والوسوسة تجاه هذا النوع من الشراب » (١) ٠

والنص يلمح الى أن الرزق الحسن غير الخمر ، وأن الخمر ليس رزقا حسنا ٠ وفي هذا توطئة لما جاء بعد من تحريمها ، وانما كان يصف الواقع في ذلك الوقت من اتخاذهم الخمر من ثمرات النخيل والأعناب ، وليس فيه نص بحلها ، بل فيه توطئة لتحريمها (٢) ٠ وقد يؤيد هذا التخريج تذييل الآية بقوله تعالى « ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون » فمثل هــذا التلميح البعيد بالموازنة يحتاج الى اعمال العقد والحس البياني الرفيع لادراك المقصد الرباني من وراء هذه الكلمات ٠

٢ ــ التوطئة بالتصريح المبــاشر : ثم كانت آية البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنــافع للنـــاس واثمهما أكبر من نفعهما » ٠

والبقرة هي أول سورة مدنية ، ويقال ان سبب نزول هذه الآية أن عمر ومعاذا ونفرا من الصــحابة قالوا يا رســول الله أفتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فنزلت هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون (٣) ٠

وهذا السؤال يدل على أن المسلمين كانوا بفطرتهم . وبايماء آية النحــل يشعرون بالحرج في شربها ، حتى انه كان هناك من الجاهليين من حرمها على نفسه ٠

كمــا يدل هذا السؤال على أن المسلم كان حريصا على استكمال مكارم الأخلاق والالتزام بما أتى به رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والخمر كانت سلعة تجارية في الجاهلية ٠٠ والمدينة كانت غاصــة بالحــانات ٠ وكثير من المسلمين كانوا يشربون بل يدمنون الشرب ، ومن هؤلاء : على بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب الذي وصف نفسه بأنه « كان رجل خمر في الجاهلية » ٠

وفي الميسر أو القمار كسب ٠ وهو ــ وان اشــترك في الخمر في كونه كسبا ماديا ــ يختلف عنه في أن الكسب الذي يحققه طرف يعني خسارة الطرف الآخر لذلك كان منطق الآية يمثل مرحلة قوية جــدا لتهييء النفـوس للتحريم القاطع :

(أ) فقدم الاثم على المنافع ٠

---

(١) دراز : دستور الأخلاق في القرآن ٨٣ ٠

(٢) قطب : في ظلال القرآن ٢١٨١/٤ ٠

(٣) الفخر الرازي ٢١٧/٢ ٠

(ب) ووصف الاثم بأنه كبير ، وجعل المنافع غفلا من الوصفية

(جـ) ثم حسم الموازنة بأن اثمهما أكبر من نفعهما .

ويرى الفخر الرازى أن الآية تحرم الخمر تحريما قاطعا مستدلا بالأدلة الآتيـــة :

(أ) اشتمال الآية على الاثم ، والاثم حرام لقوله تعالى « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى » فكان مجموع هاتين الآيتين دليلا على تحريم الخمر .

(ب) أن الاثم قد يراد به العقاب ، وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب ، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به الا المحرم .

(جـ) انه تعـالى قال « واثمهما أكبر من نفعهما » صرح برجحان الاثم والعقاب وذلك يوجب التحريم (١) .

ويرفض القرطبى مذهب الفخر الرازى لأن الله لم يسم الخمر اثما فى هذه الآية ، وانما قال « قل فيهما أثم كبير » ولم يقل « قل هما اثم كبير .. » وقد قال قتادة انما فى هذه الآية ذم الخمر ، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى ، وهى آية المائدة وعلى هذا أكثر المفسرين (٢) .

ويمكن أن نؤيد مذهب القرطبى والجمهور بدليلين آخرين هما :

(أ) أن الآية لو كان فيها تحريم قاطع لكان الصحابة وبخاصة السائلون هم أسبق الناس الى هذا الفهم ، ولما تطلعوا بالدعاء الى الله أن « يبين لهم فى الخمر بيانا شافيا » .

(ب) كما أن النبى « صلى الله عليه وسلم » لم يحد أو يعزر مسلما شرب الخمر بعد نزول هذه الآية .

ولكن الآية رجحت جانب الاثم على جانب النفع – كمـا بينـا – لذلك هجرها كثير من المسلمين : وكانت الآية بذلك تمثل الخطوة الثانية للتهيىء النفسى نحو التحريم القاطع الحاسم .

٣ – التحريم الموقوت :

بقوله تعالى فى سورة النساء « يا أيها الذين آمنـوا لا تقربوا الصـلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

---

(١) الفخر الرازى ٢١٩/٢ .
(٢) القرطبى ٨٦٨/١ .

ومناسبة نزول هذه الآية ما روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما ، فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدمونى فقرات « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون . ونحن نعبد ما تعبدون » فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (١) » .

فحرمت الآية ونهت عن أن يأتى المسلم صلاته وهو سكران والآية هى آخر تمهيد للتحريم القاطع الحاسم ، فان من يتقى أن يجىء عليه وقت الصلاة وهو سكران يترك الشرب عامة النهار وأول الليل لانتشار الصلوات الخمس فى هذه المدة ، فالوقت الذى يبقى للسكر هو وقت النوم من بعد العشاء الى السحر ، فيقل الشرب لمزاحمته للنوم الذى لابد منه ، واما أول النهار من صلاة الفجر الى وقت الظهيرة ، فهو وقت العمل والكسب لأكثر الناس ، ويقل أن يسكر فيه غير المترفين الذين لا عمل لهم . وقد ورد أنهم كانوا بعد نزولها يشربون بعد العشاء فلا يصبحون الا وقد زال السكر ، وصاروا يعلمون ما يقولون (٢) .

وأمام هذه الصعوبة العملية فى التوفيق بين أوقات الصلاة وفرصة الشرب والسكر .. هذه الصعوبة التى تكاد ترتفع الى مرتبة الاستحالة أمام العجز أو شبه العجز عن هذا التوفيق أقلع أغلب المسلمين عن شرب الخمر لأنهم كانوا حريصين على حضور صلاة الجماعة مع النبى عليه السلام وأصبح التحريم القاطع قاب قوسين أو أدنى .

٤ ـ التحريم النهائى القاطع :

بين آية البقرة « ويسألونك عن الخمر والميسر .. » وآية النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى .. » قرابة سبع سنين .

وبعد آية النساء بعام أو بعض عام نزلت آيتا المائدة اللتان تحملان التحريم الحاسم القاطع ، وهذا التوالى بعد هذه الفترة الزمنية القصيرة يدل على أن النفوس كانت قد تهيأت تماما لتلقى هذا التحريم الحاسم فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » وكانت اجابة المسلمين « انتهينا .. انتهينا » .

قال أنس بن مالك « انى لقائم على الحى على عمومتى أسقيهم من فضيخ

---

(١) السيوطى : أسباب النزول ٥٢ .
(٢) المنار : ١١٤/٥ .

لهم ، وأنا أصغرهم سنا ، فجاء رجل فقال : انهـا قد حرمت الخمر ، فقالوا اكفئها يا أنس فكفأتها » وزيد فى رواية أخرى فما راجعوها وما سألوا عنها بعد خبر الرجـل (١) ٠

وقال أبو ميسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب فانه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من أجلها ، ودعا الله فى تحريمها ، وقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات (٢) ٠

وقال سعد بن أبى وقاص : نزلت فى آيات من القرآن ٠ أتيت على نفر من الأنصار فقالوا تعالى نطعمك ونسقيك خمرا ــ وذلك قبل أن تحرم الخمر قال : فأتيتهم فى حش (بستان) ، فاذا رأس جزور مشوى ، عندهم وزق من الخمر قال فأكلت وشربت معهم قال فتذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم ٠ فقلت : المهاجرون خير من الأنصار ٠ قال : فأخذ رجل لحيى جمل فضربنى به فرج انفى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأخبـرته فنـزل قوله تعـالى « ٠٠ انما الخمر والميسر والأنصاب ٠٠٠ الخ » (٣) ٠

وقيل انما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر فى وجهه ورأسه ولحيته فيقول : صنع بى هذا أخى فلان ــ وكانوا اخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ــ فيقول : والله لو كان بى رءوفا رحيما ما صنع بى هذا حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم ، فأنزل الله قوله « انما الخمر والميسر ٠٠٠ الخ » (٤) ٠

وليس هناك ما يمنع من أن تكون كل هذه الوقائع صحيحة ، وأن تكون كلها قد تتابعت وتوالت لتصنع سببا أو أسبابا لنزول آيتى التحريم القاطع ، فهى جميعا متوافقة ولا تعارض بينها اذ تلتقى جميعا فى ابراز الآثار السيئة للخمر نفسيا وعقليا واجتماعيا ٠

وجاءت الأحاديث النبوية مؤيدة لهـذا التحريم القـاطع ، ولعن النبى عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراه له ، كما حرم الاسلام أن تتخذ دواء : فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بالمحرم ٠٠ وقد سئل عليه السلام عن الخمر فى الدواء ، فقال : انها داء وليست بالدواء ، ويروى عنه أنه قال : من تداوى

---

(١) مسلم ٤/٦٦٤ (كتاب الاشربة) ٠
(٢) القرطبى ٣/٣٢٨٣ ٠
(٣) السابق : نفس الصفحة ٠
(٤) أسباب النزول ٧٧ ٠

بالخمر فلا شفاه الله (١) . يقول ابن القيم : المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا : أما الشرع فما ذكر فى الأحاديث وغيرها ، وأما العقل فهو أن الله سبحانه وتعالى انما حرمه لخبثه فانه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بنى اسرائيل بقوله : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ما أحل لهم » وانما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الاسقام والعلل ، فانه وان أثر فى ازالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه ، فيكون المداوى به قد سعى فى ازالة سقم البدن بسقم القلب . وأيضا فان تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه . وأيضا فانه داء كما نص صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء .. وأيضا فان اباحة التداوى به ولا سيما اذا كانت النفوس تميل اليه ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة .. (٢) .

واذا ما عدنا الى آيتى المائدة فوجدنا أن الله سبحانه وتعالى — فى مناقشة قضية الخمر وتحريمها — قد قطع قطعا حاسما فى هذا التحريم مخاطبا عقول المكلفين وحسهم الايمانى فى بيان قوى واضح :

(أ) فوجه الخطاب للذين آمنوا .. والايمان هو أعلى درجات الاعتقاد فالمؤمنون أقدر من غيرهم على تقدير أوامر الله ونواهيه .

(ب) قرن الخمر بالأنصاب وهى الأصنام التى تعبد من دون الله وبالميسر وهو مضيعة للمال ، وبالأزلام واتباعها يلغى الرأى والعقل .. وربط الخمر بكل أولئك يشوه صورتها ويجعل النفس تصدر عنها .

(جـ) وصف الخمر بأنه رجس ، والرجس هو النجاسة والقذر الذى تحرص كل نفس شريفة أن تتطهر منه .

(د) وجعل هذا الرجس من عمل الشيطان ومكره وتزيينه وتهييئه .

(هـ) ودعا الى اجتنابه . والاجتناب يعطى معنى ، الابتعاد والاعتزال (٣) ومادة الاجتناب لم تستخدم فى القرآن الا مع كل محرم خبيث :

★ واجتنبوا الطاغوت (النحل ٣٦)

★ فاجتنبوا الرجس والأوثان (الحج ٣٠)

★ واجتنبوا قول الزور (الحج ٣٠)

---

(١) ابن القيم : زاد المعاد ٣/١١٥ .

(٢) السابق نفس الصفحة .

(٣) القاموس المحيط مادة جنب (الجزء الأول) .

★ اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (الحجرات ١٢)

ويلاحظ أن الكلمة فى الاستعمال القرآن لا تتوقف عند دلالتها الوضعية فحسب وهي الابتعاد والانصراف بل ان لها دلالتها النفسية وانعكاسها الشعورى كذلك ويتلخص في أن هـذا الانصراف والابتعـاد يجب أن يكون مصحوبا بالكراهية والاقتناع ·

من هنا كانت الكلمة فى مكانها من السياق أقوى وأعمق تأثيرا من مادة (الترك) التى لم تستخدم فى القرآن أبدا للنهى عن المحرمات ·

(و) وبينت الآية بعد ذلك أن كل أولئك يهيىء الانسان للفلاح والنجاح·

(ز) وتقدم الآية الثانية حيثيات الأمر بالاجتـذاب فمن شرور الخمـر والميسر ·

— غرس العداوة والبغضاء بسبب التشاحن كما حدث فعلا فى الوقائع التى كانت سببا فى نزول الآية ·

— الصد عن ذكر الله بعامة ، وعن الصلاة بخاصة ·

(ح) ثم كان الاستفهام التحضيضى أو التهديدى فى النهاية (فهل أنتم منتهون) ؟

وقد كانت اجابة المسلمين بلسان القال : انتهينا انتهينا وبلسان الحال أيضا : انتهينا انتهينا : فكسروا الدنان ، وأراقوا ما عندهم من خمر ، ولم يبك أحد عليها لأن نفوسهم قد هيئت لذلك تماما على مدى عشر سنوات من الاعداد النفسى ·

مرض عضال استشرى فى نفوس المسلمين وأعصابهم حتى المشاهير منهم — كما رأينا — من أمثال على بن أبى طالب وسـعد بن أبى وقاص اسـتطاع الاسلام بالترويض التربوى التدريجى أن يستل من أعماقهم جذور هذا الداء عن رضاء واقتناع وتسليم ، والفضل فى ذلك لطريقة العلاج المثلى ·

وتظهر قيمة الأسلوب الاسلامى فى ابطال الخمر وتحريمها : عصرا وشربا وحملا وتجارة وعلاجا ·· اذا ما نظرنا الى محاولة مشهورة لتحريم الخمر فى أمريكا وقد أخفقت اخفاقا ذريعا على الرغم من الجهـود الجبـارة التى بذلتها الدولة فى هذا المجال : فقبل أن يدخل التعديل الثامن عشر عـلى الدستور الأمريكى أقيمت فى البلاد دعاية واسعة النطاق ضد الخمر ، وبقيت الرابطة المحاربة لوجود الحانات Anti Saloon League تسعى وتجتهد فى ترغيب الأمريكيين عن الخمر ، وتثبيت مضارها فى قلوبهم بالقاء الخطب وتأليف الرسائل والكتب وعرض المسرحيات وأفلام السينما ، وأفنت فى سبيل هذا التبليغ

عشرات السنين ، وبذلت الأموال ، حتى قدر أن نشرات النشر والاذاعة بلغت تكاليفها من لدن بدء الحركة الى سنة ١٩٢٥ مبلغ ٦٥ مليون دولار٠وأنه بلغ عدد الصفحات التى سود بياضها لبيان مساوىء الخمر والزجر عنها ٩ آلاف مليون صفحة ٠ ذلك قبل بدء التجربة ٠

وأما ما تحملته الأمة الأمريكية فى الأربعة عشر عاما الماضية من النفقات الباهظة فقدر مجموعها بأربعة ملايين ونصف مليون جنيه ٠

وتدل الاحصاءات التى أذاعها ديوان القضـــاء الأمريكى للفترة الواقعة بين يناير ١٩٢٠ واكتوبر ١٩٣٣ انه قتل فى سبيل تنفيذ هذا القانون ٢٠٠ نسمة ، وسجن نصف مليون ، وغرم الجناة ما يربو على مليون ونصف مليون جنيه ٠ وصودر من الأملاك ما يساوى ٤٠٠ مليون جنيه (١) ٠

وكانت النتيجة ــ بعد هذه الاجراءات القوية المتواصلة ٠٠ وبعد هــذه المعاناة الطويلة ٠٠ لا شىء ٠٠ مما اضطرت معه الدولة الى الغاء القانون الغاءا نهائيا واباحة الخمر للناس بلا قيود ٠

وبالموازنة السريعة بين التشريع الاسلامى والقانون الامريكى فى تحــريم الخمر يتبين لنا عبقرية الاسلام التشريعية ، اذ راعى حدود القدرة الانسانية ، والطاقة البشرية فى تحمل ما تدعى اليه النفس تدريجيا وعجزها عن تحمـــل ما يفرض عليها طفرة ٠٠ ولا عجب ٠٠ فالله هو خالق الانسان ، وهو أعلم بطبيعته ، لذلك أفلح التشريع الالهى وأخفق القانون الأمريكى الوضعى ٠

كانت هذه هى السمة الأولى من سمات « القيم الاسلامية » وهى التدرج التشريعى ، وسنعرض على الصفحات التالية لسمة أخرى جوهرية من سمات هذه القيم وأعنى بها سمة (**الوسطية العادلة**) ٠

ثانيا : الوسطية العادلة

جاءت اليهودية الموسوية بعد عهد طويل من الوثنيات الضالة ، واليهودية تعتمد فى تشريعاتها على ثلاثة مصادر :

الأول : **هو التوراة** : وهى مجموعة الأسفار التى يقال انه أوحى بها الى سيدنا موسى وكان أول تدوين لأحكام القانون اليهودى تلك الألواح التى أنزلت على موسى على رأس جبل سيناء حيث كلمه ربه بعد مناجاة دامت أربعين ليلة ٠

والثانى : **هو التلمود** : وقد صنفه عدد من الأحبار وتم وضعه فى القرن الخامس بعد الميلاد ٠

---

(١) المودودى : نحن والحضارة الغربية ٥٣ ٠

والثالث : هو الكتابات الفقهية التى وضعها فقهاء اليهـــود بعد القرن الخامس الميلادى (١) ٠

والتوراة : وهى التى يطلق عليها العهد القديم ــ حوت كثيرا جـدا من القواعد الخلقية والاجتماعية وخاصة سفر الخروج وسفر الأخبار وسفر التثنية ٠ ولنعش قليلا مع بعض هذه النصوص لنتبين طبيعة الأخلاقيات اليهودية النظرية منهـــا :

١ ــ وكلم الله موسى قائلا : اصنع لك بوقين من فضة مسحولين تعملهما فيكونان لك لمناداة الجماعة ولارتحال المحلات فاذا ضربوا بهما يجتمع اليك كل الجماعة الى باب خيمة الاجتماع ، واذا ضربوا بواحد يجتمع اليك الرؤســـاء رؤوس الوف اسرائيل واذا ضربتم هتافا ترتحل المحلات النازلة الى الشرق ، واذا ضربتم هتافا ثانيا ترتحل المحلات النازلة الى الجنوب ٠ هتافا يضربون لرحلاتهم ٠ وأما عندما تجمعون الجماعة فتضربون ولا تهتفون ، وبنوهارون الكهنة يضربون بالأبواق فتكون لكم فريضة أبدية فى أجيالكم (٢) ٠

٢ ــ أنا هو الرب الهك الذى أخرجك من أرض مصر : من بيت العبودية : لا يكن لك آلهة أخرى أمامى ٠ لا تصنع لك تمثالا منحوتا صورة مامما فى السماء من فوق ، وما فى الأرض من أسفل ، وما فى الماء من تحت الأرض ، لا تسجد لهن ، ولا تعبدهن لأنى أنا الرب الهك اله غيور (٣) ٠

٣ ــ حين تقترب من مدينة لكى تحاربها استدعها الى الصـــلح ، فان أجابتك الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ، ويستعبد لك ، وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها ، وان دفعهـــا الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب الهك (٤) ٠

٤ ــ كل انسان سب أباه أو أمه فانه يقتل : قد سب أباه أو أمه دمه عليه ٠ واذا زنى رجل مع امرأة : فاذا زنى مع امرأة قريبة فانه يقتل الزانى

---

(١) انظر : صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ١١٤ ٠ وانظر « اليهودية » لشلبى ٢٣٧ ــ ٢٧٩ ويذهب موريس موكاى الى أن الكتاب المقدس قبل أن يكون مجموعة أسفار كان تراثا شعبيا لا سند له الا الذاكرة ، وهى العامل الوحيد الذى اعتمد عليه نقل الأفكار ، وكان هذا التراث يغنى ويرى كذلك ان أسفار العهد القديم كتبت على مدى يربو على تســعة قرون وبلغات مختلفة ، واعتمادا على التراث المنقول شفويا ، وقد صححت وأكملت أكثرية هذه الأسفار بسبب أحداث حدثت ، أو بسبب ضرورات خاصة ، وفى عصور متباعدة أحيانا (أنظر كتاب : القرآن الكريم والتوراة والانجيل والعلم ص ٢٠ ، ٢٣) ٠

(٢) سفر العدد الاصحاح العاشر (١ ــ ٩) ٠

(٣) سفر التثنية ٦/٥ ــ ٩ ٠

(٤) سفر التثنية ١٠/٢٠ ــ ١٥ ٠

والزانية . واذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عــورة أبيه : انهما يقتلان كلاهما دمهما عليهما ٠٠ واذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فانه يقتل والبهيمة تميتونها ، واذا اقتربت امراة الى بهيمة لنزائها تميت المرأة والبهيمة ٠٠ انهما يقتلان ٠٠ دمهما عليهما (١) ٠

ومن هذه النصوص وغيرها كثير جدا نستطيع أن نتبين الطوابع العامـة لأوامر العهد القديم ونواهيه وخاصة بالنسبة للأخلاقيات ٠ وأهم هذه الطوابع والسمات :

١ ــ **التنوع** : فمنها ما يدعو الى وحدانية الله وافراده وتخصيصه بالعبادة دون اشراك ٠ وبعضها خاص بالمطعومات والمشروبات ما يحل منها وما يحرم ، وبعضها يتعلق بقواعد الحرب ، وبعضها يتناول الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ، ومنها ما يحدد عقوبات الجرائم على اختلاف أنواعها ٠٠ الخ ٠

٢ ــ التفصيل الشديد بصورة تدعــو الى العجب كما نرى فى النص الأول (٢) ٠

٣ ــ القوة والصرامة فى الحروب والعقاب والجزاءات :

فالاله يأمر كقائد حربى وكملك صارم يجب أن يطاع لأنه الاله ٠ والطريقة الوحيدة لاكتساب عطفه ولاجتناب غضبه ليست الا الخضــوع له ٠ والعهــد القديم يشمل الشريعة ، وليست الفضيلة الا فهمها وتطبيقها فى كل حالة تعرض والتزامها بنظام وخضوع (٣) ٠

والذى يقرأ العهد القديم يخيل اليه أن موسى وتلاميذه لم يعرفوا أمرا من الأمور ، ولم يقفوا على مسألة من المسائل حتى الصغير التافه منها الا بعــد الرجوع الى « يهوه » ، فكل نزاع ينشب كان يعرض على نبى أو حكيم من أنبياء أو حكماء بنى اسرائيل وكان على ذلك الوسيط أن يعرض النزاع على الاله ثم يعرض حكمه على المتخاصمين ٠ ورغم أن استطلاع رأى الاله كان يتم بعيدا عن أعين المتخاصمين الا انه كان يتخذ بعض المظاهر المادية التى تدل على وجوده ٠ من ذلك ما جاء فى سفر الخروج خاصا ببيان كيف كان موسى عليه السلام يتلقى الوحى ٠ فحينما يطلب اليه أحد الرأى فى أمر معين كان يدخل خيمة تسمى خيمة الوحى ، وبعد دخوله كان يلاحظ ظهور سحب كثيرة على باب الخيمة ، هذه السحب كانت تمثل « يهوه » فى نظر بنى اسرائيل ، وبعد ذلك يخرج النبى موسى من خيمته ، وينطق بالحكم الذى نزل عليه (٤) ٠

---

(١) سفر اللاويين ٢٠/٩ ــ ١٦ ٠

(٢) راجع مثلا الاصحاح ٢٥ من سفر الخروج وفيه يذكر الرب المواصفات الدقيقة والجزئيات الصغيرة جدا لتابوت العهد وللمائدة وملابس هارون الكهنوتية ولم تترك هذه التفصيلات صغيرة ولا كبيرة تتعلق بهذه الأشياء ٠

(٣) اندريه كرسون : المشكلة الأخلاقية والفلاسفة ٧٦ ٠

(٤) انظر : أبو طالب السابق ١١٣ ٠

ولكن طال الأمد على اليهودية واليهود فحدث انفصام واسع بين الشرع الالهى وبنى اسرائيل ، وظهر على القيم اليهودية بصمات وثنية ولا أخلاقية صور القرآن كثيرا منها « وتحجرت الديانة اليهودية واستحالت طقوسا جامدة لا حياة فيها ومظاهر خاوية لا روح فيها » (١) ٠

ثم جاء السيد المسيح ليهدى كما قال « خراف اسرائيل الضالة » والذين كان يخاطبهم فى كثير من الأحيان « بأبناء الأفاعى » ٠ وكانت المسيحية ديانة مرحلية تصدت للاتجاه المادى لليهود واغراقهم فى حب المال والحياة وأكل السحت والربا وأموال اليتامى والتمادى فى الباطل وشهادة الزور والغش فى التجارة حيث كان « حب المادة وعبادة المال » مفتاح شخصية اليهودى ٠

وجاءت الديانة الجديدة بقائمة من « القيم الروحية » الخالصة ليقنع الانسان ـ بعد أن استغرقته مادية الحياة ـ أن حياته المثلى ليست هنا ٠٠٠ ولكنها هناك فى ملكوت السماء ٠

وخلوصا الى هذا الملكوت كانت « الرهبانية » المتجردة هى الاختيار المسيحى للشخصية المسيحية . وليترك ما لقيصر لقيصر وما لله لله ٠ وكانت « أخلاقية » المسيحية التى دعا اليها المسيح هى قمة التجرد الذى لم تشهد له الأرض مثيلا ، والذى كان رد فعل طبيعى « لماديات » اليهودية واليهود . ولاقبالهم على متعها وعبهم من لذائذها ٠

يقول السيد المسيح : « لقد سمعتم أنه قيل للقدماء : لا تزن أما أنا فأقول لكم ان كل من ينظر الى امرأة يشتهيها فقد زنى بها قلبه ، فان كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها والقها عنك ، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ، ولا يلقى جسدك كله فى جهنم ، وان كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم ٠

وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم ان من طلق امرأته الا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى ٠

أيضا سمعتم أنه قيل للقدماء : لا تحنث بل أوف للرب اقسامك ، وأما أنا فأقول لكم لا تحلفوا البته : لا بالسماء لانها كرسى الله ، ولا بالأرض لأنها موطىء قدميه ، ولا بأورشليم لأنها مدينة الملك العظيم ، ولا تحلف برأسك لأنك لا تقدر أن تجعل شعرة واحدة بيضاء أو سوداء ، بل ليكن كلامكم نعم نعم ، لا لا وما زاد على ذلك فهو من الشرير ٠

---

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ٦ ٠ وراجع كذلك شلبى فى كتابه (اليهودية) ٢٧٥ ومن أغرب ما دخل اليهودية من تحجر وانحراف ما نقرؤه فى التلمود من نفى العصمة عن الله ونسبة الخطأ والخطيئة اليه ٠

سمعتم أنه قيل عين بعين ، وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا ، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين ، ومن سألك فاعطه ، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده ·

سمعتم انه قيل تحب قريبك ، وتبغض عدوك ، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم ، باركوا لاعنيكم ، أحسنوا الى مبغضيكم ، وصلوا لأجل الذين يسيئون اليكم ويطردونكم (١) ·

ومع انه — عليه السلام — أعلن انه لم يجيء لينقض الناموس أو الأنبياء بل جاء ليكمل (٢) الا أنه رفض أن يرجم الزانية كما كان متبعا فى الشريعة الموسوية قائلا « من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر » ·

ورفض — عليه السلام — استخدام القوة حتى دفاعا عن الدين والحق : فحينما غدر به يهوذا الاسخريوطى ، وجاء معه جمع كثير بسيوف وعصى من عند رؤساء الكهنة وشيوخ الشعب للقبض عليه ومحاكمته استل بطرس أحد حواريى المسيح سيفه للدفاع عنه وضرب به عبد رئيس الكهنة فقطع أذنه · فقال له يسوع « رد سيفك الى مكانه ، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون » (٣) ·

انها فى مجموعها قيم روحية خالصة تنزع الانسان من غمرات الواقع المادى الخسيس وتسمو بروحه ، فهو لم يخلق لهذه الأرض ، ولكنه خلق « لملكوت السماء » · وكانت دعوة المسيح عليه السلام — كما ذكرنا من قبل — الى الزهادة فى الدنيا والابتعاد عن أسباب النزاع ، والوقوف على الحياة الروحية ، لأن اليهود الذين جاء المسيح مبشرا بهذه الديانة بينهم كان يغلب عليهم النزعات المادية وكان منهم من يفهم أن الحياة الدنيا هى غاية بنى الانسان · بل ان التوراة التى بأيديهم خلت من ذكر اليوم الآخر ونعيمه أو جحيمه ، ومن فرقهم من كان يعتقد أن عقاب الله الذى أوعد به العاصين وثوابه الذى وعد به المتقين انما زمانه فى الدنيا لا فى الآخرة (٤) ·

وبعد فترة طويلة من الرسل تقرب من ستة قرون بعث الله محمدا عليه السلام خاتما للرسل والأنبياء ، وجاء الاسلام الحنيف خاتما للأديان ، ونزل القرآن على محمد فكان آخر اتصال بين السماء والأرض ·

---

(١) انجيل متى : الاصحاح الخامس ٢٧ـ٤٤

(٢) أنظر : متى ١٧/٥

(٣) متى ٢٦/ ٥٣

(٤) راجع : محاضرات فى النصرانية للشيخ أبى زهرة ١٠

وهذه الخاتمية فى الدين والكتاب والنبوة اقتضت ان تقدم السماء للأرض أنجح الحلول وأقدرها وأشملها حيث لا دين ولا كتاب ولا نبى بعد · ولم يفارق محمد ــ عليه السلام ــ الدنيا الا بعد أن أعلن بصوت الله « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » ·

لقد رأينا مادية اليهودية ، وايغال اليهود فى « الأرضية » والدنيوية · وهو اتجاه مرحلى قد يكون صحيحا فى وقت عاش فيه اليهود يجابهون أخطارا لا تحصى ابتداء من اضطهاد فرعون مصر ومطاردته لهم ·

ورأينا « الروحانية المثالية الخالصة » التى تقدم بها السيد المسيح فى عصر الماديات والمال والسحت فكان ذلك رد فعل طبيعى لاتجاه اليهودية واليهود ·· ولكنه اتجاه مرحلى أيضا لا يمكن أن تعيش عليه البشرية الى الأبد وان صح ان يكون علاجا ما لحالات معينة فى وقت معين ·

والوجود لا يمكن أن يتنفس برئة المادية البحتة فى معزل عن القيم والمثل العليا ، والا تحولت المجتمعات البشرية الى مجموعة من الغابات تسيطر عليها قوة المخالب والأنياب ، ويكون الصراع الدامى المتسعر هو وسيلتها المثلى للوجود والبقاء ، ويكون الشعار المعتنق البقاء للأقوى ·· لا للأصلح ·

كما ان الوجود لا يمكن أن يتنفس كذلك برئة المثالية المعنوية البحتة : تجردية كاملة من ماديات الحياة ·· ورهبانية مستغرقة فى ملكوت الله مثبتة عن واقع الحياة ومعاناتها فى دنيا الناس ·

وامام هاتين « اللا امكانيتين » ·· امام آخر فرصة للانسان فى اتصاله بالسماء كان لابد من وضع ضوابط جديدة وقيم جديدة أمام انسان القرن السابع الميلادى (١) · وهذه القيم تمثل أقوى الحلقات وأخلدها فى سلسلة البناء الانسانى · والفت نظر القارىء الى حقيقة مهمة وهى أن الاسلام لا يقلل من شأن القيم اليهودية والمسيحية ــ بالنسبة لكثير جدا منها وخاصة ما يتعلق بجواهر الأمور :

(أ) لأنها قيم ربانية من عند الله ·

(ب) لأنها كانت أرقى القيم وأكملها فى عصرها ·

(جـ) وأخيرا لأن المسلم مطالب بالايمان بها « آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله » (٢) ·

---

(١) ولد محمد ــ عليه السلام ــ سنة ٥٧١ م ونزل عليه الوحى وهو فى سن الـ٤٠ على أرجح الأقوال

(٢) البقرة ٢٨٥ ·

وقد وصف الله ـ سبحانه وتعالى ـ المتقين بأنهم « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون » (١) ٠

وأخص من ذلك وأدل « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ، فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) ٠

ففى هذه الآية الكريمة تصريح بأن التوراة يحكم بها النبيون ومن ضمنهم محمد عليه السلام ٠ وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا زانيا اعتمادا على حكم التوراة ، وقيل بل رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك أول رجم كان فى الاسلام (٣) ٠

وقد أقرت الشريعة الاسلامية صراحة أحكاما وردت فى الشرائع السابقة مثل الصوم « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » (٤) ٠

وتنص السنة النبوية على أن الأضحية مشروعة فى ملتنا كما كانت مشروعة فى ملة ابراهيم ـ عليه السلام ـ وقال رسول الله ـ صلعم ـ « ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم عليه السلام ٠٠ » ٠

وقد نسخت الشريعة الاسلامية عدة أحكام كانت فى الشرائع السابقة ، ونحن ملتزمون بالابتعاد عنها ٠

كما أنها ذكرت أحكامها وسكتت عنها ـ دون اقرار أو رفض ـ والأرجح عند الفقهاء مشروعيتها بالنسبة لنا ٠ كما جاء فى قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٥) ٠

والرأى الأخير يتفق مع سماحة الاسلام ومرونته وخاتميته ، ويتفق مع المقولة الاسلامية الخالدة « الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهى له » ٠ وقد

---

(١) البقرة ٣ و ٤ ٠
(٢) المائدة ٤٤ ٠
(٣) انظر ابن تيمية : السياسة الشرعية ١٢٢ والبخارى ١٢٩/٩ كتاب الاعتصام
(٤) البقرة ١٨٣ ٠
(٥) المائدة ٤٥ وانظر حسب الله : أصول التشريع الاسلامى ٩٥ ـ ٩٧ وانظر كذلك : البرديسى : أصول الفقه ٣٤٣ ـ ٣٤٧ ٠

ذكرنا أكثر من مرة أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أشاد بحلف جاهلى هو حلف الفضول ، وأعلن أنه لو دعى به فى الاسلام لأجاب ٠

ولكن ــ على الرغم من أننا مأمورون بالايمان بقيم المسيحية واليهودية التى لا تتعارض مع اسلامنا ولم تنسخ به ــ أقول على الرغم من ذلك لم تعد القيم اليهودية بماديتها أو القيم المسيحية بروحانيتها المثالية قادرة على تشكيل الانسان المتفاعل مع الحياة بعد أن تخطت البشرية مرحلة طفولتها الأممية ٠

انسان اليهودية أرضى ترابى مادى يتعامل مع الآخرين بمنطق القوة والحساب المادى فى سبيل تحقيق النفع العاجل على المستويين الفردى والجماعى ، حتى جزاؤه أرضى ، والآخرة ٠٠ ملكوت الله لم تذكر فى التوراة مرة واحدة ٠

وانسان المسيحية يحمل قائمة من القيم الملائكية ٠٠ سمو ــ سمو روحى محلق وزهادة فى دنيا الناس ٠٠ فالهدف ليس هنا والغاية المنشودة ليست فى الأرض ولكنها هناك فى ملكوت السماء ٠

وانتهى الحال بانسان اليهودية الى عبادة المادة من دون الله ٠

وانتهى الحال بانسان المسيحية الى الاصطدام بالفطرة الانسانية التى من مسلماتها أنه « بالروحانيات والمثل فقط لا يعيش الانسان ٠٠ تماما كما أنه بالمادة فقط لا يحيا البشر » ٠

من هنا كان لا بد من مفهوم جديد للانسان الذى يدب على الأرض ويعمر هذا الوجود وكان نسيج الانسان من المنظور الاسلامى « مادة وروحا تشكل مخلوقا حيا أكرمه الله بنعمة العقل » وهو تعريف يخرج الجماد لأنه مادة بلا روح وبلا عقل ٠٠ ويخرج الحيوان لأنه مادة وروح بلا عقل ٠٠ فكان العقل هو قمة التكريم للبشر ابتداء من الانسان الأول :

لقد خلقه الله من « مادة » الطين ونفخ فيه من « روحه » وكرمه « بالعقل » الذى وعى حقيقة الأشياء اسما ومسمى ٠٠ والعقل هو الذى كفل له أن يكون « خليفة » الله فى أرضه « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال انى أعلم ما لا تعلمون ٠ وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين ٠ قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم ٠ قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم انى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون »(١) ٠

---

(١) البقرة ٣٠ ــ ٣٣ ٠

هذه هي قصة آدم عليه السلام في القرآن ، هي قصة الانسان الأول : خلق من تراب ، وارتقى بالخلق السوى الى منزلة العقل والارادة ، وتعلم من الأسماء فضلا من العلم ميزه على خلائق الأرض من ذى حياة ، وغير ذى حياة ، وقضى له أن يكسب فضله بجهده ، وان يكون جهده غلبة لارادته وانتصارا لعقله على جسده (١) ·

ولكن لنترك قصة آدم عليه السلام ـ بما فيها من « خصوصيات » ـ وقفها الله عليه فى الخلق ولم تتكرر مع غيره لننظر الى « الانسان البشر » فى كل زمان ومكان لنرى تكريم الله له بالحواس ـ لا لذاتها ـ ولكن بقدر ما توصل صاحبها الى طريق الفهم والاهتداء والتقوى والصلاح « ألم نجعل له عينين ، ولسانا وشفتين · وهديناه النجدين » (٢) ·

وبالنظر العاقل والمنطق المبين يعيش الانسان ويهتدى ويبدع ، نعم « لقد جعل له من الحواس ما يهديه فى عالم المحسوسات : جعل له عينين على هذا القدر من الدقة فى تركيبهما وفى قدرتهما على الابصار ، وميزه بالنطق ، وأعطاه أداته المحكمة « ولسانا وشفتين » ثم أودع فى نفسه خصائص القدرة على ادراك الخير والشر والهدى والضلال والحق والباطل : وهديناه النجدين ليختار أيهما شاء ففى طبيعته هذا الاستعداد المزدوج لسلوك أى النجدين » (٣) ·

واذا لم تستطع الحواس أن ترتفع بالحقيقة الانسانية فى نفس الانسان ، وتكون وسائل « لتحصيل العـلم » والوصـول الى اليقين والهدى والايمان فوجودها كعدمها سواء بل ان الانسان فى هذه الحالة يكون أحط مكانة من البهائم لأن البهائم تستخدم حواسها بأقصى طاقاتها حفاظا على بقائها ، أما هو فقد عطل حواسه التى أنعم الله بها عليه لاستعمالها كصاحب رسالة كرمه الله باستخلافه عنه فى الأرض ، وما قيمة العقل اذا ما عطلت طاقته عن الخير ؟ وما قيمة العين اذا لم تبصر طريق الهدى ؟ وما قيمة الأذن اذا لم تصغ لصوت الحق واليقين ؟ « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس ، لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل · أولئك هم الغافلون » (٤) ·

وفى كتب الأديان الكبرى اشارات صريحة أو مضمنة الى العقل أو الى التمييز ولكنها تأتى عرضا غير مقصودة ، وقد يلمح فيها القارىء بعض الاحايين

---

(١) العقاد : الانسان فى القرآن الكريم ٦٦ ·
(٢) البلد : ٨ ـ ١٠ ·
(٣) قطب الظلال : ٣٩١٠/٦ ·
(٤) الاعراف ١٧٩ ·

شيئا من الزراية بالعقل أو التحذير منه لأنه مزلة العقائد وباب من أبواب الدعوى والانكار ٠

ولكن القرآن الكريم لا يذكر العقل الا فى مقام التعظيم والتنبيه الى وجوب العمل به والرجوع اليه ٠ ولا تأتى الاشارة اليه عارضة ولا مقتضبة فى سياق الآية ، بل هى تأتى فى كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة ٠ وتكرر فى كل معرض من معارض الأمر والنهى التى يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله ، أو يلام فيها المنكر على اهمال عقله وقبول الحجر عليه ٠ ولا يأتى تكرار الاشارة الى العقل بمعنى واحد من معانيه التى يشرحها النفسانيون من أصحاب العلوم الحديثة ، بل هى تشمل وظائف الانسان العقلية على اختلاف أعمالها وخصائصها ، وتتعمد التفرقة بين هذه الوظائف والخصائص فى مواطن الخطاب ومناسباته ، فلا ينحصر خطاب العقل فى العقل الوازع ، ولا فى العقل المدرك ، ولا فى العقل الذى يناط به التأمل الصادق والحكم الصحيح ٠ بل يعم الخطاب فى الآيات القرآنية كل ما يتسع له الذهن الانسانى من خاصة أو وظيفة وهى كثيرة ٠٠ اذ هى جميعا مما يكن أن يحيط به العقل الوازع والعقل المدرك والعقل المفكر الذى يتولى الموازنة والحكم على المعانى والأشياء (١) ٠

وبهذا المفهوم الشامل للعقل دعا الاسلام الى النظر والى التفكير والتأمل ، ونعى على الذين لا يفكرون ولا يتأملون خلق الله ولا يعملون عقولهم خلوصا الى اليقين :

- وفى الأرض آيات للموقنين ، وفى أنفسكم أفلا تبصرون (٢) ٠
- أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض ، وما خلق الله من شىء ٠ وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم،فبأى حديث بعده يؤمنون؟ » (٣)
- أو لم يتفكروا فى أنفسهم ، ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى (٤) ٠
- قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة ، ان هو الا نذير لكم بين يدى عذاب شديد (٥) ٠

وفى عشرات من الآيات القرآنية بل فى مئات منها تتكرر لفظة (العقل) وما ارتبط بها من ألفاظ الفقه والعلم والتفكير على النحو التالى :

---

(١) العقاد : التفكير فريضة اسلامية ٥ ٠
(٢) الذاريات ٢٠ - ٢١ ٠
(٣) الاعراف ١٨٥ ٠
(٤) الروم ٨ ٠
(٥) سبأ ٤٦ ٠

(أ) (عقل) ومشتقاتها (عقلوه ــ تعقلون ــ تعقل ... الخ)
ذكرت ٤٨ مرة .

(ب) (علم) ومشتقاتها (علم ــ يعلم ــ يعلمون ... الخ)
ذكرت ٨٦٦ مرة .

(جـ) (فقه) ومشتقاتها (تفقهون ــ تفقه ــ يفقهوا ــ يفقهوه .. الخ)
ذكرت ٢٠ مرة .

(د) (فكر) ومشتقاتها (فكر ــ تتفكروا ــ يتفكرون ..... الخ)
ذكرت ١٨ مرة .

(هـ) (قرأ) ومشتقاتها (قرأ ــ اقرأ ــ قرآن .... الخ)
ذكرت ٨٧ مرة .

(و) (وعى) ومشتقاتها (تعيها ــ أوعى ــ واعية ..... الخ)
ذكرت ٤ مرات .

ومجموع هذه « المواد » التى ذكرتها ثلاث وأربعون وألف لفظة وكلها تدور على تقدير القرآن للعقل والنظر والتفكير .

والمواد التى عرضناها هى المواد المباشرة . وهناك مئات من الألفاظ تدور حول العقل والتفكير بصورة غير مباشرة لم نعرض لها .

هذا هو عنصر العقل فى الانسان : موقف القرآن منه ، والطريقة المثلى لاشباعه من منطلق الايمان والتفكير فى خلق الله ، وتحصيل العلم واستغلال قدراته وطاقاته فى البناء والابداع .

وثانى الثالوث فى النسيج البشرى هو الجسد .. والجسد هو الكيان المادى الذى بنى على الغرائز : غريزة حب البقاء .. غريزة التملك .. غريزة المقاتلة .. الغريزة الجنسية .. الخ . والغريزة هى العنصر المشترك بين أفراد النوع الواحد وهى ميل فطرى يدفع الكائن الحى الى العمل فى اتجاه معين تحت ضغط حاجاته الحيوية وهى بطبيعتها تتطلع الى الاشباع .

وأغلب هـذه الغرائز تدور حـول حاجتين : حاجة الفم أو البطن للطعام والشراب ، وحاجة الجنس لكسر الشهوة وهو طريق لحفظ النوع .

والاسلام لم ينكر مكان هاتين الشهوتين أو الحاجتين فى النفس الانسانية .

١ ــ فحل المشكلة الأولى باباحة الطعام والشراب من طيبات ما رزق الله اعتمادا على العمـل الشـريف « وقل اعملوا فسـيرى الله عملكم ورسـوله والمؤمنون » (١) . والعمل يجب أن يكون حلالا : حلالا فى مادته وبضاعته:

---

(١) التوبة ١٠٥ .

فلا عمل مشروع بالاتجاه فى الخمر أو لحم الخنزير أو أعراض الناس ٠
كما يجب أن يكون حلالا فى كيفية التكسب من ورائه : فلا غش ولا استغلال ولا ربا ولا كذب « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١) ٠

فاذا ما كان بالمؤمن عجز أو فاقة فهناك التكافل الاجتماعى بأروع صوره ومن مظاهره الزكاة والصدقة ٠

٢ ـ وحل المشكلة الثانية بالزواج : فالزواج هو الحل الجذرى لمشكلة الجنس وكان الزواج فى المجتمع الاسلامى الأول ـ حيث حسنت النوايا وطهرت القلوب وسمت الاخلاق ـ أمرا ميسرا لم تدخله تعقيدات المدنية وفلسفاتها المتعفنة ٠

فاذا ما عجز المسلم عن الزواج لسبب ما فهناك اعلاء الغريزة أو السمو بها بالعبادة والصوم على حد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » (٢) ٠

والروح هى العنصر الثالث الذى يستكمل به البناء الانسانى بعد العقل والجسد ٠٠ انها الطاقة الغيبية الخفية الحيـــة التى تعتبر بالاجماع سر حياة الكائن البشرى ، بل سر حياة كل كائن حى ٠٠ ومهما قال العلماء فيها أثناء الحياة وبعد الموت فما زالت سرا غامضا ٠٠ وستبقى سرا غامضا لأن الله سبحانه وتعالى اختص نفسه به « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى » (٣) ٠

وكما ان اشباع العقل يكون بالعلم والاختراع والكشوف ٠

وكما أن اشباع حاجتى البطن والفرج يكون بالطعام والشراب والزواج ٠

كان لا بد من اشباع الروح حتى لا يختل توازن هذا الثالوث الانسانى ٠
واشباع الروح فى الاسلام لم يأت على حساب العقل والجسد ، ولكنه أتى ليأخذ مكانه فى حيزه المعد له فلا يختل البناء الانسانى ويميل الميزان لغير صالح الفرد وغير صالح الجماعة ٠

فكما دعا القرآن الى النظر والتأمل واعمال العقل ٠

وكما دعا الى التمتع بطيبات الحياة من طعام وشراب وزينة ٠

---

(١) البقرة ٢٧٥ ٠
(٢) البخارى ٣/٧ (باب النكاح) ٠
(٣) الاسراء ٨٥ ٠

أمرنا كذلك بأن نغرس في نفوسنا الايمان بالله ، وأن نحيي أرواحنا بالثقة : الثقة بالله والثقة بالدين والثقة بالنفس الى أبعد مدى · يقول الله سبحانه وتعالى « لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف · فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » (١) ·

وهذه الكلمات العلوية الموجزة تجمع بين النوعين من الاشباع : اشباع الحاجات المادية ، واشباع الحاجات النفسية أو الروحية ·

اشباع الحاجات المادية مثلت له الآيات بالاطعام من الجوع · والاطعام هنا مذكور على سبيل التمثيل لا الحصر ، فالآية تتسع لنعمة الله فى اشباع كل الحاجات المادية الأخرى : كحاجة الانسان للرى من عطش والزواج لحفظ النوع ، والحماية من الحر والبرد بالملبس والمسكن · وهو تفسير يؤيده واقع هذا الانعام من الله ـ سبحانه وتعالى ـ على عباده مؤمنهم وكافرهم « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » (٢) ·

أما اشباع الحاجات المعنوية أو النفسية فقد مثلت له الآية بالتأمين من الخوف · وهى نعمة كسابقتها مذكورة على سبيل التمثيل لا الحصر · والخوف هو آفة المشاعر النفسية كلها ، والخائف المفزوع لا يهنأ له طعام ، ولا يلذ له شراب ، ولا يسعد بملبس أو مسكن (٣) ·

ولكن كيف يأمن الانسان من الخوف ؟ وكيف يتأتى له أن يكون قوى الروح صلب النفس ؟ ان أصل كل أولئك ومفتاحه فى « عبادة رب هذا البيت » ·· فى الايمان العميق ·· العميق بالله سبحانه وتعالى ·· بحيث يصير المؤمن من فئة « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » (٤) ·

ان قمة الايمان بالله ، هى نفسها قمة العبودية له ، هى نفسها قمة العزة أمام البشر ، هى نفسها قمة النصر والغلبة على كل من يتصدى للمؤمنين ·

نعم : حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حسب ولا كفاية الا لله وبالله ، وعلى ذلك الاختصاص ·· اختصاص الله بالحسب والكفاية ، كان استعمال الكلمة فى المعجم القرآنى :

---

(١) سورة قريش (١ ـ ٤) ·

(٢) ابراهيم ٣٤ ·

(٣) يقول العلامة و ل· ديورانت فى كتابه (قصة الحضارة ٤/١) والحضارة تبدأ حيث ينتهى الاضطراب والقلق ، لأنه اذا أمن الانسان من الخوف تحررت فى نفسه دوافع التطلع وعوامل الابداع والانشاء وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضى فى طريقه الى فهم الحياة وازدهارها ج (١) ص (٤) ·

(٤) آل عمران ١٧٣ ·

- وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله (١) ·
- يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (٢) ·
- وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله (٣) ·
- ومن يتوكل على الله فهو حسبه (٤) ·

والايمان بالله لا يمنح المؤمن شجاعة وقدرة فحسب ، ولكنه يمنحه الطمأنينة والقرار « الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب » (٥) ·

واطمئنان القلب لذكر الله ليس حصيلة روحية فحسب ، ولكنه حصيلة منطقية أيضا فما ذكر الله ؟ انه استشعار وجود الله فى النفس والضمير والوجدان ، فى الصلاة والصيام والقيام واليقظة والمنام والمنشط والمكره والسراء والضراء ·· انه يشمل كل هذه الأعمال والمواقف (٦) · والله هو القوى المتعال ، وهو القوى القهار الجبار ·· وهو نعم المولى ونعم النصير ·

وذكر المؤمن لله يعنى استشعاره لله سبحانه بكل هذه الصفات التى تتضاءل أمامها كل قوى البشر ·· من هنا تأتى الطمأنينة نتيجة منطقية لهذا الشعور الايمانى ، فالانسان بالايمان ساند ظهره الى جدار من السموات والأرض ، محتم بقوانينها ، سائر دائما فى صف جندهما ، شاعر أنه قوة خادمة للالهية ، عاملة للتعمير واقرار الحياة فيهما ، فاهم أنه قيوم صغير نائب عن القيوم الأكبر تتجدد فيه الحياة ، ويتدفق فيضها المستمر الذى يحيا به مع كل الحيوانات » (٧) ·

والايمان بالله يمنح الروح طاقة قادرة على الصمود أمام كوارث الحياة ، وهو فى حالتى احتمالها ووقوعها ثابت لا يهتز ، قوى لا يقهر · ولا يتقهقر ، لأن من مقتضيات الايمان التسليم قولا وعملا بقاعدة أزلية ربانية هى « لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا » (٨) ·

---

(١) الانفال ٦٢ ·

(٢) الانفال : ٦٤ : واتساقا مع النهج القرآنى فى قصر الحسب والكفاية على الله سبحانه يكون المعنى (حسبك الله وحسب من معك من المؤمنين) خلافا لمن ذهب الى القول بأن المقصود (الله والمؤمنون هم حسبك) ولابن القيم بحث لطيف فى الآية (انظر زاد المعاد) ٦/١ ·

(٣) التوبة ٥٩ ·

(٤) الطلاق ٣ ·

(٥) الرعد ٢٨ ·

(٦) قد يؤيد هذا التفسير ان الله سبحانه وتعالى فرق بين الصلاة وذكره فى قوله ···· (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فذكر الله أعم وأشمل من الصلاة وهى جاءت بعده من قبيل ذكر الخاص بعد العام لتعظيم هذا الخاص وبيان أهميته ·

(٧) عبد المنعم خلاف : العقل المؤمن ١٢٨ ·

(٨) التوبة ٥١ ·

والايمان بالله يعطى المؤمن ـ كما ألمحنا ـ ثقة بالنفس واعتزازا بها واستعلاء على صغار الحياة وصغائر الاحياء « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ، ولكن المنافقين لا يعلمون » (١) ·

والمؤمن بالله لا يعرف المهانة والذلة ولا يستسلم للضعف والحزن « ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين » (٢) ·

والايمان بالله بلوازمه ومقتضياته العملية فى القول والفعل هو معيار الأفضلية بالنسبة للفرد ، ومعيار الأفضلية بالنسبة للأمة « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله (٣) ·

العقل والروح والجسد هى النسيج المادى والمعنوى للانسان الذى كرمه الله على سائر المخلوقات وجعله خليفته فى الأرض ، فمن حقه بل عليه أن يأكل ويشرب ويتزين ويتزوج « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » (٤)· حتى الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالته أمرهم الله بما أمر به المؤمنين ، فقال تعالى « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا » (٥) ·

ومن حقه ـ بل عليه ـ أن يستخدم عقله فى تعامله مع مجتمعه وتعامله مع الطبيعة وتعامله مع نفسه ، والعلم هدف يجب أن يحرص عليه ، والعلم وسيلة يجب أن يتخذها لبناء نفسه وبناء مجتمعه والعمل لصالح المسلمين ·

ومن حقه ـ بل عليه ـ أن يحرص على المثل العليا والقيم الاخلاقية الراقية وأن يحرص على الالتزام بالفرائض والعبادات ·

والطابع العام أو الضابط المهيمن على هذه العناصر الثلاثة العقل والروح والجسد الضابط الذى يحقق « الاتساق » أو « الهرمونية » بينها هو الاعتدال فى المشاعر والأقوال والأفعال ·· هو الوسطية العادلة بلا افراط أو تفريط ·· بلا اسراف أو تقصير ··· وهذا ما نص عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » (٦) ·

يقول الامام محمد عبده « الوسط هو العدل والخيار ، وذلك أن الزيادة على المطلوب فى الأمر افراط ، والنقص عنه تفريط وتقصير ، وكل من الافراط

---

(١) المنافقون ٨ ·
(٢) آل عمران ١٣٩ ·
(٣) آل عمران ١١٠ ·
(٤) البقرة ١٧٢ ·
(٥) المؤمنون ٥١ ·
(٦) البقرة ١٤٣ ·

والتفريط ميل عن الجادة القويمة ، فهو شر ومذموم فالخيار هو الوسط بين طرفى الأمر أى المتوسط بينهما والمسلمون خيار وعدول لأنهم وسط ليسوا من أرباب الغلو فى الدين المفرطين ولا من أرباب التعطيل المفرطين ، فهم كذلك فى العقائد والأخلاق والأعمال .

ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الاسلام على قسمين : قسم تقضى عليه تقاليده بالمادية المحضة فلا هم له الا الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركين . وقسم تحكم عليه تقاليده بالروحانية الخالصة وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمانية كالنصارى والصابئين وطوائف من وثنيى الهند أصحاب الرياضيات .

وأما الأمة الاسلامية فقد جمع الله لها فى دينها بين الحقين : حق الروح وحق الجسد فهى روحانية جثمانية ، وان شئت قلت انه أعطاها جميع حقوق الانسان ، فان الانسان جسم وروح .. حيوان وملك (١) .

ومن منطلق هذه الوسطية الأخلاقية نهى القرآن عن البخل لأنه تفريط فى حق النفس وحقوق الآخرين ، كما نهى عن التبذير لأنه افراط واسراف فى الانفاق يؤدى الى الخراب « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » (٢) .

وهذه الوسطية العادلة صفة من أهم صفات المؤمنين .. عباد الرحمن ... « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » (٣) .

وفى الصلاة كذلك « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، وابتغ بين ذلك سبيلا »(٤) .

والمسلم مطالب بالاعتدال فى العاطفة حبا وكراهية فلا يغلو فى الحب ولا يسرف فى الكراهية عملا بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام « أحبب أخاك هونا ما عسى أن يكون عدوك يوما ما ، واكره عدوك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما » .

والمسلم مطالب بالتوفيق بين مطالب الروح ومطالب الجسد ، بين مطالب الآخرة ومطالب الدنيا « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض . ان الله لا يحب المفسدين » (٥) .

---

(١) المنار ٢/٤ (٢) الاسراء ٢٩ .
(٣) الفرقان ٦٧ .
(٤) الاسراء ١١٠ (٥) القصص ٧٧ .

ولكن هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ نفسه بهذه القاعدة : قاعدة الوسطية العادلة فى عبادته ومعاشه ؟

ان الاجابة عن هذا السؤال تقتضى أن نتوقف قليلا عند مســـلك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الأمور :

ففى حديث للمغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه · وفى رواية أنه كان يصلى حتى ترم قدماه · فقيل له أتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبدا شكورا ؟

ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة ، وأيكم يطيق ما كان يطيق ؟ ·

ـ وقالت : كان يصـــوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم (*) ·

ـ وعن عوف بن مالك ـ رضى الله عنه ـ كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك ثم توضأ ، ثم قام يصلى فقمت معه ، فبدأ فاستفتح البقرة : فلا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ، ثم ركع فمكث بقدر قيامه يقول : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم مسجد وقال مثل ذلك ، ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك ·

ـ وعن حذيفة ـ رضى الله عنه مثله · وقال : سجد نحوا من قيامه ، وجلس بين السجدتين نحوا منه · وقال : حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ·

ـ وعن عبد الله بن الشخير ـ رضى الله عنه ـ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو يصلى ولجوفه ازيز كأزيز المرجل ·

ـ وقال ابن أبى هالة ـ رضى الله عنه ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الأحزان دائم الفكرة ليست له راحة (١) ·

صــورة ملائكية شفافة مضــيئة مشرقة ، تمثــل قمة السلوك الانسانى الربانى ، فالنبى صلى الله عليه وسلم ـ فيما أوردناه يقسو على نفسه كل القسوة وينتصر للروح على حساب راحته ومطالب حياته وجسده · والله سبحانه وتعالى يقول « ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٢) · ويقول « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » (٣) ·

---

(١) ارجع الى الشفا للقاضى عياض الجزء الأول ٢٨٥ ـ ٢٨٨ ·

(٢) الحشر ٧ ·

(٣) الاحزاب ٢١ ·

(*) يفطر حتى نقول لا يصوم : أى يتناول فى الافطار طعاما قليلا كهيئة من لا ينوى الصيام

فاذا كنا مطالبين بطاعة الرسول والاقتداء به فى عمله وخلقه وعبادته ، وكان مسلكه عليه السلام بالصورة التى رأينا ، وهذا قليل من كثير وقطرة من محيط ـ اذا كان الأمر كذلك فأين « الوسطية العادلة » فى هذه الأعمال وكلها كما رأينا مثالية لا تدرك ؟ ومن الصعب ٠٠ ان لم يكن من المستحيل قيام العباد والتزامهم بها ٠

ودفعا لهذه الشبهة أو هذه الخاطرة نقول : ان ماصدر عن النبى عليه السلام ـ وأشرنا الى بعضه وهو غاية لا تدرك ـ انما صدر من « مقام النبوة » ٠٠ من « النبى محمد » لا من محمد النبى (١) ٠ هذه المثالية التى لا تدرك « خصوصية » من خصوصياته والأمة غير مطالبة بأداء ما دل الدليل على أنه خاص به كوجوب تهجده بمقتضى قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » (٢) ٠ وجواز مواصلة الصوم ، وقد نهى غيره عنه وقال « وأيكم مثلى ؟ انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » (٣) ٠

وشـدد النبى عليه السـلام ـ فى نهى أصحابه عن الاقتداء به فى هذه الخصوصيات أو هذه المثاليات النبوية « فعن عبد الله بن عمرو قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال « ألم أخبر أنك تقوم بالليل وتصوم النهار ؟ قلت : بلى ٠ قال فلا تفعل قم ونم ، صم وافطر فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا ، وان لزورك (زائريك) عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا ، وانك عسى أن يطول بك عمر ، وان من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فان بكل حسنة عشر أمثالها ، فذلك الدهر كله ٠ قال فشددت فشدد على ٠ فقلت انى أطيق غير ذلك ٠ قال فصم صوم نبى الله داود ٠ فقلت : وما صوم نبى الله داود ؟ قال نصف الدهر (٤) ٠

وكان عليه السلام يغضب اذا ماطلب المسلمون مزيدا «من التكاليف أو شديدا من الأمر حرصا منهم على مزيد من الثواب ، أو تقريبا لمكانتهم عند الله : قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ كان رسول الله ـ عليه السلام ـ اذا أمرهم من الأعمال بما يطيقون ، قالوا انا لسنا كهيئتك يارسول الله ، ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف الغضب فى وجهه ثم يقول : ان أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » (٥) ٠

---

(١) صاحب هذا التفريق هو المرحوم عباس العقاد فى كتابه « عبقرية الصديق » ٠

(٢) الاسراء ٧٩ ٠

(٣) انظر حسب الله : اصول التشريع الاسلامى ٤٩ ٠ وانظر الحديث بتمامه فى البخـارى ١١٩/٩ كتاب الاعتصام ٠

(٤) البخارى : ٣٩/٨ (كتاب الأدب ـ باب حق الضيف) ٠

(٥) البخارى : ١١/١ (كتاب الايمان) ٠

هذه هى الطبيعة الحقيقية للمثالية الاسلامية ، فهى مثالية واقعية ان صح هذا التعبير أو هى واقعية مثالية لا تحلق بعيدا عن معاناة الأرض ودنيا الناس ، ولا تنغمس فى الحمأة المنكودة وشهوانية المادة الصماء » والأخلاق الحقيقية هى التى تضع الضمير الانسانى فى وضع متوسط بين « المثالى » و « الواقعى » وتجعله يدمج بينهما ، وهذا الدمج يؤدى الى تغيير مزدوج فى كليهما : ففى عالم الواقع يحدث جديد هو الاتجاه نحو الأفضل • كما أن القاعدة المثالية هى الأخرى باحتكاكها بالحقيقة الحسية تعدل نفسها لتلائم الواقع ، فاذا احتدم النزاع بين واجبين فقد يتعين أن يخلى أحدهما السبيل أمام الآخر ، أو تحتم طبيعة العلاقات المركبة بين الأشياء ايجاد نوع من التوفيق بينهما ، أو يسمح الجانب غير المحدد من القاعدة باختيار حر يؤكد انسانية الانسان •

وهكذا نرى ان الالزام الخلقى يستبعد « الخضوع المطلق » مثلما يستبعد « الحرية الفوضوية » ويضع الانسان فى موضعه الحقيقى بين « المادة » « الصرف » و « الروح » « الصرف » (١) •

وهذه الوسطية العادلة « للقيم الاسلامية تعد عملية « توفيق » دقيقة جدا بين « الأعلى » و « الأرضى » ، وهو توفيق ضرورى ــ كما ذكرنا مرارا ــ لحياة القواعد الاخلاقية وحيوية الالتزام بها ، لانه اذا حدث « انفصام » بين « العلوى » و « الأرضى » بين المثال والواقع ، فقد المثال قيمته العملية ، وأصبح الواقع يتخبط بلا مرشد أو ضابط « فلا الصيغة المجردة لقاعدة عامة ، ولا التحليل الدقيق للحالة الخاصة ــ معزولا كلاهما عن الآخر يكفى لهداية ارادتنا ، وانما هو ••• تركيب « المثل » الشامل القادم من أعلى مع « الواقع » الراهن الذى ليس سوى ايضاح وبيان حتى يوجد الدليل الممتاز لضميرنا ، فبين المثل الأعلى والواقع ، بين المطلق والنسبى ، يوجد الضمير الانسانى علامة توحيد يجب أن يستمر فى التقريب بين هذين الطرفين ، بأن يؤكد رابطة ما بينهما فى صورة العمل الذى يولد من اقترانهما السعيد ، ويرتدى هذه الصفة المزدوجة التى يمثلها فى وقت واحد ثبات القانون الأزلى ، وجدة الابداع الفنى (٢) •

فالعملية اذن عملية « توفيق » لا « تلفيق » والفرق بينهما كالفرق بين الطبيعى المنسجم الأجزاء ، والافتعالى الذى قد يدل بظاهره على « توافق » ولكن فى الواقع انه يفتقر الى عنصر التفاعل الحقيقى بين جواهره وجزئياته ••• وفى التوفيق يراعى التناسب العملى بين العناصر المادية والروحية والعقلية تبعا لمقتضيات الحال فى نطاق الحدود الشرعية أما التلفيق فلا مراعاة ••• المهم فيه

---

(١) من تقديم د• السيد محمد بدوى لكتاب (دستور الاخلاق فى القرآن) ى•هـ•

(٢) دراز : دستور الاخلاق فى القرآن ١٢٦ •

المظهرية ولو بالتعسف والتعنت · وبسبب هذه الفروق الهائلة بين التوفيق والتلفيق كانت الفروق هائلة بين « العمل الناتج » عن كل منهما فناتج التوفيق عمل يتسم بالصدق فى المظهر والمخبر ، وناتج التلفيق عمل قد يبهر بمظهره ولكنه فى حقيقته خواء ··· لا يحمل دلالة نفسية على تقوى أو صلاح ··· ومن أمثال أعمال « التلفيق » أن رجلا وجد تمرة ملقاة فى شارع من شوارع المدينة ، فرفعها بيده وصار ينادى بأعلى صوته « يا من ضاعت له تمرة ؟! يا من ضاعت له تمرة ؟! » فضربه عمر بن الخطاب بدرته وقال له « كلها يا صاحب الورع الكاذب » ·

نعم ياصاحب الورع الكاذب ··· فالمثالية هنا لم تتلبس بلبسها الحقيقى « بالعمل » المعروض ···· والطاقة المبذولة هنا لا « تتناسب » مع طبيعة العمل وما بذل فيه من طاقة مهدرة · لذلك كانت وسطية الاسلام عادلة ··· وعدلها فى كون صورتها التطبيقية جاءت « توفيقا » لا « تلفيقا » ·

(٣) الهيمنـــة التشريعية

وأقصد بهذه السمة أن كل قاعدة من قواعد الشريعة الاسلامية لها طابعها الأخلاقى ووراءها الدافع الانسانى سواء أكانت قاعدة من قواعد المعاملات أو من قواعد العبادات أو من قواعد الحدود ، وقبل أن نفصل القول فى هذه السمة علينا أن نذكر ونتذكر أن الاسلام لا ينظر الى الشكل والمظهر ولكن ينظر الى الجوهر والمخبر ، ومن ثم كان للنيـــة الاعتبار الأول فى تكييف الأعمال والحكم عليها :

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال « الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصـــــيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » (١) ·

يقول الدهلوى : اعلم أن النية روح والعبادة جسد ، ولا حياة للجســـد بدون الروح والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ، ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونه ، ولذلك قال تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم » (٢) · وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ انما الأعمـــال بالنيات ــ · وشبه النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من المواضع من صدقت نيته ــ ولم يتمكن من العمل لمانع ــ بمن عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض

---

(١) البخارى ٢١/١ (كتاب الايمان) ·

(٢) الحج ٣٧ ·

لا يستطيعان وردا مواظبا عليه فيكتب لهما ، وكصادق العزم فى الانفاق وهو مملق يكتب كأنه أنفق » (١) •

فقيمة العمل اذن والحكم عليه يكون بالنية المصاحبة له أى بالدافع أو الباعث الذى دفع صاحبه اليه : وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء : أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله (٢) •

ومن ناحية أخرى قد يكون العمل فى ظاهره طيبا نافعا للفرد والجماعة وأمة المسلمين ومع ذلك لا يسقط ثوابه فحسب ، بل أكثر من ذلك يعتبره الاسلام على الرغم من ظاهره ونفعه رذيلة يأثم صاحبها ويعاقب عليها ، وليس أدل على ذلك من الحديث الجامع الذى روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها ؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت• قال كذبت : ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل • ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار • ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها ؟ قال تعلمت العلم وعلمته . وقرأت فيك القرآن ، قال كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل • ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ، ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال كله ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها • قال فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل يجب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك • قال كذبت ، ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ، ثم ألقى فى النار (٣) •

وقد تصدق النية ، ومع ذلك يتأدى العمل بصاحبه الى نتيجة غالطة ولكن يؤجر العامل على عمله هذا ، فقد روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (٤) •

والمسلم يتجنب الشر . ويأتى من الخير مايستطيع طمعا فى الجنة وخوفا من النار . وهذه النية فى ذاتها أو هذا الدافع ذاته لا غبار عليه ، فالمقابل الأخروى ، قد وعد الله به الخيرين من المؤمنين فى عشرات من الآيات :

(١) حجة الله البالغة ٢/٨٣ •
(٢) صحيح مسلم ٤/٥٦٧ (كتاب الامارة) •
(٣) صحيح مسلم ٤/٥٦٨ (كتاب الامارة) •
(٤) البخارى ٩/١٣٢ (كتاب الاعتصام) •

* ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون » (١) .

* ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا » (٢) .

* فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة » (٣) .

* انا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها » (٤) .

وقد يكون للمؤمن من وراء العمل الصالح ـ غير الهدف الأخروى ـ هدف دنيوى عاجل ، وهى توفيق الله له فى الدنيا ، وتوسيع باب الرزق وما شابه ذلك ، وقد قال الله تعالى فى محكم كتابه « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٥) .

واذا كان هذا هو « مقام العامة » فهناك مقام الخاصة « الذين يعبدون الله ـ لا طمعا فى جنته ، ولا خوفا من ناره ـ فهذه هى عبادة التجار ـ كما قالت السيدة رابعة العدوية ـ ولكنهم يعبدون الله حبا له ورغبة فى رضاه بغض النظر عن الثواب والعقاب .. عن الجنة والنار ، وهم الصفوة التى يقول قائلها « ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » (٦) .

وقد صور الامام الغزالى المقامين وحدد مكان كل منهما فى قوله « الحقيقة ألا يراد بالعمل الا وجه الله تعالى ، وهو اشارة الى اخلاص الصديقين ، وهو الاخلاص المطلق ، فأما من يعمل لرجاء الجنة وخوف النار فهو مخلص بالاضافة الى الحظوظ العاجلة ، والا فهو فى طلب حظ البطن والفرج ، وانما المطلوب الحق لذوى الألباب وجه الله تعالى فقط (٧) .

فالعمل اذن يوزن بميزان النية ، والعمل يكتسب أو يعدم « قيمته الأخلاقية » تبعا للدافع الذاتى وهو ما يسمى بالنية . قال أبو سلمة : قلت لأبى سعيد الخدرى : ما ترى فيما أحدث الناس من الملبس والمشرب والمركب والمطعم ؟ فقال : يا ابن أخى : كل لله واشرب لله والبس لله . وكل شى من ذلك دخله زهو أو مباهاة أو رياء أو سمعة فهو معصية أو سرف » (٨) .

---

(١) التوبة ١١١ .

(٢) الكهف ١٠٧ .

(٣) البقرة ٢٤ .

(٤) الكهف ٢٩ .

(٥) الاعراف ٩٦ .

(٦) الانعام ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٧) الاحياء ١٣٥٩/٨ .

(٨) الاحياء ١٩٦٧/١١ .

وقد أشرنا من قبل الى أن « الهيمنة التشريعية » من أهم سمات القيم الاسلامية ، بمعنى أن كل الأعمال والتكاليف لا تأخذ صورتها السليمة ووجهها الصحيح الا اذا كان لها طابعها الأخلاقى الانسانى ، وحققت أغراضها ومراميها الانسانية التى تعد فى ذاتها الحكم التى أرادها الشارع من وضعها ٠

وتتجلى هذه « الهيمنة التشريعية » للطوابع الأخلاقية الاسلامية فى جوانب كثيرة جدا من التشريعات أهمها : العبادات والقواعد القانونية وخاصة فى مجال المعاملات والمدنيات ٠ وسنحاول أن نلقى الضوء على هذين الجانبين ٠

أولا ـ هادفية العبادات :

بنى الله سبحانه وتعالى ـ الاسلام على خمس قواعد ٠ الشهادتين وهما الركن الأول ٠ أما الأركان الأربعة الباقية فتمثل ما يسمى بالعبادات وهى : اقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ٠

وهذه العبادات حددها لنا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما وكيفا : فالصلاة خمس منها الثنائية والثلاثية والرباعية فى أوقات محددة ، وهى تؤدى بهيئة معينة حددها النبى عليه السلام ٠

والزكاة أنواع منها : زكاة المال وزكاة التجارة وزكاة الفطر وزكاة الحيوان ٠٠ الخ ٠

والصوم شهر فى العام هو شهر رمضان ٠

والحج مرة فى العمر ، فى وقت محدد فى العام بأركان وشروط معروفة ٠
والمسلم مطالب بأن يؤدى هذه العبادات ـ من الناحية الشكلية المظهرية ـ بالصورة التى تطلبها الاسلام ، فليس له مثلا أن يصلى الظهر ثلاث ركعات ، وليس من حقه أن يصلى المغرب أربع ركعات ٠ ولكننا نلاحظ بالنسبة لهذه التكاليف التعبدية أمرين :

الأول : أن القرآن لم يفصل أغلبها من ناحية الكم والتوقيت ، وما عرف بشأن تفصيلاتها انما عرف من السنة بنوعيها : القولى والعملى ٠

الثانى : أن القرآن فى حديثه عن هذه العبادات يحرص على أن يربطها دائما بأهدافها وقيمها الأخلاقية والانسانية العليا ، وقد رأينا من قبل أن المسلم قد يعذب بعمله « الصالح » اذا كان وراءه نية خبيثة غير صالحة ، وهى قاعدة عامة تصدق على الجهاد والعلم والصدقة ٠٠ الخ ٠

ولنقف قليلا أمام المنطق القرآنى ٠ وهو يلفتنا لجوهر العبادة والهدف النبيل الذى شرعت من أجله ٠

١ ـ فالصلاة : وهى عماد الدين ـ ذكرت فى القرآن عشرات المرات ، والعجيب أن التعبير عنها كان دائما « بالاقامة » لا « بالأداء » ٠٠ القرآن يقول « أقيموا الصلاة » لا « أدوا الصلاة » ويتحدث عن المؤمنين بأنهم يقيمـــون الصـــلاة ٠

يقول الامام محمد عبده فى تفريقه الباهر بين الاقامة والأداء : ان الصلاة متى حددت بكيفية مخصوصة يقال لمن يؤديها بتلك الكيفية : انه صلى ، وان كان عمله هذا خلوا من معنى الصلاة وقوامها المقصود من الهيئة الظاهرة ، فاحتيج الى لفظ يدل على هذا المعنى الذى به قوام الصلاة وهو ما عبر عنه القرآن بلفظ الاقامة ، وقد قالوا ان اقامة الصلاة عبارة عن الاتيان بجميع حقوقها من كمال الطهارة ، واستيفاء الأركان والسنن ، وهو لا يعدو وصف الصورة الظاهرة وانما قوام الصلاة الذى يحصل بالاقامة هو التوجه الى الله تعالى والخشوع الحقيقى له والاحساس بالحاجة اليه تعالى ٠

فاذا خلت صورة الصلاة من هذا المعنى لم يصدق على المصلى أنه أقام الصلاة فانه قد هدمها باخلائها من عمادها وقتلها بسلبها روحها (١) ٠

ولقد أبان القرآن الكريم عن جوهر الصلاة وغايتها فى قوله تعالى « اتل ما أوحى اليك من الكتاب ، وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنـكر ولذكر الله أكبر ، والله يعلم ما تصنعون » (٢) ٠

فرسالة الصلاة هى احياء النفس وتربية الضمير وصقل القلب . وغرس التقوى فى أعماق المؤمن : فاذا ما هم بمعصية كان لصلاته « صـــوت » قوى ينهاه و « سوط » لاهب يكبح جماح كل نازع خبيث ٠

أما اذا تخلت الصلاة ، أو شاء صاحبها أن تتخلى عن رســـالتها فهى الاستغفار الذى يحتاج الى استغفار ٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما « من لم تأمره صلاته بالمعروف ، وتنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا » ٠ وعن الحسن رحمه الله « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فليست صلاته بصلاة وهى وبال عليه » (٣) ٠

ومن كرامة الصلاة أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قرنها أكثر من مرة بخليقة من أنبل الخلائق الانسانية وهى الصبر :

---

(١) تفسير المنار ١٢٨/١ ٠
(٢) العنكبوت ٤٥ ٠
(٣) انظر الكشاف ٢٠٧/٣ ٠

* واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين » (١) ٠

* يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين (٢) ٠

كما يقرنها زيادة على ذلك بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى وصية لقمان لابنه :

* يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور (٣) ٠

والمصلى الذى يحرص على صلاته ويحافظ عليها يغرس الله فى نفسه الطمأنينة فلا يعرف الهلع أو الضعف أو الاستسلام فى حالة الضراء ، وهو خير معطاء فى السراء ٠ استمع الى قوله تعالى « ان الانسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون » (٤) ٠

فالهلع والجزع من صفات الانسان الذى خوى قلبه من يقين الايمان ٠ واستثناء المصلين من هذه النوعية من البشر يمنحهم ــ بمفهوم المخالفة ــ عكس هذه الصفات ويلاحظ كذلك أن الآيات نصت على « ديمومة الصلاة » وهى صفة « تعطى صفة الاستقرار والاستطراد ، فهى صلاة لا يقطعها الترك والاهمال والكسل ، وهى صلة بالله مستمرة غير منقطعة ٠٠ وقد كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذا عمل شيئا من العبادة أثبته ــ أى داوم عليه ــ وكان يقول : « وان أحب الأعمال الى الله تعالى ما دام وان قل » (٥) ٠

والى هذا المفهوم الجوهرى الانسانى للعبادة كان القرآن يلفت أنظار المسلمين دائما : فالعبرة بجواهر الأشياء لا بقشورها وفروعها ٠ وحينما أراد أهل الكتاب أن يشدوا المسلمين الى معركة فرعية بخوضهم فى مسألة القبلة وتحولها من بيت المقدس الى الكعبة وخاض معهم بعض المسلمين هذا المخاض ــ حينئذ نزل القرآن ليرد المسلمين الى النهج الصحيح الذى كاد ينحرف بهم عن الجوهر الصادق الى المظهر الذى لا تتأسس عليه العقائد ، ولا تبنى عليه قواعد « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى

---

(١) البقرة ٤٥ ٠
(٢) البقرة ١٥٣ ٠
(٣) لقمان ١٧ ٠
(٤) المعارج ١٩ ــ ٢٣ ٠
(٥) سيد قطب : الظلال ٦/٣٦٩٩ ٠

الزكاة ، والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » (١) ٠

ان القرآن يوجه نظر المسلمين الى المضمون الانسانى للعمل ٠٠ انه يقول للمسلم : أصدق النية ، وتقدم واثق العزيمة ، وأد العمل بقدر ما تستطيع لله والناس والمجتمع ، أما الذين يهدرون طاقاتهم وجهدهم فى قشور الأشياء ومظاهرها فليسوا من الحق ولا من البر فى شيء ٠

ان الاسلام يفتح مفهوم البر ليتسع لكل عمل انسانى ، ويتسع هذا المفهوم حتى يكاد يكون مرادفا « للانسانية » بجانبيها القولى والفعلى ، فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملأ الأعلى ، واضمحلاله فى تلقى الالهام من الله ، وصيرورته فانيا فى مراد الحق ، وكل عمل يجازى عليه خيرا فى الدنيا أو الآخرة ، وكل عمل يصلح الارتفاقات التى بنى عليها نظام الانسان ، وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحجب ٠

والاثم كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للشيطان وصيرورته فانيا فى مراده وكل عمل يجازى عليه شرا فى الدنيا أو الآخرة ، وكل عمل يفسد الارتفاقات ، وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ويؤكد الحجب (٢) ٠

٢ ـ والصوم لا يقصد به الاجاعة والاظماء ، فالامتناع عن الطعام والشراب فى نهار رمضان هو المظهر الحسى المباشر للصوم ، ولكن الصوم ليس « عقابا » يفرض على المؤمن ، انما هو « تربية » علوية لها جانبها الاجتماعى وجانبها النفسى وجانبها الانسانى العام مما لا يتسع هذا المقام لتفصيل القول فيه ٠ وقد قيل لنبى الله يوسف « مالك تجوع وأنت على خزائن الأرض ؟ قال : أخاف أن أشبع فأنسى الجائع » (٣) ٠

فالصوم اذن ليس التزاما بالجوع والعطش المقصودين ذاتهما ولكنه التزام خلقى يتخذ من الجوع والعطش وسيلة موصلة الى الخير ٠٠ يوسف يجوع لا حبا فى الجوع لذاته ولكن ليذكر آلام الجائعين ٠٠ والمسلم يجوع ويعطش ليذكر آلام الجوعى والعطشى ٠

ان من جوامع الكلم قوله صلى الله عليه وسلم « الصيام جنة » والجنة بضم

---

(١) البقرة : ١٧٧ ٠

(٢) الدهلوى : حجة الله البالغة ١/٥٨ ٠

(٣) الشفا ١/٢٩٩ ٠

الجيم • هى كل ما وقى (١) • فهو وقاية للانسان من النهم والبطنة وأمراض البدن والمعدة كما أثبت الأطباء بالشواهد الجازمة •

وهو وقاية للانسان من التطلعات الشهوانية ومن السقوط والانحراف والاساءة الى الآخرين • فالالتزام الخلقى للصائم يقتضيه ألا يرفث ولا يجهل ، وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم (٢) •

والانسان تحكمه عاداته ، ويصل به الأمر الى أن يصبح مجموعة من العادات ، وتتحكم فيه العادات الى درجة يصبح معها كأنه آلة من الآلات تسير على نسق معين وتؤدى أعمالا محدودة ، فيبتعد كل الابتعاد عن المرونة التى نفرق بينه وبين الآلات •

والانسان الذى تحكمه عاداته يصبح عبدا لها ، ويتخلى عن شيم الأحرار الذين يعملون فى حرية واختيار • وفرض الله الصيام ليحرر الانسان من هذه العبودية ، فان الصيام يقلب العادات رأسا على عقب ، ويعلم الانسان نوعا من المرونة حتى لا يتصرف تصرف الآلة (٣) •

ويطول بنا المقام لو رحنا نستقرىء القيم النفسية والروحية والدروس العملية فى الزكاة والحج • ويكفينا أن نقول ان كل هذه العبادات استطاعت أن تربى جيلا من المسلمين فتح مشارق الأرض ومغاربها ، ونشر كلمة الله فى أرجاء المعمورة وكان لسان حالهم يقول « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ، ونحن له عابدون » (٤) •



ثانيا ـ أخلاقية القواعد القانونية وبناؤها على أساس انسانى :

وصف القرآن النبى عليه السلام بأنه على خلق عظيم ، ولخص النبى جوهر رسالته فى قوله « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، واتساقا مع هذا الجوهر العظيم فى شخصية الرسول وشخصية الرسالة كانت كل التكاليف الاسلامية ـ كما ذكرنا أكثر من مرة ـ ذات مضامين أخلاقية سامية وأهداف انسانية نبيلة، « فالشريعة الاسلامية » تعتبر من أبرز القوانين التى لا تقيم حدودا فاصلة بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية ، فالنظم القانونية الاسلامية لا تغلق أبوابها فى وجه القواعد الأخلاقية بحيث تستطيع هذه المبادىء أن تتسرب بسهولة الى الكيان القانونى » (٥) •

---

(١) القاموس المحيط : فصل الجيم باب النون (٤/٢١٠) •

(٢) انظر البخارى ٣/٣١ (كتاب الصوم) •

(٣) عبد الحليم محمود : اسرار العبادات فى الاسلام ٨٣ •

(٤) البقرة ١٣٨ •

(٥) أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ٤١٠ •

ومظاهر الهيمنة الأخلاقية على القواعد القانونية الاسلامية كثيرة جدا فى فقه المعاملات بخاصة نجتزىء منها بما يأتى :

١ ــ نظرية التعسف فى استعمال الحق :

فالنظرية الاسلامية فى الحق ترى أن استعماله يجب أن يعتمد على القيم الانسانية العليا مثل العدل والمساواة والاحسان واتباع المعروف وتجنب الطغيان والفساد · وعلى عدد من القواعد الشرعية العامة التى أقرتها الشريعة قصدا الى ايجاد مجتمع مثالى متكامل سليم صالح ·

وبناء على ذلك يجب أن يكون استعمال الحقوق سبيلا الى تحقيق المصالح وجلبها والى دفع المفاسد وتجنبها سبيلا · يقوم النظر فيه الى المجتمع أولا والى الفرد ثانيا باعتباره جزءا منه · فاذا كان فى استعمال المالك حقه ضرر بغيره وجب أن يوازن بين مصلحته المشروعة التى أرادها والمضرة التى تترتب على استعماله له ، فان رجحت مصلحة المالك سلم له حقه ، وان رجحت مضرة غيره قيد حقه بما يدفع المضرة ·

ويبدو من النظر فى أقوال الفقهاء أن ما يترتب على استعمال المالك لحقه من الضرر بغيره قد يكون ضررا يغلب على الظن وقوعه ، وقد يكون ضررا لا يغلب على الظن وقوعه ، ثم هو مع ذلك قد يكون ضررا كثيرا ، وقد يكون قليلا · وقد يكون ضررا مقصودا قصد اليه من أراد من الملاك استعمال حقه وقد يكون غير مقصود لم تتجه اليه ارادة المالك المستعمل لحقه · كما يبدو أنهم عندما تتعارض المصالح والمفاسد فى هذه الأحوال يعمدون الى مراعاة تطبيق القواعد الشرعية الآتية :

- الضرر يزال ·
- يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد ·
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ويجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ·
- دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ·
- الضرورات تبيح المحظورات (١) ·

وثمة ضوابط ومعايير تجعل استعمال المالك لحقه تعسفا ، وهذه المعايير هى :

- اذا لم يقصد المستعمل لحقه سوى الاضرار بغيره ·

---

(١) انظر على الخفيف : الملكية فى الشريعة الاسلامية ص ١٠٠ وما بعدها ·

- اذا كانت مصلحته التى يبتغيها من استعماله حقه تتعارض مع مصلحة عامة او مصلحة خاصة تفوقها بحيث ترى مصلحة قليلة الأهمية ، ولا تتناسب البتة مع ما يصيب غيره من ضرر عظيم بسببها ، ولم يكن ذلك الضرر نادر الوقوع ·
- اذا كانت المصلحة التى يبتغيها المالك من استعمال حقـــه تؤدى الى الاضرار بغيره ضررا فاحشا بينا ، وكان فى استطاعته تحقيق مصلحته بطريق آخر لا يؤدى الى هذا الضرر ·
- اذا كان الضرر المترتب على الاستعمال عظيما محتمل الوقوع وليس بالأمر النادر ·
- اذا كان المالك على علم بترتب الضرر الفاحش ، وكان فى استعماله لحقه مترفها لا يلحقه ضرر من تركه وأقدم مع ذلك عليه (١) ·

وفى مجال الحديث عن التطبيقات العملية لنظرية التعسف فى استعمال الحق تحدث الفقهاء عن حق الجوار وقالوا ان للجار على جاره من الحقوق الأدبية والخلقية ما يجعله ملزما بالمحافظة على أمواله وحقوقه · وعلى ذلك فليس للجار أن يتخذ من داره مصنعا تنبعث منه رائحة كريهة ، أو يحـدث صوتا مزعجا أو هزات قد توهن الجدران وتقلق السكان ، أو يفتح نافذة على ملك جاره ، أو يقيم بناء يمنع الضوء والهواء عن جاره ·

لكن : هل يمنع الانسان من هذا قضاء أم ديانة ؟

المتقدمون من الأحناف ومعهم الشافعى وأحمـد على أن القيـاس لا يمنع المالك من التصرف فى ملكه كيف شاء ، وحق الجار عليه لا يحد من تصرفه فى ملكه : فله أن يتخذ منها مصنعا أو متجرا أو مسكنا ، وله أن يحضر فيها ما شاء من حفر وآبار الى غير ذلك من سائر التصرفات ، ولا يمنع من ذلك بقوة القضاء ، لكن من الناحية الخلقية فانه يجب عليه أن يحافظ على احساس جاره وشعوره ويعمل على راحته واكرامه فان خالف فلا سلطان لأحد عليه فى الدنيا ، وحسابه على ذلك عند الله ·

والمتأخرون من الأحناف ومعهم الامام مالك تخلفوا عن القيـاس فى هذا الحكم واستحسنوا أن يلزم الجار بالامتناع عن عمل فيه ايذاء واضرار ببنـــاء جاره أو راحته ، وخصوصا أن الناس ساءت أخلاقهم وتركوا ما أمرهم به الدين من مراعاة الجار ، فوجب الزامهم بهذا قضاء والزامه بنتيجة فعله وازالة ما ينتج عنه الضرر (٢) ·

---

(١) السابق ١٠٤ ·

(٢) انظر : سلام مدكور : الفقه الاسلامى ٢١٩ ·

ومن تطبيقات نظرية التعسف على الدائن ــ وهو صاحب حق لا ينكر ــ أن عليه أن يمهل المدين اذا كان المدين معسرا استجابة لقوله تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » (١) . يروى أن رجلا أصيب فى عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » (٢) .

فالشريعة تقتضى الرفق بالمدين عند التنفيذ على أمواله ، لذلك نجد صاحب مرشد الحيران يقرر فى م ١٦٤ انه « اذا كان المالك مديونا دينا ثابتا عليه شرعا يجوز نزع ملكية الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها فى الحال ومنهـا مسكنه الضرورى اذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعى ، ويباع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ، ويبدأ فى البيع بالأيسر فالأيسر بقدر الدين (٣) .

٢ ــ نظرية الضرورة :

يعتبر رفع الحرج أصلا من أصول الشريعة الاسلامية ، ويعنى بالحرج تحمل المرء مشقة زائدة عن المشقة المعتادة فى التــكاليف وذلك مرفوع عن المكلفين لأمرين :

الأول : أن المكلف مطالب بأعمال متنوعة لابد له من القيام بها ، فاذا تجاوز حد الاعتدال من ناحية فقد تعرض للانقطاع أو التقصير فى ناحية أخرى ، وتوجه اليه اللوم على ذلك ، كمن يكثر من العبادة حتى يقصر فى حق الزوجة والولد ، ويهمل السعى فى طلب الرزق .

والثانى : أن تحميل النفس من التكاليف ما يشق يبغضها اليها ، ويؤدى بها الى الانقطاع عن التكاليف جملة ، ومن أجل هذا جعل الله الشريعة سـهلة سمحة محببة الى قلوب المؤمنين » (٤) .

قالت عائشة ــ رضى الله عنها ــ ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ بين أمرين قط الا أخذ أيسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منــه (٥) .

---

(١) البقرة ٢٨٠ .
(٢) القرطبى : ١١٨٠/٢ .
(٣) أبو طالب : السابق ٤١١ .
(٤) انظر حسب الله : أصول التشريع الاسلامى ٢٤٨ ــ ٢٤٩ .
(٥) البخارى : ٣٧/٨ (كتاب الأدب) .

لذلك كانت نظرية الضرورة لونا من لوان التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم وهى تعتبر تطبيقا مهما للاتجاه الأخلاقى الذى يسود التشريع الاسلامى ، فهى تسود فى كثير من المبادىء القانونية الاسلامية ، وتعتمد على كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وقد عبر الفقهاء عن هذه المبادىء بتعبيرات مختلفة منها : لا ضرر ولا ضرار ، المشقة تجلب التيسير ، الضروريات تبيح المحظورات ، الضرر يدفع بقدر الامكان (١) ٠

فالضرورة تلجىء الانسان الى الاضطرار . والاضطرار عند علماء الشريعة هو الالجاء الى الفعل من الانسان أو غيره . فهو يشمل الاكراه الذى يكون الدافع فيه على الفعل من الانسان ، ويشمل غيره ، وهو ما يكون الدافع فيه على الفعل القوة الطبيعية ٠

وهذان النوعان يتساويان فى أن كلا منهما قد يبيح المحظور تمشيا مع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٠ والأحناف يقسمون الاكراه من ناحية اباحة الفعل والترخيص فيه الى ثلاثة أقسام :

الأول : نوع يبيح الفعل كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر اذا كان الاكراه تاما لأن هذه الأشياء مما يباح عند الاضطرار ٠

الثانى : لا يبيح الفعل لكنه يمنع المؤاخذة وهو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالايمان اذا كان الاكراه تاما ، وهو يحرم فى نفسه مع ثبوت الرخصة المانعة من المسئولية ، لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الاباحة بحال . فكانت الحرمة قائمة الا أنه سقطت المؤاخذة لعذر الاكراه ٠

الثالث : لا يبيح الفعل ولا يرخص فيه : كقتل المسلم بغير حق ، أو قطع عضو من أعضائه ولو كان الاكراه تاما لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الاباحة (٢) ٠

ولنظرية الضرورة تطبيقات متعددة من أهمها : **التطبيقات المتعلقة بعقد الايجار** : من ذلك انقاص الأجرة فى حالة هلاك الزرع فى العين المؤجرة ، وامكان فسخ عقد الايجار بالعذر ، وقد يكون العذر راجعا للعين المؤجرة كمن يستأجر حماما فى قرية ثم يهجر الناس تلك القرية ، وقد يرجع العذر للمؤجر كمن يضطر لبيع عين مؤجرة ليوفى من ثمنها دينا عليه اذا لم تكن لديه وسيلة أخرى يستطيع بمقتضاها وفاء ذلك الدين ، وقد يرجع العذر للمستأجر كانتقاله من حرفة الى أخرى أو افلاسه ٠٠ (٣) ٠

---

(١) أبو طالب : السابق ٤١٢ ٠
(٢) راجع سلام مدكور : نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء ٣٨٨ ـ ٣٩١ ٠
(٣) أبو طالب : السابق ٤١٢ ٠

وقد وضع الفقهاء « للحالة » حتى تكون من قبيل حالات الضرورة شروطا أربعة هي :

- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء
- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة : فليس للجائع ان يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعا يخشى منه ·
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة الا ارتكاب المحرم ، فاذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم : فالجائع الذى يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة اذا سرق طعاما ·
- أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها ، فليس للجائع المضطر الى أكل الميتة أن يأكل منها الا بقدر اذهاب الهلكة عنه (١) ·

ونظرية الضرورة في الشريعة الاسلامية تتمشى مع أحدث النظريات القانونية التى ظهرت فى الفقه الحديث فى هذا الصدد ، وقد عبر عن ذلك الفقيه الفرنسى لابيير بقوله « تعتبر نظرية الضرورة فى الفقه الاسلامى أشد ما تكون جزءا وشمولا عن فكرة يوجد أساسها فى القانون الدولى العام فى نظرية الظروف المتغيرة · وفى القضاء الادارى الفرنسى فى نظرية الظروف الطارئة · وفى القضاء الانجليزى فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التى نشأت بسبب الحرب ، وفى القضاء الدستورى الأمريكى فى نظرية الحوادث المفاجئة (٢) ·

ونظرية الحوادث أو الظروف الطارئة التى أشرنا اليها والتى تجد أصلها فى نظرية الضرورة الاسلامية — نظرية الحوادث الطارئة تعبر عنها الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى المصرى · تقول الفقرة الاولى من هذه المادة « العقد شريعة المتعاقدين » فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ·

وتنص الفقرة الثانية — وهى شاهدنا هنا — « ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » ·

---

(١) انظر : عودة التشريع الجنائى الاسلامى : القسم العام ٥٧٧ ·
(٢) أبو طالب السابق ٤١٢ ·

وتتلخص فكرة هذه النظرية أن هناك عقودا يتراخى فيهـا التنفيذ الى أجل أو الى آجال ، ويحصل عنـد حلول أجـل التنفيـذ أن تكـون الظـروف الاقتصادية قد تغيرت بسبب حادث لم يكن متوقعا ، فيصـبح تنفيذ الالتزام شاقا على المدين ٠ ومرهقا له الى الحد الذى يجعله مهـددا بخسارة فادحة ٠ الأمر الذى يجيز للقاضى أن يتدخل ليوزع تبعة هذا الحادث على عاتق الطرفين ٠

ومثال ذلك أن يتعهد شخص بتوريد سلعة تم يحدث قبل حلول ميعاد التوريد أن يرتفع ثمن هذه السلعة الى ثمانية أضعاف ثمنها وقت العقد ، وذلك بسبب قيام حرب فجائية أدت الى تعذر ورود السلعة من الخارج فيصبح هذا الشخص مهددا بخسارة جسيمة تجاوز الحد المألوف فى مثل هذه الحالة وحينئذ يجوز للقاضى أن يعدل التزام المدين بحيث يقف به عند الحدود المعقولة(١) ٠

وواضح أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تعبر عن القاعدة العـامة فى العقود أما الفقرة الثانية فتمثل الاستثناء الوارد على هذه القاعدة ، وهو استثناء يعتمد أول ما يعتمد على قواعد العدالة التى توجب مراعاة الظروف ٠

وشبيهة بالشروط التى اشترطها فقهاء المسلمين فى حالة الضرورة كانت الشروط التى اشترطها فقهـاء القـانون فى الحادث الطـارىء حتى ينتج أثره القانونى ، فاشترطوا فى هذا الحادث من حيث طبيعته ومنشأه :

- أن يكون استثنائيا أى نادر الوقوع كزلزال أو حرب أو وباء ٠
- أن يكون عاما كالأحداث السابقة لا خاصـا بالمدين كمرضه أو موت ابنه ٠
- ألا يكون متوقعا وقت ابرام العقد ٠
- أن يستحيل تحاشى وقوعه ٠

ويشترط فى الحادث الاستثنائى من حيث نتيجته أن يترتب عليه جعل الوفاء مرهقا للمدين ارهاقا يهدده بخسارة فادحة ٠ ويقدر الارهاق تقـديرا موضوعيا لا شخصيا أى يعول فى تقدير الارهاق على مدى اختـلال التـوازن الاقتصادى بين التزامات الطرفين بقطع النظر عن ثروة المدين (٢) ٠

فالنظريتان : نظرية التعسف فى استعمال الحق ، ونظرية الضرورة التى تركت بصماتها واضحة فى نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة استقتا

---

(١) عبد المنعم الصدة : مصادر الالتزام ٣٣١ ـ ٣٣٢ ٠

(٢) راجع فى تفصيل ذلك : سليمان مرقص : موجز أصول الالتزامات (٣٥٥ ـ ٣٦٢) ٠

من منبع أصيل هو « الانسانية » والانسانية هى القيمة العليا التى تجعل العدل فوق القوة ، والروح فوق الحرفية والرحمة فوق القانون ٠٠ فالقانون فى الاسلام وسيلة لا غاية ٠٠ وحتى القانون ـ بهذا التحديد ـ تتقدم عليه نوازع الرحمة والعفو والأمان والاعذار : حينما جاء ماعز الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقرا بالزنى رده النبى عدة مرات وكان « يستجوبه » استجواب الرءوف الرحيم الذى يفتح أمام المتهم ألف باب وباب للتراجع « لعلك باشرتها، لعلك قاخذتها ٠٠ لعلك ٠٠ لعلك » ولكن ماعزا يصر على أنه ارتكب الزنى الموجب للحد ٠٠ لأنه يحرص على حد قوله أن « يتطهر بالحد » نعم فالخطيئة لم تقتل فيه عنصر الطهر النادم أو الندم الطهور ٠

ورجم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الغامدية بعد أن ردها كذلك عدة مرات حتى وضعت حملها ٠٠ ثم حتى فطمت طفلها الذى جاءت به من سفاح ٠ واشترك خالد بن الوليد فى رجمها ، وسبها خالد لأن دما منها أصاب وجهه ، فغضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال « مهلا يا خالد ٠ فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (١) ٠

وفى عهد عمر سجل المسلمون انتصارا حاسما فى « تستر » ببلاد فارس ولكن عمر لم يفرح للنصر بقدر ما حزن حينما علم أن المسلمين قتلوا فى تستر مسلما ارتد عن الاسلام قال عمر والحزن يعتصر قلبه « فهلا أدخلتموه بيتا ، وأغلقتم عليه ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه ، فان تاب والا قتلتموه ؟ ثم قال « اللهم انى لم أشهد ولم آمر ولم أرض اذ بلغنى » (٢) ٠

وللعلماء كلام انسانى كثير فى الحدود : منه ان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأل الزانى عن حكم الزنى ٠ فقال : أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من أهله حلالا ٠ وان الحد لا يقام على الحامل، وانها اذا ولدت الصبى أمهلت حتى ترضعه وتفطمه ٠ وأن الامام لا يجب عليه أن يبتدىء بالرجم ، وأنه لا يجوز سب أهل المعاصى اذا تابوا وانه يصلى على من قتل فى حد الزنى ٠ وان المقر اذا استقال فى أثناء الحد وفر ترك ولم يتمم عليه الحد فقيل لأنه رجوع ، وقيل لأنه توبة قبل تكميل الحد ، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه (٣) ٠

وأخيرا وقبل أن نترك هذا الفصل علينا أن نتنبه الى ملمح قرآنى قوى

---

(١) زاد المعاد ٢٠٦/٣ (والمكس : النقص والظلم) ٠

(٢) الطنطاويان : سيرة عمر بن الخطاب ٣٥١ ٠

(٣) زاد المعاد السابق نفس الصفحة ٠

يدور فى فلك الهيمنة التشريعية للأخلاق فى الأحكام والأعمال والتكاليف ، وأعنى بهذا الملمح القرآنى « الحضور الربانى » أو « حضور اسم الله » فى الأوامر والنواهى والاحكام والقصص والأخبار والمعاملات ومظاهر الطبيعة والعقاب والنعيم ... الخ : ففى أول آية قرآنية « اقرأ باسم ربك .. » ربطت القراءة أو العلم باسم الرب الخالق البانى للايحاء بأن العلم يجب أن يكون ذا هدف انسانى فى بناء نبيل كما أشرنا من قبل .

والمداينة أمر لا تخلو منه حياة الأفراد والمجتمعات ، بل هى أصل من أصول الاقتصاد حاليا فى العلاقات المصرفية على مستوى الأمة الواحدة بأفرادها فى علاقاتها الاقتصادية .

وآية المداينة هى أطول آية فى القرآن وأكثرها تفصيلا (١) . ومع ان الآية تتعلق بالتعامل المادى البحت الا أن القرآن يذكر المتعاملين باسم الله ويهز فى نفوسهم وجدان التقوى وحياة الضمير « .. ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله . » .. وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه .. » « .. واتقوا الله ويعلمكم الله » .. فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه .. والله بما تعملون عليم » .

التذكير بالتقوى والعدل واسم الله .. كلها أمور تحول بين الانسان وغرام المادة وجاذبيتها القوية : فلا يسقط فى حمأة الشيطان بالغش أو الكذب فى الكتابة أو الشهادة أو الاملاء .

وآيات الربا والميراث والوصية والقتال والزواج .. الخ تنحو هذا المنحى وتتخذ نفس الاتجاه ، وكلها تحرص الحرص كله على تربية الوجدان الأخلاقى فى الانسان .

---

(١) البقرة ٢٨٢ .

الفصل الثالث

مدخل

القيم ... والمنهج

سئلت عنه السيدة عائشة – رضى الله عنها – فقالت : كان خلقه القرآن: يرضى برضاه ويسخط بسخطه (١) .

ولم تبالغ السيدة عائشة ولم تسرف فى القول لان القرآن لم يذكر أية قيمة من القيم الأخلاقية الا وكان لها مكانها فى شخصية الرسول – عليه الصلاة والسلام – فى أقواله وأفعاله .

ووصفه ابن أبى هالة بقوله « كان دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صخاب ولا فحاش ، ولا عياب ولا مداح » (٢) .

وحينما سأله على بن أبى طالب – كرم الله وجهه عن سنته قال : « المعرفة رأس مالى ، والعقل أصل دينى ، والحب أساسى ، والشوق مركبى ، وذكر الله أنيسى ، والثقة كنزى ، والحزن رفيقى ، والعلم سلاحى ، والصبر ردائى ، والرضاء غنيمتى ، والعجز فخرى ، والزهد حرفتى ، واليقين قوتى ، والصدق شفيعى ، والطاعة حسبى ، والجهاد خلقى ، وقرة عينى فى الصلاة » (٣) .

المعرفة .. العقل .. الحب .. الشوق .. ذكر الله .. الثقة .. قائمة من القيم الأخلاقية الانسانية العظيمة ، صنعت النسيج النفسى لهذه الشخصية العظيمة ... وكل صفة منها يمكن ردها الى مأصلها القرآنى . بل ان القرآن قد ألح على كل واحدة منها بعشرات من الآيات ، ومن هنا نستطيع أن ندرك مدى صدق السيدة عائشة حين قالت « كان خلقه القرآن » .

لقد عصمه الله من مفاتن الجاهلية من صغره ، وكان فى شبابه وقبل أن يبعثه الله نبيا ورسولا موضع ثقة المجتمع الجاهلى فهو عندهم « الأمين » .. وهو الصادق الذى لا يعرف الكذب بشهادة أبى سفيان أمام قيصر الروم ، ولم يكن أبو سفيان قد أسلم آنذاك .

---

(١) انظر الشفا ٢٠٧/١ .
(٢) السابق ٢٤٦/١ .
(٣) السابق ٢٨٨/١ .

ومن عجب أن قريشا التى جمعت عصبة شر : من كل قبيلة فتى لضرب محمد ضربة رجل واحد حتى يتفرق دمه فى القبائل فلا تقدر هاشم ولا بنو عبد المطلب ان يثأروا لدمه ·· قريش هذه لم تكن تستأمن على ودائعهـا الا محمدا عليه السلام ، ومن ثم خلف النبى عليا وراءه فى مكة ليؤدى الودائع لأصحابها ، وهاجر هو وصاحبه أبو بكر ··

انها الأمانة التى لا تفرق فى المعاملة بين المسلم والكافر ، وكان هو أول الآخذين أنفسهم بقوله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (١) ·

وفى أرض الجهامة والعبوس والقسوة : قسوة الطبيعة وقسوة الأرض وقسوة الحياة · وقسوة قلوب كالحجارة بل أشد قسوة « وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار . وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وان منها لما يهبط من خشية الله » (٢) ·

فى هذه الأرض ظهر محمد رحمة مهداة ، فأحب أصحابه واحبه أصحابه حبا لما يحبوه آباءهم وأبناءهم واخوانهم ، وبالرحمة استطاع أن يكبح جامح النفوس وأن يلين جامد القلوب ، ونحقق فيه قوله تعالى « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » (٣) ·

نعم لانفضوا من حولك ، ولكنك كنت « الرحمـة المهداة » التى جمعت حولها قلوب القساة الأفظاظ فاذا هى ألين من الماء وأنقى من صفحة السماء إنه « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعـا سجدا يبتغون فضـلا من الله ورضوانا ، سيـماهم فى وجـوههم من أثر السجود ·· » (٤) ·

ورحمته جمعت حوله من حرموا الرحمة ، واستضعفوا فى الأرض ··· هؤلاء الذين أمره ربه أن يصبر نفسه معهم ·· مع هؤلاء الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه فأحبهم وأحبوه · ووعدهم الله « ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا » (٥) ·

---

(١) النساء ٥٨ ·
(٢) البقـرة ٧٤ ·
(٣) آل عمران ١٥٩ ·
(٤) الفتح ٢٩ ·
(٥) النور ٥٥ ·

ومرت الأعوام .. وكما وعد محمد : تملك بدوى فقير سوارى كسرى ، وأذن مستضعف آخر من قمة الايوان .. ودك المستضعفون الحفاة ملك قيصر ، وامتدت للاسلام امبراطورية لا تغيب عنها الشمس .

ولم تكن رحمة محمد تقف عند حد ، فهى متسعة الأرجاء ممتدة المناحى : نقل القاضى عياض عن بعض العلماء قوله « من فضل محمد أن الله أعطاه اسمين من أسمائه فقال : بالمؤمنين رؤوف رحيم » (١) .

وكان رحيما بالأطفال محبا لهم : قال أبو هريرة : قبل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الحسن بن على وعنده الاقرع بن حابس التميمى جالسا . فقال الأقرع : ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر اليه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقال : من لا يرحم لا يرحم » (٢) .

ويروى انه عليه الصلاة والسلام ــ صلى بأمامة ابنة ابنته زينب يحملها على عاتقه فاذا سجد وضعها ، واذا قام حملها (٣) .

وكان رحيما حتى مع المخطئين ، وقد أشرنا فى الفصل السابق الى موقفه من ماعز وموقفه من الغامدية . فاذا ما كان الخطأ ناتجا عن جهل بقواعد الدين أو قواعد التعامل والعلاقات الاجتماعية لم يقس على الخاطىء بل أخذه بالرأفة ووجه نظره فى هوادة . فحينما رأى المسلمون اعرابيا يبول فى المسجد حاولوا أن يمنعوه ويؤذوه فأمرهم النبى أن يتركوه ولا يقطعوا عليه بوله لأن ذلك يحزنه ويؤذيه ، ثم يدعو بدلو من ماء يصب على مكان التبول ويرشد الأعرابى فى رأفة وهوادة الى ما يجب عليه عمله فى مثل هذه الحال (٤) .

ولم يحرم الحيوان حظه الأوفى من رحمة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقد نهى أن يتخذ الناس الحى ــ أى الطير والحيوان ــ غرضا توجه اليه السهام (٥) .

وهو عليه السلام القائل « ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة . واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح . وليحد أحدكم شفرته . وليرح ذبيحته » (٦) .

---

(١) الشفا ٢٥١/١ .
(٢) البخارى ٩/٨ (كتاب الأدب) .
(٣) الشفا ٢٥٩/١ .
(٤) انظر البخارى ١٤/٨(كتاب الأدب) .
(٥) صحيح مسلم ٦٢٤/٤ (كتاب الصيد والذبائح) .
(٦) السابق ٦٢٢/٤ .

ومن أعجب ما يروى فى باب رحمته بالحيوان ، انه عليه السلام حينما زحف بالألوف ذات العدد الى مكة لفتحها رأى كلبة تهر على أولادها ، وهى حولهـا ترضعهن ... فخشى الرسول عليه السلام أن يسحقها الزاحفون هى وأولادها دون أن يشعروا . فأمر جعيل بن سراقة أن يقوم حذاءها حتى لا يعرض لها أحد الجيش ولا لأولادها (١) .

وأنذر عليه السلام بعذاب الله من يعذب حيوانا : أليس هو القائل : عذبت امرأة فى هرة أوثقتها . فلم تطعمها ، ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض (٢) .

حتى فى الخلاف والقتال .. حتى حينما تتشابك الرماح بلا هوادة وتتعانق السيوف فى وحشية .. حتى حينما تتهاوى كثير من القيم ، ويستبد بالمتلاحمين الغضب والكراهية والبغضاء والنقمة .. حتى فى هذه الحال : شجارا أو قتالا : ليبق هناك الحد الأدنى من الانسانية ، وهو كما قال الرسول ـ عليه السلام ـ « تجنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته » (٣) .

وضرب الوجــه بسيف أو نحــوه ان ترك تشويها فيه عاش صاحبه طيلة حياته منغص النفس معذب القلب ناقما على الحياة بعد أن فقد جمال صــورته ورواءها . وان كانت الضربة لطمة أو نحوها فهى الاهانة التى لا تغتفر ، وقد تجر الى القتل وسفك الدماء لذلك جعل الله سبحانه وتعالى ـ ضرب الوجوه من أشد ألوان التحقير والاهانة فى الآخرة « ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ، وذوقوا عذاب الحريق » (٤) .

نعم .. فى منطق الاسلام .. الرحمة مطلوبة .. الانسانية لازمة .. حتى فى مقام درج الناس فيه على اسقاط الرحمة والانسانية من قائمة حسابهم .

واذا كان هذا هو مكان الرحمة فى قائمة القيم المحمدية فلا عجب أن يربطها النبى بالخير بل يجعل الخير بأوسع معانيه متوقفا عليها « من يحرم الرفق يحرم الخير » (٥) . انه يحرم خير الدنيا حين يفقد ـ بفظاظته وقسوته ـ حب الآخرين فهم منه نافرون ، وهم له كارهون .. انه يحرم خير الآخرة ، لأنه حصــاد العمل الصالح فى الدنيا والقلب الذى يفقد الرحمة لا يعرف الطريق الى العمل الصالح . وكم من لمسة حانية فتحت مغالق القلوب وألانت شماس الأخلاق ، وكم من كلمة طيبة فرجت أزمات ، وحلت مشكلات معضلات .



(١) امتاع الاسماع ٣٦٦ .
(٢) مسلم ٥/٤٧٩ .
(٣) السابق ٥/٤٧٢ .
(٤) الانفال ٥٠ .
(٥) مسلم ٥/٤٥٣ (كتاب البر) .

ومن الصفات التى ترتبط بالرحمة أوثق ارتباط حلمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ .. كان حليما وسع بحلمه كل من أساء اليه .. لقد عاد الى مكة فاتحا بعد أن خرج منها مهاجرا فارا الى ربه بدينه .. بعد ثلاثة عشر عاما من المعاناة والعذاب .. ولو أنه ـ اذ فتح مكة ـ قتل رءوس الكفر فى قريش ما لامه أحد ، ولو أنه ـ اذ فتح مكة ـ صادر أموال أهلها .. أو على الأقل أموال رءوسها وزعمائها لكان تصرفه هذا لونا من ألوان « التعويض » أو « الاسترداد » بعد أن « نهب » القرشيون أموال المسلمين ودورهم .

ولكن قلب محمد لم ينغلق عن هؤلاء الكافرين ، فظل الى آخر لحظة يطمع فى اسلامهم ، وكان دعاؤه لهم ـ وهم المسيئون اليه ـ « اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون » . وفى مكة ... فى المدينة المفتوحة يخطب الرسول الظافر فى الألوف الذين انحنت رءوسهم ذلة وانكسارا وخوفا من سيف القائد النبى الفاتح . وجاء الحكم عفوا عاما ورحمة دافقة وانسانية لا تعرف التوقف « اذهبوا فأنتم الطلقاء » (١) .

عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : كنت أمشى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابى فجبذ بردائه جبذة شديدة . قال أنس : فنظرت الى صفحة عاتق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته . ثم قال : يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك . فالتفت اليه فضحك ، ثم أمر له بعطاء (٢) .

وعفو النبى عن المسىء كان دائما عفو القادر الذى لا يعجز عن النصر والغلبة ولم يكن عفو الضعيف المستضعف لأن التصرف هنا لا يسمى « عفوا » ولكنه استسلام المقهور المغلوب الذى يعجز عن غالبه ، ولا يملك له شيئا .

وهو عليه السلام كان يعفو فى مواقف يكون العفو فيها أكبر من أن تتحمله طاقة البشر : عفا عن وحشى الحبشى قاتل أحب الناس الى نفسه : عمه حمزة . وعفا عن هند بنت عتبة التى دبرت مؤامرة قتل حمزة ، ولاكت كبده يوم أحد . واستبد به الحزن والغضب فى هذا اليوم المحزون فأقسم أن يقتل بعمه سبعين من الكفار فنزل قوله تعالى يذكره بمقام النبوة « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، واصبر وما صبرك الا بالله ، ولا تحزن عليهم ، ولا تك فى ضيق مما يمكرون » (٣) .

---

(١) راجع سيرة ابن هشام ١٦/٣ ـ ٤٤ .
(٢) البخارى ٢٩/٨ (كتاب الأدب) .
(٣) النحل ١٢٦ و ١٢٧ .

والعفو عند المقدرة وهو التطبيق العملي لفضيلة الحلم لا يتحقق في نفس يعرف الغضب اليها سبيلا ، لذلك كان من أبرز صفات المتقين كظم الغيظ والعفو والاحسان الى الناس (١) . ويلفت الرسول عليه السلام أنظار المسلمين الى أن القوى الحقيقى هو الذى يملك نفسه عند الغضب ، وليس هو الصرعة الذى يغلب هذا ويصرع ذاك (٢) .

وفى فلك الرحمة أيضا تدور فضيلة الوفاء .. الوفاء للأصدقاء والأقارب وذوى الفضيلة والجيران والخلان .. انه الثبات على الاحسان وحسن الذكر وحسن العمل على بعد العهد واتساع الفراق . وكان الوفاء خليقة بارزة من خلائقه عليه السلام ، ومن عجائبه فى ذلك أنه بعد احدى الغزوات سأل أصحابه : هل تفقدون من أحد ؟ قالوا : نعم فلانا وفلانا وفلانا ، قال : هل تفقدون من أحد ؟ قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا : ثم قال هل تفقدون من أحد ؟ قالوا : لا قال لكنى أفقد جليبيبا فاطلبوه » . فطلب فى القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال : قتل سبعة ثم قتلوه . هذا منى وأنا منه ، فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعد النبى - صلى الله عليه وسلم - فحفر له ووضع فى قبره (٣) .

وجليبيب كان من عامة الناس ، لم يكن من وجهاء الصحابة ولا أغنيائهم بل كان قصيرا دميما ، رفض أنصارى وزوجته أن يزوجاه ابنتهما لدمامته لولا أن الفتاة نزلت على أمر رسول الله فدعا لها النبى بالخير ، فصارت هى وجليبيب من أكثر الناس خيرا (٤) .

ووفاء النبى للسيدة خديجة بعد موتها أشهر من أن نقف عنده طويلا ، لقد ظل - عليه السلام - يذكرها دائما بالخير والحب أمام نسائه جميعا وخاصة عائشة وهى أحب نسائه اليه بعد خديجة . قالت عائشة : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال : اللهم هالة بنت خويلد . فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت فى الدهر فأبدلك الله خيرا منها (٥) . وكان اذا سمع من عائشة مثل ذلك قال : « نعم خديجة : انى رزقت حبها » (٦) .

---

(١) الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين « آل عمران ١٣٤ » .

(٢) انظر الحديث فى البخارى ٣٤/٨ (كتاب الأدب) .

(٣) مسلم ٣٣٥/٥ (كتاب الفضائل) .

(٤) أسد الغابة ٧٧٢/١ .

(٥) مسلم ٢٩٣/٥ (كتاب الفضائل) .

(٦) السابق نفس الصفحة .

ومن وفائه عليه السلام ــ لها ولذكراها أنه ــ كما تروى عائشة : كان يذبح الشاة ويهدى منها لأهل خديجة وأقاربها وصواحبها (١) ٠

ويرسم الامام الغزالى صورة حية نابضة للوفاء الحقيقى فهو الثبات على الحب ، وادامته الى الموت معه ، وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب انما يراد للآخرة ، فان انقطع قبل الموت حبط العمل ، وضاع السعى ، ولذلك قال عليه السلام فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله « ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه » وقال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره فى حال الحياة ولذلك روى أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أكرم عجوزا أدخلت عليه ، فقيل له فى ذلك فقالت : « انها كانت تأتينا أيام خديجة ، وان كرم العهد من الدين (٢) ٠

والصبر هو الخليقة العملية التى تعتمد على الرزانة وقدرة العقل ومغالبة الشهوات وأهواء النفس ٠ والصبر نوعان : صبر عن اللذائذ والمغريات ، وصبر على الشدائد والكربات ، والأول « امتناع » والثانى « ثبات » ٠ الأول كالصبر عن الطعام والشراب بالصيام ٠ والثانى كالصبر على الأذى والفقر والحرمان ٠٠ الخ ٠

وكلاهما له فى حياة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وجود وأى وجود ٠ يقول عليه السلام « ليس أحد ، أو ليس شىء أصبر على أذى سمعه من الله ، انهم ليدعون له ولدا ، وانه ليعاقبهم ويرزقهم » (٣) ٠

لقد كان عليه السلام يلبس فى الغالب الشملة والكساء الخشن والبرد الغليظ ويقسم على من حضره أقبية الديباج المخوصة بالذهب ويرفع لمن لم يحضر (٤) ٠

قالت عائشة ــ رضى الله عنها ــ « لم يمتلىء جوف النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ سبعا قط ، ولم يبث شكوى لأحد ، وكانت الفاقة أحب اليه من الغنى ، وان كان ليظل جائعا يلتوى طول ليلته من الجوع ، فلا يمنعه صيام يومه ، ولو شاء سأل ربه جميع كنوز الأرض وثمارها ورغد عيشها ، ولقد أبكى له رحمة مما أرى به وأمسح بيدى على بطنه مما به من الجوع ، وأقول نفسى لك الفداء ، ولو تبلغت من الدنيا بما يقوتك ؟! فيقول يا عائشة : مالى وللدنيا ، اخوانى من أولى العزم من الرسل صبروا على ما هو أشد من هذا ، فمضوا على حالهم ، فقدموا على ربهم فأكرم مآبهم ، وأجزل ثوابهم ، فأجدنى أستحى ان ترفهت فى

---

(١) انظر البخارى ٨/١٠ (كتاب الأدب) ٠
(٢) احياء علوم الدين ٥/٩٧٥ ٠
(٣) البخارى ٨/٣١ كتاب الأدب ٠
(٤) الشفا ١/٢٠٤ ٠

معيشتى أن تقصر بى غدا دونهم ، وما من شيء أحب الى من اللحوق باخوانى وأخلائى (١) ٠

ان زهادة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ هنا هى زهادة القادر الميسور وليست تقشف المحروم المقهـــور ٠ أو بتعبير آخر هى « الزهادة الارادية » لا « الزهادة الاضطرارية الاستسلامية » ٠ ولا أقصـــد بذلك أنه كان غنيا واسع الثراء ، ومال ــ على ثرائه ــ الى جانب الشظف والزهد والتقشف ٠ ولكنى أقصد أن الله عرض عليه الدنيا بحلوها وروائها ٠٠ عرض عليه ــ بصـــوت جبريل ــ أن يجعل له الأخشبين ذهبا فاختار جانب المساكين ٠٠ اختار جانب الكفاف حتى لا تشغله متع الحياة عن أصحابه ٠ الغر الميامين ٠٠ حتى لا تشغله حلاوة الدنيا عن مرارة الجوع الذى يمزق قلوبا وأكبادا ، وهو القائل « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » (٢) ٠

وحينما مالت نفسه بعض الميل عن الفقراء الى بعض أغنياء قريش طمعا فى اسلامهم ، وكان شرطهم أن يخلو مجلسه من هؤلاء الفقراء نزل قوله تعالى « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ، ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا » (٣) ٠

وحينما كان النبى عليه السلام ــ مشغولا بأمر جماعة من كبراء قريش يدعوهم الى الاسلام جاءه عبد الله بن أم مكتوم الفقير الأعمى ــ وهو لا يعـــلم أنه مشغول بأمر القوم ــ يطلب منه أن يعلمه مما علمه الله فعبس فى وجهه وأعرض عنه لأنه شغله عن القوم الذين كان يطمع فى أن يقوى الاسلام بدخولهم فيه ، فنزل القرآن يعاتب الرسول عتابا شديدا ويقرر حقيقة القيم فى حياة الجماعة المسلمة فى أسلوب قوى حاسم ، كما يقرر حقيقة هذه الدعوة وطبيعتها :

« عبس وتولى أن جاءه الأعمى ، ومايدريك لعله يزكى ، أو يذكر فتنفعه الذكرى أما من استغنى فأنت له تصدى ، وما عليك ألا يزكى ؟ وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى ٠ كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة » (٤) ٠

وصار ابن أم مكتوم من أحب الناس الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ واستخلفه على المدينة وعلى الصلاة بها حينما خرج لقتال المشركين فى بدر (٥) ٠

---

(١) الشفا ٢٣٣/١ ٠

(٢) البخارى ١١٨/٨ (كتاب الادب) ٠

(٣) الكهف ٢٨ ــ وانظر : السيوطى أسباب النزول ٧٩ ــ ١١٥ ٠

(٤) عبس ١ ــ ١٦ ٠ وانظر السيوطى : أسباب النزول ١٧٩ ، قطب : الظلال ٣٨٢١/٦ ٠

(٥) امتاع الاسماع ٦٣ ٠

واستخلفه مرة أخرى حين خرج لغزوة قرارة الكدر (١) وقربه اليه يوم فتح مكة وجعله بين يديه وهو يسعى بين الصفا والمروة وكان ابن أم مكتوم ينشد :

يا حبذا مكة من وادى — أرض بها أهلى وعوادى
أرض بها أمشى بلا هادى — أرض بها ترسخ أوتادى (٢)

وكان النبى بعد ذلك اذا رآه هش له وبش وقال : أهلا بمن عاتبنى ، فيه ربى .

هذه هى طبيعة « الصبر المحمدى » .. صبر عن متع الحياة ولذائذها على سهولتها ويسرها لو أراد .. وصبر على الجوع والشظف وزهادة الحياة .. وصبر على ايذاء الكفار وجفائهم وكبرهم وعنجهيتهم فما انحنى وما استسلم .. وصبر مع أصحابه الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجه الله .

وموقف النبى عليه الصلاة والسلام ـ من الفقراء والمساكين واحتفاؤه بهم فى مجالسه يشدنا الى صفة أخرى من صفاته عليه السلام وهى « التواضع » : ارتعش رجل فى حضرته فقال له : « هون عليك فلست بجبار ولا ملك ، انما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد .

نعم : لم يكن جبارا ولا ملكا ، فتواضع لله ، ورفعه الله ، خرج من مكة مهاجرا فارا بدينه ، وعاد الى مكة فاتحا ظافرا ولكن لم يأخذه زهو الفاتحين ولا جبروت الغزاة ، بل عزل أحد قواد الفتح وهو سعد بن عبادة حين استشعر شيئا من الزهو والخيلاء فقال : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشا وكان صوت النبوة أقوى وأعلى : لا ياسعد .. بل اليوم يوم المرحمة ، اليوم تقدس الحرمة ، اليوم أعز الله قريشا (٣) .

ودخل النبى الفاتح مكة وهو يركب ناقته القصواء ، وقد أحنى رأسه على رحله تواضعا حتى كادت لحيته تمس الرحل من شدة التواضع ، وهو يقول : لا عيش الا عيش الآخرة (٤) .

وقبلها اشترك مع المسلمين فى حفر الخندق ، وكان يحمل معهم التراب حتى يعلو الغبار وجهه ويعلق بلحيته وكان يشاركهم رجزهم ويرفع صوته بالرجز معهم (٥) .

---

(١) السابق ١٠٧ .
(٢) السابق ٣٧٧ .
(٣) ابن هشام ١٧/٣ وامتاع الاسماع ٣٧٥ .
(٤) انظر امتاع الأسماع ٣٧٧ .
(٥) ابن هشام ١٤٣/٢ .

ان المتواضعين هم أهل الجنة ، أما المتكبرون فهم حطب جهنم ، حدث النبى ـ عليه السلام ـ أصحابه ذات يوم فقال : « ألا أخبركم بأهل الجنـة ؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره · ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر (١) ·

وعلام يغتر الآدمى ويستبد به الكبر ؟ ان كان كبره لقوة بدنه فمرض ساعة يهدم قوة سنوات · والموت يحول الانسان فى لمحة من نبض الحياة الى خمود التراب أيتكبر لمال أصاب ؟ ان المال أغلاه وأعلاه الملك ، والله هو مالك الملك يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ويعز من يشاء ويذل من يشاء ·

هل كان فى الأرض أعتى من قارون ؟ استبد به غرور المال ·· فأوصله غروره الى بغى الكفر ·· وانتهى به كفره الى الدمار « ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين · وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض ان الله لا يحب المفسدين قال : انما أوتيته على علم عندى ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ، فخرج على قومه فى زينته وقال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتى قارون انه لذو حظ عظيم·وقال الذين أوتوا العلم : ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ، ولا يلقاها الا الصابرون · فخسفنا به وبداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان من المنتصرين · وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لخسف بنا ، ويكأنه لا يفلح الكافرون · تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين » (٢) ·

انها قصة الكبر الكاذب الذى يتنكر للقيم الايمانية فى كل عصر ·· فينسى الآدمى بشريته ، ويحاول أن ينازع الله حاكميته ، ثم تكون الفاجعة الحتمية والانكسار الذى لا قيامة منه ·

وكل عصر لا يخلو من « قارونه » أو « قوارينـه » · ولو تدبر الانسان المتكبر قصة قارون كما أوردها القرآن لخلع نفسه من حمأة الغرور وعاش انسانا « رفيعا » بفضيلة التواضع ·

ولعل أشد ألوان الكبر ما جاء من ناحية النسب ·· من جهة الآباء والأجداد·

---

(١) البخارى ٨/٢٤ (كتاب الأدب ـ باب الكبر) ·

(٢) القصص : ٧٦ ـ ٨٣ ·

وقد عالج أبو حامد الغزالى هذا النوع من الغرور بقوله : فمن يعتريه الكبر من جهة النسب فليداو قلبه بمعرفة أمرين :

أحدهما : أن هذا جهل من حيث انه تعزز بكمال غيره ، ولذلك قيل :

لئن فخرت بآباء ذوى شرف ٠٠ لقد صدقت ولكن بئس ماولدوا

فالمتكبر بالنسب ان كان خسيسا فى صفات ذاته ، فمن أين يجبر خسته بكمال غيره ، بل لو كان الذى ينسب اليه حيا لكان له أن يقول « الفضل لى ومن أنت ؟ وانما أنت دودة خلقت من بولى ٠ أفترى أن الدودة التى خلقت من بول انسان أشرف من الدودة التى خلقت من بول فرس ؟ هيهات بل همـــا متساويان ، والشرف للانسان لا للدودة ٠

الثانى : أن يعرف نسبه الحقيقى فيعرف أباه وجده :

فان أباه القريب نطفة قذرة ، وجده البعيد تراب ذليل ٠٠ فمن أصـــله التراب المهين يداس بالأقدام ، ثم خمر طينـــه حتى صـــار حمأ مســـنونا كيف يتكبر ؟ وأخس الأشياء ما اليه انتسابه ٠ اذ يقال يا أذل من تراب ، يا أنتن من الحمأة ، ويا أقذر من المضغة ٠ فان كان كونه من أبيه أقرب من كونه من التراب فنقول افتخر بالقريب دون البعيد ٠٠ فالنطفة والمضغة أقرب اليه من الأب ، فليحقر نفسه بذلك ٠ ثم ان كان ذلك يوجب رفعه لقربه فالأب الأعلى من التراب فمن أين رفعته ؟ وان لم تكن له رفعة فمن أين جاءت الرفعة لولده ؟ فاذا أصله من التراب ، وفصله من النطفة ، فلا أصل له ولا فصل ، وهذه غاية خسة النسب ٠ فالأصل يوطأ بالأقدام ، والفصل تغسل منه الأبدان ، فهـــذا هو النسب الحقيقى للانسان ، ومن عرفه لم يتكبر بالنسب (١) ٠

ومع أن محمدا هو خاتم النبيين ، وأكرم البشر على الله ٠ وامام الأنبياء فى الاسراء الا أنه ــ تواضعا منه عليه السلام رفض أن يفضل على سائر الأنبياء « لا تفضلونى على يونس بن متى ، ولا تفضلوا بين الأنبياء ، ولا تخيرونى على موسى ونحن أولى بالشك من ابراهيم ، ولو لبثت مالبث يوسف فى الســـجن لأجبت الداعى » (٢) ٠

وناداه أحد المسلمين ذات مرة « ياخير البرية » فقال ذاك ابراهيم » (٣) ٠

وفى هذا المقام علينا أن ندرك أن بين الفضيلة والرذيلة خيطا رفيعا يجب أن نفتح أعيننا له حتى لاتزل بنا أقدامنا ــ بحسن نية ــ من الحق الى الباطل ، ومن الفضيلة الى الرذيلة ٠ وبصورة أكثر تحديدا علينا أن نعى أن بين فضيلة

---

(١) احياء علوم الدين ١٩٧٤/١١ ٠

(٢) الشفا ١/٢٦٥ ٠

(٣) السابق نفس الصفحة ٠

التواضع ورذيلة الضعة خيطا رفيعا • جد رفيع : فالتواضع نزول من كبار النفوس وعظماء العقول الى من هم أقل علما وفهما وأخفض منزلة وعيشا والتبسط معهم ومعالجة أمورهم ومحاولة الارتفاع بهم مكانا ووعيا ونظرا •

أما الضعة فهى فى ايجاز ــ ادعاء التواضع أو النزول الى مستوى السفلة باسم التواضع •• بينما حقيقة الأمر اذلال للنفس واحتقار لها فى سبيل هدف دنيوى رخيص خسيس •

كذلك الغرور أو الكبر انه تعال على خلق الله ، وزهو منقوش ، ونظر الى بنى آدم من عل مع فقد فضائل النفس وصلاح القلب ونقاء الضمير •

أما استعلاء الايمان فيعنى الترفع على طينية الأرض والزهد فيما يتكالب عليه الناس ويريقون ماء الوجه من أجله ، انه العزة التى ذكرها الله سبحانه وتعالى فى قوله : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » (١) • فاعتزاز المؤمن بربه ودينه ونفسه يمنحه طاقة المواجهة : مواجهة الحياة بالعمل الطيب ، ومواجهة المحتاجين بكل عون شريف ومواجهة أعداء الدين والحق والوطن بالقوة والصلابة والشموخ ، ثم تكون العاقبة فى النهاية الحسنى التى ذكرها الله سبحانه وتعالى فى قوله « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة ، أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون • والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها ، وترهقهم ذلة ، مالهم من الله من عاصم ، كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما ، أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢) •

واستعلاء الايمان يجعل الحقيقة الايمانية فى نظر صاحبها أقوى وأثرى من أقطار هذه الأرض بما جمعت ، وتبعث فيه الحمية التى لا تعرف التوقف ولا المهانة فاذا هو الكاسب فى كل حال : ان انتصر فهذا كسب عظيم ، وان استشهد فذاك كسب أعظم •

لذلك كان المؤمن من واقع هذه العزة ، ومن معين هذا الاستعلاء الايمانى مطالبا بالتمسك بحقه وعدم التفريط فيه أو النزول عن بعضه •

لقد جاء مسيلمة الكذاب ــ كما ذكرنا من قبل ــ الى المدينة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومعه خلق كثير من بنى حنيفة • وكان مسيلمة بقوة شخصيته وقدرته على الاستهواء فى مركز القيادة منهم ، وكان بنو حنيفة من أقوى قبائل العرب وأعتاها وأمنعها •

قال مسيلمة « لو جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته » أشار النبى الى

---

(١) المنافقون ٨ •
(٢) يونس ٢٦ ، ٢٧ •

قطعة جريدة في يده وقال « لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولن أتعدى أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله .. » (١) .

وكان النبي يستطيع أن يصانع هذا الزعيم القوى ولكن النبوة فى هذه الحال تكون قد تخلت عن « المنطق الايمانى » فى الاستعلاء الذى يعتمد على المعين الربانى فى تصريف الأمور .

وعلى نفس الدرب ــ درب الاستعلاء الايمانى ــ سار الصديق أبو بكر حين أصر على مقاتلة المرتدين لو منعوه عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله .

وعلى نفس الدرب سار عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فى مواجهة الملك الغسانى : جبلة بن الأيهم حين أصر أن يلطمه الفزارى الفقير كما لطمه (٢) .

وعلى الدرب سار عثمان بن عفان ــ رضى الله عنه ــ حين رفض أن يسلم أحد جنوده لعصابة السبئية والمأجورين الذين حاصروه يوم الدار ، وكان دمه ثمنا لموقف استعلاء ايمانى يدركه أمثاله من الهداة المهديين (٣) .

وهو نفس الدرب الذى هوى فيه على بن أبى طالب شهيدا بعد أن رفض التهاون فى حق من حقوق الخلافة الراشدة .

واستعلاء الايمان يقتضى أن يكون المؤمن شجاعا فى الحق صريحا فى القول صادقا فى العزيمة لا يعرف الانحناء والالتواء والخنوع والاستسلام والتهاون فى عزة النفس وشرف الذات .

وبهذا المفهوم لاستعلاء الايمان ومن هذا المنطلق الواضح أرى من الأمانة أن نقف قليلا أمام حديث لرسول الله قد يثير شبهة عند البعض أو خلطا فى الفهم وكل ذلك لا أساس له اذا فهمنا الحديث فهما جيدا . ونص الحديث ــ وهو يروى عن عائشة رضى الله عنها ــ أن رجلا استأذن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى وجهه وانبسط اليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله : حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ،

(١) مسلم ١٣٢/٥ (كتاب الرؤيا) .

(٢) انظر القصة كلها فى الاغانى ٥٤٦٥/١٥ ــ ٥٤٦٧ وفى سيرة عمر بن الخطاب للطنطاويين ٣٦٠ ــ ٣٦٥ .

(٣) راجع عثمان بن عفان للدكتور هيكل ١١٥ ــ ١٢٤ . والجندى هو كثير بن الصلت الكندى أحد الذين دافعوا عن عثمان وهو محاصر فى بيته . وقد طلب المحاصرون تسليمه فرفض عثمان وقال : لم أكن لاقتل رجلا نصرنى وانتم تريدون قتلى . فاقتحموا الدار واشعلوا النار فى بابها وسقيفتها وقتلوا عثمان .

ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه • فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : يا عائشة : متى عهدتنى فحاشا ، ان شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره (١) •

فقد يتوهم متوهم أن موقف النبى السابق فى صورتيه يتعارض مع ما عرف عنه من جرأة فى الحق ووضوح فى أقواله وأفعاله • كموقفه مع مسيلمة الكذاب ، وقد يتوهم أن هذه المداراة تعد من ألوان التنازل عن استعلاء الايمان •

ودفعا لهذا الوهم أو هذه الشبهة علينا ان نعى ما يأتى :

١ ــ ذكر الامام النووى أن المعنى بهذا الحديث هو عيينه بن حصن (٢) • وقد كان من الأعراب الجفاة المؤلفة قلوبهم ، ومن جفائه انه دخل على النبى من غير اذن فقال له : أين الاذن ؟ فقال ما استأذنت على أحد من مضر •

وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدى ، وقاتل معه فأخذ أسيرا • وحمل الى أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ فكان صبيان المدينة يقولون : يا عدو الله أكفرت بعد ايمانك ؟ فيقول : ما آمنت بالله طرفة عين •

ودخل على عمر مرة فقال له : يا ابن الخطاب ، والله ما تقسم بالعدل ولا تعطى الجزل •

ومع ان عثمان بن عفان كان قد تزوج ابنته الا انه دخل عليه ذات يوم، وأغلظ له القول وأساء معه الأدب (٣) •

فتاريخ الرجل يقطع بصدق وصف النبى عليه السلام اه •

٢ ــ انبساط النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ له وطلاقته وبشاشته فى وجهه والانة القول له انما كان تألفا له ولأمثاله على الاسلام •

٣ ــ عرف النبى صلى الله عليه وسلم ــ بالحياء والأدب والبشاشة والتبسم فى وجوه الآخرين حتى الذين يسيئون اليه • عن قيس بن جرير قال : ما حجبنى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ منذ أسلمت ، ولا رآنى الا وتبسم فى وجهى (٤) • وقصص احسانه الى من أساء اليه أكثر من أن تحصى •

---

(١) البخارى ١٦/٨ (كتاب الأدب) ومسلم ٤٥١/٥ (كتاب البر والصدقة والاداب) •

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٤٥١/٥ •

(٣) انظر أسد الغابة ٣٣١/٤

(٤) البخارى ٢٩/٨ •

فاستقباله لعينيه بهذه الطريقة انما هو من باب الأدب والحياء واكرامه لمن قصده ، وذلك لا يتعارض مع وصفه للرجل بما وصف • يقول النووى « ولم يمدحه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولا ذكر انه أثنى عليه فى وجهه ولا فى قفاه ، انما تألفه بشىء من الدنيا مع لين الكلام » (١) •

٤ ــ ولا تعارض بين بشاشة النبى ولينه فى القول مع عينيه ، وشدته فى القول مع مسيلمة الكذاب لأن الأول لم ينل بكلامه من أصل العقيدة ونظام القرآن والاسلام فى حياة النبى على الأقل لذلك كان النبى يأمل دائما أن ينتفع الاسلام بهذا الاعرابى الجافى القوى الشجاع وهو الذى وصف فى التاريخ بأنه من « الزعماء أو القادة الجرارين » أى القادرين على الاقتحام ، لذلك كان النبى دائما يحاول كسر العنجهية فيه وتحطيم الساتر الصفيق الذى يقف به عند العتبة الأولى من عتبات الاسلام فأعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم ••• وكذلك أبو بكر الصديق ، ولو انه نفع الاسلام بطاقته وشجاعته لكان قائدا عظيما فى سلسلة القادة العظام مثل سعد وخالد وعمرو بن العاص ، ولكنه وقف باسلامه عند أولى العتبات ••• ومات مسلما على أية حال •

أما مسيلمة فجاء الى المدينة مساوما •• يطلب مقابلا ضخما لاسلامه واسلام قومه « ان جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته » فالمسألة هنا فى حاجة الى حسم قاطع لا يعرف الملاينة لأنها قضية من القضايا العليا ، وكان قول النبى هو الفيصل الحاسم ، رفع قطعة جريدة فى يده وقال : لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولن أتعدى أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله » •

وعاد مسيلمة الى وطنه موكوسا منكوسا وادعى النبوة وكتب لمحمد عليه السلام كتابا يقول فيه « من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله : أما بعد فانى قد أشركت معك فى الأمر ، وان لنا نصف الأرض ولقريش نصفها ، ولكن قريشا قوم يعتدون » •

وكان رد النبى « من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب أما بعد فالسلام على من اتبع الهدى • أما بعد فان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » •

وانتهى أمره على ما هو معروف فى التاريخ قتل كافرا ومزق قومه فى موقعة اليمامة ولو استجاب النبى لطلبه أو بعض طلبه لكان فى ذلك تنازل عن

---

(١) مسلم السابق •

« الاستعلاء الايماني » وحاشا للنبى أن يفعل ذلك فلله العـزة ولرسـوله وللمؤمنين ٠

نعم : ان الملاينة والشدة يصدران من محمد فى مواجهة رجلين جافيين غير سويين ، لا يدلان على تناقض فى طبيعة المعالجة ولكن يدلان على واقعية وبعد نظر انه تصرف من يعطى الشخصية ما يناسبها ، ومن يعطى الموقف أنسب ما يعطى من الأقوال والأفعال ، فالطبيب يلجأ الى تضميد جرح وقد يشير بقطع العضو الجريح وهو فى كلتا الحالتين الطبيب البارع ، والطبيب يشير على مريضه بالدواء المطلوب وقد يستجيب مريض ، ويتعصى على الدواء مريض فيمضى الأول فى طريق الشـفاء ، وتتـكالب على الثـانى العلل والأدواء ٠ والطبيب هو الطبيب براعة وذكاء وقدرة وبعد نظر ٠

★ ★ ★

الرحمة ٠ الأمانة ٠ الحلم ٠ الـوفاء ٠ الصبر ٠ الزهـد والتقشـف التواضع ٠ العزة ٠ واستعلاء الايمان ٠٠ قليل جدا من كثير جدا من « قائمة القيم » التى كانت لهذا الرجل العظيم الذى أدبه ربه فأحسن تأديبه ٠ هذا الرجل العظيم الذى جمع كل هذه الخصائص والصفات لو لم يكن نبيا بأمر الله لكان نبيا بداعية هذه الشمائل الوضيئة العريضة ٠ انه كان وسيظل المثل الأعلى « للبشرية فى كل العصور ٠٠ ولكن هـذه « المثالية » أو هـذه « العلوانية » هل كانت « ملائكية » أكبر من دنيا الناس وفوق طاقة البشر ؟٠

وفى مقام الاجابة عن هذا السؤال لنخرج من حسابنا « خصوصياته » عليه السلام ، فهى مما يدخل فى « مقام النبوة » وقد نهى النبى ــ عليـه السلام ــ عن التمثل به فيها ، وشدد فى هذا النهى ٠

ولنخرج من حسابنا كذلك أمور المعاش التى تخضع للخبرة والعادات والتقاليد والأعراف ، فقد حدد النبى موقفه منها فى قوله « أنتم أعلم بشئون دنياكم » الزراعة ٠٠ الصناعة ٠٠ المأكل ٠٠ المشرب ٠٠ السفر ٠٠ كلها أمور تخضع لقواعد الاجتهاد والتطور على مدار الزمن بشرط ألا تصطدم بقاعدة من قواعد الشريعة الغراء ٠

يبقى بعد ذلك هديه عليه السلام فى العبادات والحرب والسلم وقواعد الحكم والشورى ، وقواعده السلوكية انعكاسا لخصائصه الخلقية العظيمة من صدق وشجاعة وكرم وعفة ٠٠ الخ وكل ذلك نحن مطالبون به ٠٠ وهو فى كل ذلك كان خير تجسيد « للمثالية الواقعية » ٠٠ خير تجسيد « للوسطية العادلة » ٠

وتأكيدا لنفى « يوتوبيه المثال » أو خياليته كان تركيز القرآن الكريم على « بشرية » محمد :

- قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى أنما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ، ولا يشرك بعبادة ربه أحدا (١) ٠
- قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى أنما الهكم اله واحد ، فاستقيموا اليه واستغفروه وويل للمشركين » (٢) ٠

وبهذه « البشرية » يتصدى محمد ـ بأمر ربه ـ للكفار حين يطلبون مقابل ايمانهم به ٠٠ يطلبون « قائمة » قد تكون سهلة هينة على الله ولكنها فوق طاقة « البشر » من ناحية ، وتحقيقها لن يخدم قضية الايمان من ناحية أخرى :

ـ « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا ، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا ٠ أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتى بالله والملائكة قبيلا ٠ أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه ، قل سبحان ربى هل كنت الا بشرا رسولا » (٣) ٠

ومن منطلق هذه « البشرية » من منطلق هذه « المثالية الواقعية » كان الأمر بطاعة الرسول ، وهى طاعة تدخل فى حدود الامكان :

- ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون (٤) ٠
- قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وان تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول الا البلاغ المبين » (٥) ٠
- وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون (٦) ٠
- من يطع الرسول فقد أطاع الله (٧) ٠
- وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٨) ٠

---

(١) الكهف ١١٠ ٠
(٢) فصلت ٦ ٠
(٣) الاسراء ٩٠ ـ ٩٣ ٠
(٤) الانفال ٢٠ ٠
(٥) النور ٥٤ ٠
(٦) آل عمران ١٣٢ ٠
(٧) النساء ٨٠ ٠
(٨) الحشر ٧ ٠

ـ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا (١) .

فجعل تعالى طاعة رسوله طاعته ، وقرن طاعته بطاعته ، ووعد على ذلك بجزيل الثواب ، وأوعد على مخالفته بسوء العقاب ، وأوجب امتثال أمره واجتناب نهيه .

قال المفسرون والأئمة : طاعة الرسول فى التزام سنته والتسليم بما جاء به .. وقالوا ما أرسل الله من رسول الا فرض طاعته على من أرسله اليه وقالوا : من يطع الرسول فى سننه يطع الله فى فرائضه ، وسئل سهل بن عبد الله عن شرائع الاسلام فقال : «وما آتاكم الرسول فخذوه» وقال السمرقندى: يقال : أطيعوا الله فى فرائضه والرسول فى سننه .. وقيل أطيعوا الله فيما حرم عليكم والرسول فيما بلغكم ، ويقال : أطيعوا الله بالشهادة له بالربوبية ، والنبى بالشهادة له بالنبوة (٢) .

وأيا كان التفسير فالأقوال كلها تلتقى على ضرورة طاعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن طاعته من طاعة الله ، ولا يستقيم اسلام من يفرق بين الطاعتين ويذهب مذهب من يقول عندنا كتاب الله يكفينا .

فاذا ما آمنا بأن مثالية الرسول كانت « مثالية واقعية » وان طوابعه الأخلاقية تمثل « علوانية أرضية » ، واننا مأمورون بطاعته على مدى العصور .. والى الأبد بحكم عمومية الرسالة وخاتمية النبوة ، وايماننا بكل ذلك يقودنا الى أول ملمح من ملامح المنهج المحمدى فى غرس القيم فى نفوس المسلمين وهو أنه ـ عليه السلام ـ كان قدوة عملية صالحة للمسلمين : ما نهى عن شىء وأتاه ، وما أمر بشىء الا وكان أسرع الناس الى القيام به .

وحينما شرعت الصلاة كان أول ما قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى ..

وفى ساعات الفزع كان هو أسرع الناس الى النجدة والتصدى واغاثة الملهوف : فزع أهل المدينة ليلة لصوت رهيب ، وجلبة عاتية مزقت نياط الليل البهيم ، فانطلق أناس قبل الصوت ، فتلقاهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راجعا قد سبقهم الى الصوت ، وقد استبرأ الخبر على فرس لأبى طلحة عرى ، والسيف فى عنقه وهو يقول : لن تراعوا » (٣) .

قال على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ انا كنا اذا حمى البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما يكون أحد أقرب الى العدو منه ، وقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١) النساء ٦٩ .
(٢) انظر الشفا ٢/١٧ ـ ١٨ .
(٣) انظر الشفا ١/٢٣٨ .

وهو أقربنا الى العدو ، وكان من أشد الناس يومئذ بأسا (١) ٠

وكان عليه السلام ــ قدوة أروع لا فى مواقع النصر ــ فحسب ــ ولكن فى محن الانكسار : فى أحد اشتد الكرب بالمسلمين وانكشفوا عنه بعد أن خالفوا أمره ٠٠ وخلص اليه الكفار ٠٠ فكسرت رباعيته ، وشج وجهه وكلمت شفته ومع ذلك ثبت فى موقعه مع قلة من المؤمنين تعد على أصابع اليد الواحدة ، وتمكن ــ ودمه يغطى وجهه ــ من قتل رأس من رءوس الكفر هو أبى بن خلف طعنه رسول الله برمح فى عنقه ٠٠ وبلغ من فزعه أن قال وهو يحتضر : فوالله لو بصق على محمد لقتلنى » (٢) ٠

وفى المرحلة الأولى من غزوة حنين حين اشـــتد الزهو بالمسلمين وأعجبتهم كثرتهم ٠٠ انحدرت عليهم هوازن ٠٠ وانكشف الكل عن رسول الله الا القلة القليلة ٠٠ ووقف محمد قدوة فى الثبات والشجاعة وهو ينادى الكثرة المفزوعة « أين أيها الناس ؟ هلموا الى ، أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله (٣) ٠

وفى الخندق ــ كما ألمعنا فى الفصل السابق ــ كان يحضر مع أصحابه ويحمل معهم التراب والغبار يغطى وجهه ولحيته ، وهو يشـــاركهم أهازيجهم وأرجازهم ٠

نعم : بالقدوة الحسنة استطاع النبى ﷺ يغرس قيم الاسلام فى نفوس أصحابه ، وأن يعمق فى نفوسهم حب الحق والخير والشجاعة والوفاء والاخلاص ٠

وليس هناك ما يهز الايمان بالقيم الانسانية مثل الانفصام بين « الداعى » و « المدعويين » بين « المعلم » و « المريدين » بين الدعوة والتنفيذ ٠٠ بين القول والعمل ، وهذا هو الذى نعـــاه الله ــ ســـبحانه وتعالى ــ على بنى اسرائيل « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون » (٤) ٠

عن أسامة بن زيد ــ رضى الله عنهما ــ قال سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فيقولون : يافلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى : قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » (٥) ٠

والداعية حين يكون قدوة حسنة للناس فيما يدعو اليه انما يقدم بذلك

---

(١) السابق ٢٣٧ ٠
(٢) راجع ابن هشام ٢/٢١ ــ ٢٥ ٠
(٣) انظر السابق ٣/٥٠ ٠
(٤) البقرة ٤٤ ٠
(٥) مسلم ٥/٨٣٧ (كتاب الزهد) ٠

الدليل العملى على « واقعية » الدعوة ، وامكانية أخذ الناس أنفسهم بها ، فيسعى الناس اليها هرولة ، ويزيد المؤمنون بها ايمانا ٠

وكم أخفقت دعوات ــ على بريقها ورواء مبادئها ــ لأن قيادتها ودعاتها لم يكونوا للناس أسوة وقدوة ، فكانوا كبنى اسرائيل أمروا الناس بالبر ونسوا أنفسهم ٠

★★★

وملمح ثان من ملامح المنهج التربوى المحمدى وهو استغلال الوقائع والأحداث للتوجيه والارشاد : أمرا بالخير والحق ونهيا عن الشر والباطل والنبى عليه السلام فى مثل هذه الحال كان ينطلق من الخاص الى العام ومن الفردى الى الجماعى ٠

وربط التوجيه بالواقعة يوضح طبيعة التوجيه ويقنع الناس به من ناحية ويكتب لهذا التوجيه الاستقرار والديمومة من ناحية أخرى ، وذلك لارتباطه بحدث يسهل تذكره واستعادته ، فهو نوع من ربط التجريدى بالمحسوس وكأنما الحدث هنا يقوم بالدور الذى تقوم به « الوسائل التعليمية » فى عملية التعليم ٠

عن حكيم بن حزام قال : سألت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأعطانى ثم سألته ، فأعطانى ، ثم سألته : فأعطانى ، ثم قال لى يا حكيم : ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » (١) ٠

فالواقعة الخاصة هنا ٠٠ واقعة مسلم متطلع الى المال منهوم بحبه فليعطه الرسول حتى يسكن وحش النهم ولو الى حين ٠٠ ثم بعد ذلك ليأت دور القيم الخالدة : على المسلم أن يتحلى بالرضا والقناعة وعفة النفس والاعتماد عليها فى التكسب ، وليتسع المقام كذلك لتقرير قاعدة اقتصادية واجتماعية وانسانية وهى : اليد العليا خير من اليد السفلى ٠٠ المعطى خير من الآخذ ولننظر فى مجتمعاتنا المعاصرة : أن الدولة التى تعطى المنح وتمنح القروض والمعونات هى اليد العليا ٠٠ هى صاحبة المكانة العظمى بين الدول والمجتمعات ٠ أما الدول الآخذة فهى المتخلفة أو « النامية » تأدبا ٠٠ هى اليد أو الأيدى السفلى التى تمتد دائما لتسعد ــ ولو الى حين ــ بالعطاء » الساقط من اليد أو « الأيدى » العليا ٠

وحينما تسرق المرأة المخزومية « الشريفة » وحين تشعر قريش بأنها ستحد

---

(١) البخارى ٨/١١٦ (كتاب الأدب) ٠

يصيبها الفزع وتهرع الى الحب ابن الحب أسامة بن زيد ليشفع لها عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويغضب الرسول ويقول مستنكرا « أتشفع فى حد من حدود الله ؟!! ثم قام فخطب قائلا « يا أيها الناس ، انما ضل من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (١) ٠

الناس أمام القانون سواء ٠ المراكز الاجتماعية لا تعطل قوة القـانون التفريق فى المعاملة القانونية أذى ويؤدى الى ضياع الأمم وهلاكها ٠

مبادىء وقواعد عظيمة قررها الرسول عليه السلام ـ بمناسبة خطيئة وقعت فيها امرأة من علية القوم ٠

***

فالنبى كان يعتمد على الواقع المشهود فى تقرير المبادىء الانسانية وقريب من هذا أنه كان يستعين بالأمثال والقصص والأشباه والنظائر لتقرير ما يحرص على غرسه فى نفوس أصحابه من قيم ٠ والسنة غاصة بالامثلة التى تدور فى هذا الفلك نكتفى منها بنموذجين :

- عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج ، فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى ، فنزل البئر فملأ خفه ماء ٠ فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، قالوا يارسول الله ، وان لنا فى البهائم أجرا : فقال : فى كل ذات كبد رطبـة أجـر » (٢) ٠
- ويروى عنه عليه السلام أنه قال « مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا !! فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا » (٣) ٠

وهذا الحديث يبرز أهمية الشعور بالمسئولية الاجتماعية وبوحدة المصلحة فى المجتمع كله ، وهى مسئولية كل فرد فى الأمة مهما صغر موقعه الوظيفى فى

(١) البخارى ٨/١٩٩ (كتاب الحدود) ٠
(٢) البخارى ٣/١٧٣ (باب الابار) ٠
(٣) البخارى ٨/١٩٠ (كتاب الحدود) ٠

المجتمع . ولكن المسئولية تعظم بالنسبة للقائمين على أمر الأمة وقيادة سفينتها ، وهذا الشعور الجماعى بالمسئولية يحتم على كل فرد أن يكون صالحا فى ذاته من ناحية — وأن يمنع المنكر والانحراف — بقدر طاقته — من ناحية أخرى ، غير مستهين بما يرى من مظاهر الفساد مهما كان ضئيلا فمعظم النار من مستصغر الشرر . وصدق الشاعر العربى اذ قال :

اذا نحن طامنا لكل صغيرة .. فلابد يوما أن تساع الكبائر

ومن أهم ملامح التوجيه النبوى — وقد أشرنا الى ذلك من قبل — أنه عليه السلام — لم يكن يواجه المخطىء بخطئه — الا اذا وجد للمواجهة ضرورة من دين أو خلق — بل كان يجعل الخطاب بضمير الغائب ، وبصيغة الجمع غالبا ، وبمسمع من الجميع — « مابال أقوام يفعلون كذا .. وكذا .. » .

استعمل عليه السلام رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبيه فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : مابال عامل أبعثه فيقول هذا لكم ، وهذا أهدى الى ، أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ، والذى نفسى بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه » (١) .

والنبى بهذا الأسلوب غير المباشر فى التوجيه يدل على أنه — عليه السلام — كان يحترم آدمية الانسان ، على أن الهدف من التشريع هى الاصلاح لا التشهير . والتشهير بالمخطىء قد يدفعه الى الاصرار على السير فى طريق الخطأ والخطيئة . وقد غضب النبى عليه السلام على خالد بن الوليد حين سب الغامدية وهو يقيم عليها حد الرجم لزناها .

ومسلك النبى هذا انعكاس عملى لفضيلة نفسية عرفت عنه وهى عفة اللسان وصونه من الهجو والفحش والبذاء حتى فى حق الأعداء حينما شج يوم أحد وسال دمه وكسرت رباعيته قال له أصحابه « لو دعوت عليهم » فقال : « انى لم أبعث لعانا ، ولكنى بعثت داعيا ورحمة ، اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون » (٢) .

وكان المسلمون يلجأون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتونه ويسألونه فيما بعث لهم من أمور الدين والدنيا ، وكثيرا ما كان القرآن يتكفل بالاجابة وقد أورد القرآن الأسئلة والاجابات عليها فى خمسة عشر موضعا منها :

★ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى

---

(١) مسلم ٤٩٧/٤ (كتاب الامارة) .
(٢) الشفا ٢٢١/١ .

والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فان الله به عليم (١) ٠

★ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب (٢) ٠

★ يسألونك عن الساعة أيان مرساها ، قل انما علمها عند ربى ، لا يجليها لوقتها الا هو ، ثقلت فى السموات والأرض لا تأتيكم الا بغتة ، يسألونك كأنك حفى عنها ، قل انما علمها عند اللهولكن أكثر الناس لا يعلمون(٣)٠

★ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله ، وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين » (٤) ٠

ويلاحظ أن أغلب هذه الآيات مدنية ، وان سـورة البقرة ــ وهى أول السور المدنية نزولا ــ أعمر السور بالأسئلة والأجوبة اذ كان المسلمون يتطلعون الى معرفة الكثير فى المجتمع الاسلامى الجديد الذى كان يمثل الأسـاس القوى للدولة الاسلامية الوليدة ٠

واذا لم يقدم القرآن الجواب على ما يطرحه المسلمون من أسئلة كان النبى عليه السلام يجيبهم بما ينفعهم فى دنياهم وأخراهم ، وكان يعطى لكل سؤال حقه من الاجابة : ايجـازا أو تفصيلا تبعا لمقتضيات الحـال ، والاجابة دائما شافية كافية بحيث لا يترك النبى السائل وفى نفسه أثارة من حرج ، أو أثارة من جهل بأى جانب من جوانب الموضوع الذى يسأل عنه :

سأله رجل ذات مرة : يا رسول الله : أستأذن على أمى ؟ فقال : نعم ، قال الرجل : انى معها فى البيت ٠ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أستأذن عليها ، فقال الرجل : انى خادمها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذن عليهـا ٠ أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا : فاسـتأذن عليهـا (٥) ٠

هكذا بصدر رحب وانسانية صافية يقنع الرسول صلى الله عليه وسلم الرجـل بعقل وحكمة مثيرا فيه عاطفة « البنـوة » التى تكره أن ترى من الأم ما يسىء اليها واليه ٠٠

---

(١) البقرة ٢١٥ ٠
(٢) المائدة ٤ ٠
(٣) الاعراف ١٨٧ ٠
(٤) الانفـال ١ وانظـر البقرة ١٨٩ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ الإسراء ٨٥ ، الكهـف ٨٣ ، طه ١٠٥ ، النازعات ٤٢ ٠
(٥) الموطأ ٥٩٧ (كتاب الاستئذان) ٢

وآخر هذه الملامح التربوية فى تعليم الدين والحياة والخلق أن يضع النبى نفسه موضع السائل على سبيل ما يسمى « بتجاهل العارف » والمسلمون يجيبون فان كانت الاجابة سديدة أقرها • وان كانت الاجابة غالطة صححها وأبان عن الصواب وان كانت الاجابة ناقصة اكملها • ومن أمثلة ذلك :

★ عن أبى بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله • قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين » (١) •

★ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخبرونى بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ، ولا تحت ورقها » فوقع فى نفسى أنها النخلة •• (٢) •

★ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قدم على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بسبى فاذا امرأة من السبى تبتغى اذ وجدت صبيا فى السبى أخذته فألصقته ببطنها ، وأرضعته ، فقال لنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « أترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار ؟ قلنا لا والله وهى تقدر على ألا تطرحه ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « الله أرحم بعباده من هذه بولدها » (٣) •

★ ومن الأسئلة التى طرحها النبى على المسلمين وجاءت اجاباتها غالطة فصححها : سؤاله عن الصرعة فكان الجواب أنه الذى يقلب هذا ويصرع ذلك قال النبى «ليس الشديد بالصرعة انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب» •

وكذلك سؤاله عن المفلس : جاءت اجابتهم بأنه من لا درهم له ولا متاع ويصحح النبى هذا المفهوم الغالط : ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار •

والسنة الشريفة حافلة بهذا اللون الذى يقوم على طريقة « السؤال والجواب » وسواء أجاءت اجابة المسلمين كاملة شافية ، أو ناقصة وأكملها النبى عليه السلام ، أو غالطة وطرح النبى عليه السلام البديل الصحيح يخلص

---

(١) البخارى ٤/٨ (كتاب الأدب) •

(٢) السابق ٣٩ •

(٣) مسلم ٩٧/٥ (كتاب التوبة) •

النبى عليه السلام الى القيمة الدينية أو الخلقية أو الحقيقة الاجتماعية أو الدرس النفسى الذى حرص أن يعيه المسلمون بهذه الطريقة فى التعليم والتربية .

وهذا الاتجاه النبوى يتفق مع أحدث الطرق وأنجحها فى التعليم وهى ما تسمى « بالطريقة الاستنباطية » وهى الطريقة التى تعتمد على عرض الأمثلة المساعدة ومن فهم هذه الأمثلة واستيعابها والموازنة بينها تستخلص القواعد والحقائق المنشودة .

ومن أصول هذه الطريقة اعتمادها على « طرح الأسئلة المنتجة » التى يصل بها المعلم عن طريق التلاميذ الى حقائق الدرس سواء أكانت حقائق جزئية فى مراحل الدرس المختلفة أو حقائق كلية فى آخر مرحلة من مراحل الدرس .. ومن أهم قواعدها أن يحرص المدرس على اثارة كوامن المعارف والخبرات المختزنة عند التلاميذ للانتفاع بها فى الخلوص الى الحقائق التى يهدف اليها المعلم .

نعم كانت « الطريقة الإستنباطية فى التربية احدى طرائق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكلها تهدف دون تعنت أو تعسف الى خلق المسلم الصالح الذى يجمع بين الدين والدنيا . بين العلم والعمل بين الحق والواجب .

★ ★ ★

وبعد هذه المسيرة نعود فنكرر أن السيدة عائشة لم تبالغ حين قالت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان خلقه القرآن : يرضى برضاه ويسخط بسخطه . فقد كان مجموعة من القيم الانسانية فى أرقى صورها من ناحية ، وأصلحها للتطبيق من ناحية أخرى .

واستطاع أن يغرس هذه القيم فى أعماق الرعيل الأول متبعا منهجا واضحا محدد الملامح والسمات :

ـ فكان قدوة حسنة يسبق فعله قوله .

ـ واتخذ من الأحداث وسيلة لتقويم أخلاق المسلمين وتربيتهم .

ـ واستعان فى سبيل ذلك بالقصص والأمثال .

ـ وفتح صدره للمسلمين يسألون ويستفتون وهو يجيب عن كل ما يسأل حتى ما كان تافها لا قيمة له فى مسيرة المجتمع .

ـ واستعان ـ وهو أستاذ الحياة ـ بأسلوب المعلم الذى يسأل تلاميذه ومريديه ليخلصوا للحق والحقيقة فى مجال النفس والخلق والمجتمع .

وكان الحصيلة جماعة من الأنجم الزواهر ·· أشرقت بنور الله فى مشارق الارض ومغاربها فاذا الظلم والظلام بلا صولة ولا جولة ولا صولجان · وبهذه الجماعة صارت كلمة الله هى العليا وكلمة الباطل والكفر والضلال فى أسفل سافلين ·

خلاصة البحث

١ ــ كان المجتمع الجاهلى غاصا بالمفاسد : عبادة الأوثان · شرب الخمر · الظلم والقهر · والاحتكام الى السيف فى حل القضايا حتى كانت الحرب تستمر عشرات السنين لأتفه الأسباب ·

وبعض هذه الأمراض الاجتماعية والخلقية كان عاما كالذى ذكرنا ، وبعضها كان خاصا ببعض قبائل العرب الضعيفة مثل وأد البنات · على انه من الحقائق التى يجب أن نعيها بالنسبة للمجتمع الجاهلى فى الجزيرة العربية ·

(أ) انه لم يكن أسوأ المجتمعات فقد كانت المجتمعات التى تحيط به وخاصة مجتمعا الفرس والروم أشد سقوطا وتكالبا على المفاسد والرذائل · وهذا يقتضينا أن نفسر المجتمع الجاهلى تفسيره الصحيح ليشمل كل المجتمعات السابقة والمزامنة لبعثة الرسول وهذا يتفق مع طبيعة الرسالة المحمدية ·· خاتمة الرسالات التى جاءت للناس عامة عربيهم وعجميهم فى كل الأوطان وكل الأزمان ·

(ب) انه لم يخل من الفضائل الانسانية من شجاعة وكرم ونجدة واغاثة الملهوف · يدل على ذلك :

★ حلف الفضول الذى حضره محمد شابا وأثنى عليه نبيا وهو حلف عقد فى الجاهلية لنجدة المظلوم ·

★ نقض بعض الجاهليين ــ وهم كفار ــ لصحيفة مقاطعة قريش للنبى وآله من بنى هاشم وامدادهم بالطعام والكساء فى ظلمة الليل سرا·

★ استنكار هند بنت عتبة أن يكون هناك الحرة الزانية فالزانيات عدد من الاماء المحترفات لا يزيد عددهن عن ست أو سبع ·

★ انقاذ بعض كرام الجاهليين للوليدات اللائى يحاول آباؤهن وأدهن بشرائهن من مالهم الخاص حرصا على حياتهن ·

وكانت هذه الفضائل هى البقية الباقية من بصمات الأديان فى النفس العربية : الابراهيمية واليهودية والمسيحية ·· واستجابة لصوت الفطرة التى يولد عليها كل مولود ·

٢ ـ وجاء الإسلام فكان له ثلاثة مواقف من القيم الجاهلية شرها وخيرها.

الموقف الأول هو التحريم :

فقد حرم ما غص به المجتمع الجاهلى من شرور وموبقات : حرم الشرك بالله أول ما حرم ودعا الى عبادة الواحد الديان ٠٠ الفرد الصمد ٠٠ وحرم وأد البنات وحرم الظلم والعدوان وحرم الخمر والميسر والأزلام ٠

الموقف الثانى هو الاقرار :

فقد أقر البقية الباقية فى المجتمع الجاهلى من فضائل كالكرم والشجاعة والنجـدة حتى أن النبى صلى الله عليه وسلم أثنى على حلف جاهلى هو حلف الفضول وقال انه لو دعى به فى الاسلام لأجابه ٠

الموقف الثالث التسامى أو الاعلاء :

ويتلخص فى الابقاء على «المنبع القيمى» مع تحويل مساره من « الانحراف الخلقى » الى الوجهة السوية الصحيحة ٠ فاستغل الطاقة الشعرية فى الدفاع عن الدين والاشادة بمكارم الأخـلاق ٠ وحـول غريزة الغضب وحب القتـال والعدوان الى تعشق الجهاد وحرصا على نشر الدين واعلاء كلمة الله ٠ ومن أشهر هؤلاء الشعراء الذين سما الاسلام بطاقتهم الشعرية عبد الله بن الزبعرى الذى كان فى الجاهلية من أفحش الناس وأهجاهم فلما أسلم صار شـاعر حق وصدق ودين ٠

٣ ـ والقيم الاسلامية نوعان :

(أ) القيم السلبية أو قيم التخلى ٠ وتظهر فى ترك الموبقـات والشرور كالخمر والغدر ٠

(ب) القيم الايجابية أو قيم التحلى : مثـل الصـدق والرحمـة والأمانة والكرم ٠٠٠ الخ ٠

وهذه القيم فى مجموعها تتسم بسمات ثلاث :

السمة الأولى : التدرج التكليفى :

بمعنى أن هذه القيم بصورتيها لم يأت التكليف بها طفرة واحدة والا لمل الناس وعجزوا عن أخذ أنفسهم بهـا ولكنها جاءت بالتدريج تبعـا للأحداث والاحتياجات ومقتضيات الأحوال ٠

والتـدرج سـمة كونية فى الخلق والحيـاة بالنسبة للانسان والحيوان والنبات ٠

وأهم ما حققه الانسان بهذا التدرج فائدتان :

(أ) ضمان تنفيذ العمل والاستجابة للشرع أمرا ونهيا ٠

(ب) ترسيخ التكاليف والقيم فى نفوس المؤمنين ٠

وقد ظهر هذا التدرج التشريعى فى كل التكاليف الاسلامية على وجـه التقريب كالصلاة والصيام ٠ ولكن أشهر مثال لهذا التدرج هو تحريم الخمر التى لم تحرم التحريم القاطع الا بعد تمهيد نفسى استمر قرابة عشر سـنوات فلما حسم القرآن المسألة بآية المائدة « انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمـل الشـيطان ٠٠ » الخ كانت الاجابة العملية للمسلمين انتهينـا انتهينا ٠

وقيمة التدرج تظهر اذا ما عرفنـا ان أمريكا أخفقت اخفـاقا ذريعا فى تحريم الخمر حين فرضت فجأة فى مطلع العقد الثالث من هذا القرن قانون تحـريم الخمر وأنفقت عليه مئـات الملايين من الجنيهـات واستخدمت القـوة والسطوة دون جدوى فعادت الى اباحة الخمر مرة ثانية ٠

السمة الثانية : الوسطية العادلة :

فبعد اغراق اليهودية فى المادية العاتية ٠٠ وبعد اغراق المسـيحية فى الروحانية والرهبانية ٠٠ جاء الاسلام على فترة من الأديان وجاء محمد على فترة من الرسل ٠٠ ليصنع « الأمة الوسط » ، وكانت الأخلاق الاسلامية بعيدة عن حدى الغلو : الايغال فى المادية والايغال فى الروحانية ، وكان المنطق والمنطلق الأخلاقى الاسلامى هو قوله تعالى « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » ٠

ولكن الاسلام لم يقف من الأخلاق اليهودية والأخلاق المسيحية موقف العداء فقد أقرت الشريعة الاسلامية أحكاما كانت موجودة فى الشرائع السابقة مثل الصوم والأضحية ورجم الزانى وتحريم الخمر ٠ ومن سماحة الاسلام انه يمجد « القيمة الأخلاقية » فى ذاتها ، ألم يمجد حلف الفضول : حلف العدل والنجـدة والأريحية قبل الاسـلام وبعد الاسـلام ، وهو الحلف الذى عقـده جاهليون لم يعرفوا الايمان بالله ؟ ٠

وشرع من قبلنا يعد مصدرا من مصادر التشريع فى الاسلام فيما سكت عنه ديننا ولم يتعارض مع قواعده ٠ ولكن « المفهوم القيمى » الاسـلامى ،

كمفهوم خالد غير مرحلي ابتعد كما قلت عن الايغال فى مادية اليهودية والايغال فى رهبانية المسيحية ، والتزم الحد الوسط فى الفضائل · فكانت المثالية الاسلامية بهذه الوسطية « مثالية واقعية » وان شئت فقل « مثالية أرضية » قادرة على « المعايشة » والبقاء والخلود ·

والمسلم بهذه « الوسطية الأخلاقية » انما يحقق « التوازن الهرمونى » بين العناصر الثلاثة للنسيج البشرى وهى : العقل : الجسد · الروح · وهذا التوازن يعنى فى حقيقته القيام بعملية « توفيق » بين مطالب العقل من علم ومعرفة ومطالب الروح من عبادة وصفاء وايمان ومطالب الجسد من طعام وشراب وجنس مشروع ·

والجور على حق العقل فى الاشباع يؤدى الى الجهالة الحيوانية ··

والجور على حق الروح فى الارواء يؤدى الى الجمود والتحجر النفسى ··

والجور على حق الجسد يؤدى الى الاصطدام بالفطرة الانسانية ·

وعملية « التوفيق » بين مطالب العناصر الثلاثة تحقيقا للوسطية العادلة ، تختلف فى جوهرها عن عملية « التلفيق » فالتلفيق يعتمد على الافتعال والتعسف والتعنت والمظهرية دون مراعاة لمقتضيات التناسب الاشباعى لهذه العناصر الثلاثة ·

السمة الثالثة للقيم الاسلامية هى الهيمنة التشريعية :

وأعنى بهذه السمة أن الطابع الأخلاقى والدافع الانسانى وراء كل قاعدة من قواعد الشريعة الاسلامية ، سواء أكانت قاعدة كلية أو قاعدة جزئية · من هنا جعل الاسلام المقام الأول « للنية » فى تكييف الأعمال والأقوال وتقييمها ·

وقد قرر النبى عليه السلام هذه القاعدة فى حديثه المشهور :

« انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى »

وتظهر « الهيمنة التشريعية » للطوابع الأخلاقية الإسلامية بصفة خاصة فى جانبين :

(أ) العبادات الاسلامية :

من صلاة وصيام وزكاة وحج ، فكل هذه العبادات لها جانبان الجانب الشكلى المظهرى ، وهو جانب الأداء بالألفاظ والشكل والصورة التى نص عليها الشارع · والجانب الموضوعى الغائى وهى أن تحقق هذه العبادات ما شرعت من أجله وهو تربية الضمير وتنقية الوجدان وحسن معاملة الآخرين · لذلك أمر القرآن باقامة الصلاة لا « أدائها » والاقامة أكمل وأرقى من الأداء ، وهذا يتفق مع الهادفية الأخلاقية للصلاة التى لخصها الله سبحانه وتعالى فى قوله « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » ·

والصوم تربية للنفس على الصبر والانتصار على عبودية « العـادة » واستشعار آلام الآخرين بالجوع والعطش ، والاحسان الى الناس بالمعـاملة الطيبة ، فلا جهالة ولا رفث حين يكون المنطق الحاكم هو « اللهم انى صائم » ٠

والزكاة انما شرعت تطهيرا للنفس وتزكية للمال « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ٠ فاذا صحب الصدقة من أو أذى فقد حبط العمل وبطل الثـواب ٠

(ب) القواعد القانونية :

حيث تحرص الشريعة على أن تبنى هذه القواعد على أسس أخلاقيـة ، وأن تراعى الجانب الانسانى عند الاقتضاء وتنعكس هذه المراعاة فى نظريتين مشهورتين : الأولى هى نظـرية التعسف فى اسـتعمال الحق : فتملك الحق لا يكون مطلقا بل هو مقيد باحترام حقوق الآخرين وعدم الاضرار بهم ، والا كان هذا تعنتا وتعسفا يتعارض مع أمر الرسول عليه السـلام ، بأنه « لا ضرر ولا ضرار » ٠

وقد وضع الفقهاء المسلمون للحق قواعد وضـوابط مازالت حتى الآن تمثل أرقى ما عرفته البشرية فى هذا المجال ٠

أما النظرية الثانية التى تدل على أخلاقية القواعد القانونية الاسـلامية فهى (نظرية الضرورة) ولها تطبيقات كثيرة جدا نص عليها الفقهاء ، وكلهـا تطبيقات تراعى الجانب الانسانى :

منها مثلا : أن الضرورات تبيح المحظورات فحرصا على حياة من لا يجـد الا الخمر لدفع الظمأ القاتل يبيح له الاسلام شرب الخمر ولكن بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك ٠

والمدين الذى هلك ماله بفعل قهرى لا دخل له فيه يمهل الى ميسرة أو يخفف عنه الالتزام بسبب الضرورة الحالة التى أخرت بالمدين وأهلكت ماله ٠

وقد كان لهذه النظرية الاسلامية تأثيرها البـالغ فى القـانون الوضعى فيما يتعلق بنظرية القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة ٠

★★★

٤ ــ وتقرير القيم لا يغنى عن وجود المثل الحى الذى تتجسد فيه هـذه القيم ، ويتمثل به الناس أقوالا وأفعالا ٠٠ وقد كان محمد هو هذا المثـل الأعلى الذى تمثلت فيه قيم الحب والسماحة والرحمة والوفاء والصبر والزهد فيما يتهالك عليه الناس ويتكالبون ويتقاتلون ٠

لقد تحلى – عليه السلام – بكل المناقب الجديرة بخاتم الأنبياء ، وكل منقبة من هذه المناقب كانت فى أرقى صورة وأشمل مفهوم : فرحمته – على سبيل المثال اتسعت لأحبابه وأصحابه واتسعت لأعدائه فدعا لهم بالهداية ، واتسعت للطفل الصغير وللشيخ الكبير واتسعت للحيوان الأعجم

وما يقال عن الرحمة يقال عن الوفاء والعفو والحلم والصبر والعزة والتواضع الى آخر قيم الانسان الكامل .

واذا كانت بلاغة الأقوال فى مراعاة مقتضى الحال .. فبلاغة الأفعال فى استخدام الصفة الخلقية فى الموقف الذى تتناسب معه : فمن الخطل وضع الندى فى موضع السيف ومن الخطل كذلك وضع السيف فى موضع الندى . وقد كان عليه السلام يحلم ويعفو حينما يكون الحلم والعفو بميزات العقل والشعور « ضرورة انسانية » لا بديل لها .

وكان عليه السلام يشتد – فى غير ظلم – اذا كانت الشدة انتصارا لحق ودين : فعفا عن الأعرابى الجافى الذى أساء اليه وجذبه من ثوبه الخشن جذبة أثرت فى عنقه ولكنه لم يلن لمسيلمة الكذاب حينما جاء الى المدينة « يساوم » على مركز « الخلافة » بعد الرسول .. انها عبقرية المعاملة والأفعال التى كانت المظهر التجسيدى لعبقرية الخصائص والصفات

★ ★ ★

٥ – ولم يكن محمد « ملاكا » هبط من السماء .. انما كان بشرا مثلهم يوحى اليه . وكان هذا الاعلان القرآنى يدل دلالة قاطعة على أن المثالية المحمدية هى « مثالية الامكان » وليست « مثالية الاعجاز » هى « مثالية الواقع » وليست « مثالية الخيال اليوتوبى » .

وكان هو القدوة الصالحة التى تدل على هذا الامكان : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » كان دائما يتقدم أصحابه فى السلم والحرب بالقول الصادق والعمل المخلص الشجاع ليتمثلوا به ويقتدوا ، فهم فيه الأسوة الحسنة .

وكانت هذه القدوة هى الملمح الأول فى منهج محمد فى التربية الأخلاقية .

وببراعة النبى الملهم لم يكن يترك حدثا – خاصا أو عاما – الا واعتصر منه دلالته ، واستخلص منه عبرته ، وعلم المسلمين الدروس التى تتعلق به وترتبط .

وهو فى دروسه يستعين كثيرا بما يحبب ويشوق .. يستعين بالتشبيهات والتصوير والحكم والأمثال ..

وهو فى تعاليمه لا يفضح المخطئين بل يجعل التوجيهات غير مباشرة تدل على موضع « العيب » ، ولا يهم موضع المعيب ·· المهم «الناتج الأخلاقى» لا « التشهير الفاضح » فهو لم يبعث لعانا ولا شتاما ·

ثم كانت قاعدة أو قاعدتنا « السؤال والجواب » ·

يسأله المسلمون وعليه أن يجيب ويرشد ويوجه ·

وهو بدوره يسأل المسلمين سؤال العارف العالم الذى يسأل تلاميذه ومريديه تنشيطا لهم وتفتيحا لأذهانهم واختبارا لقدر ما يعلمون ثم تكون له الكلمة الحاسمة بعد ذلك لأنه كان ــ على أميته ــ أعلم العلماء ·

وكانت هذه الملامح ابتداء من القدوة العملية الصالحة وانتهاء بقاعدة « السؤال والجواب » هى عناصر « المنهج المحمدى » فى غرس القيم الأخلاقية فى نفوس المسلمين ·

(المراجع)

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ احياء علوم الدين : حجة الاسلام أبو حامد الغزالى ـ دار الشعب ـ القاهرة .

٣ ـ الأخبار الموفقيات : الزبير بن بكار : تحقيق الدكتور سامى مكى العانى ـ بغداد .

٤ ـ أسباب النزول : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى / القاهرة ١٩٦٣ .

٥ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة : عز الدين بن الأثير (دار الشعب / القاهرة) .

٦ ـ أسرار العبادات فى الاسلام : د. عبد الحليم محمود : المصرية للتأليف والترجمة والنشر (القاهرة ١٩٦٦) .

٧ ـ أصول التشريع الاسلامى : على حسب الله (الطبعة الأولى ١٩٥٢ مكتبة الجامعة ـ القاهرة) .

٨ ـ أصول الفقه : محمد زكريا البرديسى ط ٢ / ١٩٦١ مطبعة دار التأليف / القاهرة .

٩ ـ الأغانى : أبو الفرج الاصفهانى طبعة دار الشعب .

١٠ ـ امتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع : المقريزى : تقى الدين أحمد بن على تحقيق وتعليق : محمود شاكر لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١ .

١١ ـ الانسان فى القرآن الكريم : عباس العقاد . دار الهلال ١٩٦١ .

١٢ ـ التشريع الجنائى الاسلامى (القسم العام) عبد القادر عودة ط ١ ١٩٤٩ ـ دار النشر / القاهرة .

١٣ ـ التشريع الجنائى الاسلامى (القسم الخاص) عبد القادر عودة ط ٢ ١٩٦٤ ـ دار العروبة / القاهرة .

١٤ ـ التشريع والفقه فى الاسلام تاريخا ومنهجا : مناع القطان ط ١ ١٩٧٦ وهبة / القاهرة .

١٥ ـ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) الامام محمد عبده ط ٣ ١٩٦٧ دار المنار .

١٦ ـ التفكير فريضة اسلامية : عباس العقاد . دار الهلال . القاهرة (د.ت)

١٧ ـ تنزيل الآيات على الشواهد من الابيات شرح شواهد الكشاف (ملحق بالجزء الرابع من الكشاف) محمد الدين أفندى .

١٨ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) ابن عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ـ دار الشعب ـ القاهرة .

١٩ ـ حجة الإسلام البالغة : شاه ولى الدين بن عبد الرحيم الدهلوى / دار التراث ١٩٧٧ .

٢٠ ـ الحيـاة العربية من الشعر الجاهلى : د. أحمد الحوفى ط ٢ ـ ١٩٥٢ مكتبة نهضة مصر .

٢١ ـ دستور الأخلاق فى القرآن : د. محمد عبد الله دراز . ط ١ ـ ١٩٧٣ بيروت .

٢٢ ـ ديوان الحطيئة : جرول بن أوس . تحقيق عيسى شابا (دار صادر بيروت) .

٢٣ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد : أبو عبد الله بن القيم الجوزى (صبيح بالأزهر / القاهرة) .

٢٤ ـ السيرة النبوية لابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى تحقيق محمد فهمى السرجانى / المكتبة التوفيقية ١٩٧٨ ـ القاهرة .

٢٥ ـ سيرة عمر بن الخطاب : على الطنطاوى وناجى الطنطاوى ; المكتبة العربية / دمشق .

٢٦ ـ السياسة الشرعية : ابن تيمية / طبعة دار الشعب / القاهرة .

٢٧ ـ شرح القصـائد العشر : الخطيب أبو زكريا يحيى بن على التبريزى (ادارة المطبعة المنيرية ـ القاهرة ١٣٦٩ هـ) .

٢٨ ـ الشعر والشعراء : ابن قتيبة ـ ط ٣ ـ ١٩٧٧ تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

٢٩ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى : القاضى عياض بن موسى اليحصبى

الأندلسى تحقيق محمد أمين قرة على وآخزين (مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق) .

٣٠ ـ صحيح البخارى : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الحنفى / دار الشعب / القاهرة .

٣١ ـ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أبو الحسين حافظ بشرح النووى الشافعى تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة (دار الشعب / القاهرة) .

٣٢ ـ طبقات فحول الشعراء : محمد بن سلام الجمحى . تحقيق محمود شاكر (مطبعة المدنى / القاهرة) .

٣٣ ـ العدالة الاجتماعية فى الاسلام : سيد قطب . ط ٢ دار مصر للطباعة / القاهرة .

٣٤ ـ العقل المؤمن أو الدين عن طريق الفكر : عبد المنعم خلاف ط ١ ـ ١٩٥١ دار الكتاب العربى ـ القاهرة .

٣٥ ـ عثمان بن عفان : د . محمد حسين هيكل . دار المعارف ١٩٧٣ .

٣٦ ـ الفقه الاسلامى : د. محمد سلام مدكور ط ٢ ـ ١٩٥٥ مطبعة الفجالة/ القاهرة

٣٧ ـ فى ظلال القرآن : سيد قطب . ط ٩ دار الشروق ١٩٨٠ .

٣٨ ـ القاموس المحيط : الفيروز آبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب (مطبعة الحلبى بالقاهرة)

٣٩ ـ القرآن الكريم والتوراة والانجيل والعلم : موريس بوكاى (دار المعارف ١٩٧٩) .

٤٠ ـ قصة الحضارة : ول ديورانت : ترجمة د . زكى نجيب محمود ط ٢ ١٩٥٦ لجنة التأليف والترجمة والنشر / القاهرة .

٤١ ـ القضايا الكبرى فى الاسلام : عبد المتعال الصعيدى (مكتبة الآداب بالجماميز بالقاهرة)

٤٢ ـ الكتاب المقدس (كتب العهد القديم والعهد الجديد)

٤٣ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (دار الفكر ـ بيروت)

٤٤ ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : أبو الحسن على الحسنى الندوى ـ الطبعة الثانية ١٩٥١ (دار الكتاب العربى / القاهرة) .

٤٥ ـ مبادىء تاريخ القانون : د· صوفى أبو طالب ١٩٥٧ / مكتبة النهضة المصرية / القاهرة

٤٦ ـ مبادىء علم النفس العام : د· يوسف مراد : ط ٢ دار المعارف ١٩٥٤ ·

٤٧ ـ المجتمع الاسلامى : د· أحمد شلبى ط ٢ ـ ١٩٦٣ مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة

٤٨ ـ محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية : محمد الخضرى : الجزء الأول / الطبعة السادسة ١٣٧٠ المكتبة التجارية / القاهرة ·

٤٩ ـ محاضرات فى النصرانية : محمد أبو زهرة ط ٢ مطبعة مخيمر القاهرة ١٩٤٩ ·

٥٠ ـ المرأة العربية فى الشعر الجاهلى : د· أحمد الحوفى مكتبة نهضة مصر ومطبعتها

٥١ ـ مركز المرأة فى قانون حمورابى وفى القانون الموسوى : جان أمل ريك تعريب سليم العقاد المطبعة العصرية بمصر ١٩٢٦ ·

٥٢ ـ مصادر الالتزام : د· عبد المنعم فرج الصدة ١٩٦٠ (الحلبى / القاهرة)

٥٣ ـ المشكلة الاخلاقية والفلاسفة : اندريه كرسون · ترجمة عبد الحليم محمود وابو بكر زكرى دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة ·

٥٤ ـ مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للفخر الرازى : محمد الرازى فخر الدين ـ المطبعة الحسينية المصرية ـ القاهرة

٥٥ ـ الملكية فى الشرعية الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية : على الخفيف الطبعة الاولى ١٩٦٦ (معهد الدراسات العربية ـ القاهرة)

٥٦ ـ موجز أصول الالتزامات : سليمان مرقص : مطبعة لجنة البيان العربى / القاهرة ١٩٦٢

٥٧ ـ الموطأ : الامام مالك بن أنس تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى (دار الشعب)

٥٨ ـ نحن والحضارة الغربية : أبو الاعلى المودودى ـ بيروت ١٩٥٩ ·

٥٩ ـ نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء : د· محمد سلام مدكور · (دار النهضة العربية ١٩٦٥)

٦٠ ـ اليهودية : د· أحمد شلبى : ط ٥ ١٩٧٨ ـ مكتبة النهضة المصرية

الأساس الاسلامى للأخلاق

الدكتور
احمد محمد الحوفى
عضو مجمع اللغة العربية
وأستاذ بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة

كلمة تمهيدية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ٠

فهذه سلسلة متلاحقة من الدراسات التى تتناول الفكر الاسلامى فى شتى عصوره ، وتعرض نفائسه التى يجب على المسلمين أن يباهوا بها ، وألا يقتصروا على المباهاة ، بل لا بد أن يحاكوها ، ويستمدوا منها الحث على التفوق والابتكار والسيادة ٠

ولقد توخينا فى السلسلة الايجاز الوافى ، والوضوح الكاشف ، والحق الفاصل ٠

كما خلصناها من الجدال العقيم ، ومن الخلاف المتشعب ، ومن التهجم على الرأى المغاير ٠

ونرجو أن تكون هذه السلسلة مصدرا للثقافة الراشدة ، والمعرفة الهادية ، وينبوعا من ينابيع الخير والحق ، وعونا على الدراية بالاسلام الصحيح ، والله المستعان ٠

مقدمة

كان النــاس ومازالوا يمتدحون الفضــائل ، ويهشون لها ، ويمدحون المتصفين بهــا ، ويصطنعونهــا لأنفسهم بالحق تارة وبالباطل تارة ، وكانوا وما زالوا يذمون الرذائــل ، ويعيرون الموصومين بهـــا ، وينفرون منهـا ، ولا يرتضونها لأنفسهم أو لذويهم ، وان لحقت بهم حاولوا الخلاص من عارها ٠

فماذا نريد بالفضائل ؟

اننا نريد بها الأخلاق الطيبة الحميدة من كرم وشجاعة وعفة وغيرة وحلم ورحمة وأمانة وما شاكلها مما يليق بالانسان الراقى المتحضر ٠ وماذا نريد بالرذائل ؟

نريد بها الأخلاق السيئة الكريهة من بخل وجبن وفجور وبلادة وحمق ووحشية وخيانة وما شاكلها مما لا يليق بانسان راق متحضر ٠

ومعنى هذا أن الفضائل والرذائل جميعا أخلاق ٠

نعم ، ولكننا نميز كلا منها بالوصف ، فنقول الأخلاق الطيبة ، والأخلاق السيئة ، ونقول من كرائم الأخلاق كذا ومن مساوىء الأخلاق كذا ٠

وما من شك فى أن الأخلاق الفاضلة هى الصرح الذى تحتمى به الأمة من أعاصير الفوضى ومن زلازل الفساد ، لأنها كما قال شوقى :

وانمــا الأمــم الأخــلاق ما بقيت فــان هم ذهبت أخلاقهــم ذهبــوا

لهذا يسعدنى أن أقدم هذه الدراسة الاسلامية ، لعل فيها لمحة الى مذهب جديد سنه الاسلام للأخلاق الطيبة ، يتميز على المذاهب الفلسفية التى وضعها الدارسون منذ زمن بعيد الى اليوم ٠

وأدعو الله أن يوفقنى الى ما فيه الحق والخير ، انه سميع مجيب ٠

أحمد الحوفى

المذاهب الأخلاقية

ما الأخــلاق ؟

هذه الأخلاق التي تحدث القدماء والمحدثون بها ، والتي لا يعري انسان من لبوسها ، لأن منها الطيب ومنها الخبيث ، كالصدق والكذب ، والأمانة والخيانة ، والعفة ، والفجور ، والشجاعة والجبن (١) ، هل هي في حاجة الى تعريف ؟

نعم ، انها معروفة لنا جميعا ، ولكنها تحتاج الى تعريف يكشف عن أصلها وعن ينبوعها ·

ولعل أسهل ما تعرف به أنها مقصودة مرادة ، وان شئت فقل انها عزيمة مكررة معتادة ، توجه الى الخير أو الى الشر ·

وذلك لأن العادة كثيرا ما تكون عفوية غير مقصودة سواء أكانت حسنة أم قبيحة ، فلا تسمى خلقا ·

وكذلك العزيمة قد تدفع الى العمل مرة أو بضع مرات ، فلا تدخل في نطاق الأخلاق ، كالذي يعلم أن صديقه مريض فيعتزم على زيارته ، ويسرع بتنفيذ عزيمته ، والذي يرى شخصا في البحر مشرفا على الغرق ، فيسارع الى نجدته ، والذي يقضي بين خصمين بالعدل أو بالظلم مرة وحيدة في حياته ، فان عمل كل من هؤلاء لم يتكرر تكرارا ينبيء عن عادة مقصودة أو عزيمة معتادة ·

ولابد من عنصر الاختيــار والحرية ، لأن الذي يبــذل ماله مضطرا مجبرا لا يسمى سخيا ·

لهذا نقول ان العزيمة اذا اعتادت عملا صار خلقا ، فالذي تعود الصدق يسمى صادقا ، فصار الصدق خلقا من أخلاقه ، والذي تعود الأمانة يسمى أمينا ، والأمانة من أخلاقه ، والعفيف هو الذي تسيطر عليه العفة في جميع حالاته ، والفاجر هو الذي تستعبده شهوته فلا يستطيع أن يردعها ·

---

(١) الخلق في اللغة السجية والطبع سواء أكان حميدا أم غير حميد ، ولهذا يوصف الخلق الممدوح بأنه كريم أو عظيم او حميد أو رفيع ، ويوصف الخلق المذموم بضد هذه الأوصاف ·

ومعنى هذا أن ميلا من الميول طبع الشخص بطابعه زمنا طويلا ، فصار خلقا ثابتا له ٠

فاذا كانت الميول الغلابة على شخص خيرة كلها كانت أخلاقه فاضلة ، واذا كانت الميول المسيطرة عليه شرا كلها كانت أخلاقه ذميمة فاسدة ، وبين هذا العلو وذاك السفل درجات متفاوتات وطبقات متعددة ٠

ولعله قد تبين من هذا أن الأخلاق نفسية أو معنوية ، وأن مظهرها الخارجى هو ما نسميه المعاملة أو السلوك ، فالأخلاق مصدر ، والسلوك مظهر ٠

أما الغاية التى يتوخاها ذو الأخلاق الفاضلة فهى السعادة التى يشعر بها وينعم ، وهذا هو ما أراده الغزالى بقوله :

(وغاية هذا الخلق أن يصير الفعل الصادر منه لذيذا ، فالسخى يستلذ بذل المال الذى يبذله ، دون الذى يبذله عن كراهة ، والمتواضع يستلذ التواضع (١) ٠

ولقد سبق الامام الغزالى الى تحديد الخلق بما يكاد يتفق وذلك التعريف ، فقال انه هيئة فى النفس راسخة ، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر ، من غير حاجة الى فكر وروية ٠

فاذا كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا ٠

وان كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت تلك الهيئة خلقا سيئا ٠

وانما قلنا انها هيئة راسخة ، لتتحقق المداومة على الفعل ، لأن من يصدر عنه بذل المال على الندور لحاجة عارضة لا يقال خلقه السخاء ، ما لم يثبت ذلك فى نفسه ثبوت رسوخ ٠

وانما اشترطنا أن تصدر عنه الأفعال بسهولة من غير روية ، لأن من تكلف بذل المال أو السكوت عند الغضب بجهد وروية لا يقال ان خلقه السخاء والحلم ٠

فهنا أربعة أمور : أحدها فعل الجميل والقبيح ، والثانى القدرة عليهما ، والثالث المعرفة بهما ، والرابع هيئة للنفس بها تميل الى أحد الجانبين ، ويتيسر عليها أحد الأمرين ، اما الحسن واما القبيح ٠

وليس الخلق هو الفعل ، فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل ، اما لفقد المال أو المانع ، وربما يكون خلقه البخل ، وهو يبذل مضطرا أو مرائيا ٠

---

(١) احياء علوم الدين ٣/٥٠ ٠

وليس الخلق هو القوة ، لأن نسبة القوة الى الامساك والاعطاء ، بل الى الضدين واحدة ، وكل انسان خلق بالفطرة قادرا على الاعطاء والامساك ، وذلك لا يوجب خلق البخل ولا خلق السخاء ...

وليس الخلق هو المعرفة ، فان المعرفة تتعلق بالجميل والقبيح جميعا على وجه واحد .

بل الخلق هو الهيئة التى بها تستعد النفس لأن يصدر منها الامساك أو البذل ، فهو صورة النفس الباطنة (١) .

ولكننا نلاحظ أن النفس ميدان فسيح يشمل كثيرا من القوى ، وبعض هذه القوى لا صلة له بالأخلاق كالتخيل والتذكر والتفكر والذكاء والغباء ، لهذا لا بد من حصر الخلق فيما يتصل بالعزيمة ، وفيما تبعث عليه من خير أو شر .

لمحة الى المذاهب الأخلاقية :

اختلف الباحثون منذ القدم الى اليوم فى الأساس الذى يقوم عليه صرح الأخلاق ، فتعددت آراؤهم ، ولم تسلم من النقد .

وأريد قبل أن أعرض للأساس الاسلامى للأخلاق أن ألم بهذه المذاهب فى ايجاز يغنى عن التفصيل .

(١) العـرف

لكل أمة عرفها ونظمها وعاداتها التى تتوسم الخير فى اتباعها ، وتربى أطفالها على الخضوع لها ، وتؤنبهم أو تعاقبهم على مخالفتها .

وقد ذهب بعض الباحثين الى أن هذا العرف هو المقياس الأخلاقى ، فما وافق العرف كان خيرا ، وما خالفه كان شرا ، وما سكت العرف عنه كان الناس فيه مخيرين بين أن يفعلوه أو يتركوه .

لكن هذا المقياس مضطرب مختل ، لأن العرف لا ثبات له ، فهو يتغير باختلاف البيئة والعصر ، ولأن بعض ما يبيحه العرف لا يقره العقل ، ولا يرتضيه الخير ، فقد كان شرب الخمر عرفا عند العرب فى الجاهلية ، فحرمها الاسلام ، وكانت الغارات عرفا عندهم ، فحظرها الاسلام ، وكان الاسترقاق عرفا عند الأمم القديمة ، فلما جاء الاسلام ضيق روافد الرق ، وفسح الطرق لتحرير الأرقاء .

---

(١) الاحياء ٣/٤٦ .

وكانت السرقة مباحة فى اسبرطة لتدريب الشباب على الحيلة والخداع فى الحرب ، على شريطة ألا يراهم أحد أو يعلم بأمرهم ، فكانوا يدخلون الحدائق على حين غفلة من أهلها ، ويدلفون (١) الى الموائد العامة فى غيبة حراسها ، فان غفلت عنهم العيون ونجوا من بغتات الرقباء أكلوا وشربوا ، وكانت عاقبة أمرهم خيرا ، وان تنبه للسارق أحد وقبضت عليه الأيدى ، فياللفضيحة والعار ، ويااللسبة الباقية والعقوبة المنتظرة ، فانه يشهر أمره ، ويسلم الى مروض الأطفال فيضربه بالسوط ، ويحرمه الطعام . لا لأنه سرق ، بل لانه لم يأخذ حذره .

لذلك كان الغلمان اذا أقدموا على سرقة بالغوا فى التحرز والاحتيال ، حتى لقد وصل الأمر بأحدهم أن سرق ثعلبا صغيرا ، فحمله ومضى به ، ولما رأى الناس على مقربة منه وضعه تحت ثوبه ليخفيه عن عيونهم ، فأنشب الثعلب أنيابه ومخالبه فى بطنه ، فمزق أحشاءه ، والمسكين يمضى فى طريقه صابرا يفضل الموت على الفضيحة والعار (٢) .

كذلك من قصور العرف وانحرافه أن بعض العرب جروا فى العصر الجاهلى على اباحة نكاح الاستبضاع ، وهو أن يقول الزوج لزوجته اذا ما طهرت من طمثها : أرسلى الى فلان فاستبضعى منه ، ولا يمسها زوجها حتى تحمل من ذلك الأجنبى ، يريد بهذا الاستبضاع نجابة الولد ، لأنه من ظهر رجل عظيم أو ذى مزايا فيرث صفاته ، وهذا الولد ينسب لزوج المرأة لا للأجنبى .

ولم يقتصر هذا النظام العجيب على العرب ، بل شاركهم فيه اليونان فان ليكورغ مشرع اسبرطة أجازه ، وحض الشيوخ من الأزواج على أن يبيحوا لزوجاتهم الاستمتاع بالفتيان الأشداء الكرام الأخلاق ، لينجبوا نسلا مثلهم ، وزعم أن هذا العمل فضيلة ووطنية ، لأنه يحقق للوطن نسلا قويا ممتازا ، وكانت أثينا تجرى على هذا النظام ، وقد أعار كثير من رجالاتها زوجاتهم لسواهم ، ومنهم سقراط نفسه . ثم ان الاستمساك بالعرف جمود وتحجر ، وتعويق عن التقدم والتطور وتقبل الآراء الجديدة ، وهو الى هذا كله معاداة للاصلاح وللمصلحين .

أما العرف فى الشريعة فهو العرف فى الأخلاق معنى ، وهو فى رأى علماء الشريعة شريعة محكمة ، وله اعتبار فى الشرع .

وهو قسمان : قولى وفعلى .

أما القولى فمثل تعارف الناس على اطلاق لفظ الولد على الذكر دون

---

(١) يدلفون : يمشون فى بطء .

(٢) تاريخ التربية ٣٧ .

الأنثى ، وتعارفهم على اطلاق لفظ اللحم على غير لحم السمك . وأما الفعلى فمثل تعارفهم على البيع بالتعاطى من غير صيغة لفظية بالايجاب والقبول ، وتعارفهم على أن الزوجة لا تزف الى زوجها الا بعد أن تقبض جزءا من مهرها .

ويقسمه الفقهاء من حيث الصحة والبطلان قسمين :

١ ــ عرف صحيح لا يخالف النص ، ولايفوت المصلحة ، ولا يجلب مفسدة ، مثل تعارف الناس على تقديم بعض المهر وتأجيل بعضه ، وتعارفهم على أن مايقدمه الخاطب لخطيبته من ثياب ونحوها هدية لا مهر .

ويرون أن الواجب على المجتهد وعلى القاضى مراعاة هذا النوع من العرف فى الفتوى وفى القضاء ، لأن المشرع الاسلامى راعى العرف فى بعض أحكامه ، فمثلا جعل الدية على العاقلة ، واشترط الكفاءة فى الزواج .

ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجد عرف أهل المدينة جاريا على بيع السلم أباحه ، مع أنه بحسب الحكم الشرعى عقد غير صحيح ، لأنه بيع غير موجود وقت البيع بثمن حال عاجل ، فهو عقد على معدوم ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع المعدوم .

كذلك أباح فى المدينة بيع العرايا ، وهو بيع الرطب على النخل بثمن التمر الجاف ، وفى هذا البيع لايمكن التحقق من تساوى البدلين ، وقد نهى عن بيع الشىء بجنسه متفاضلا ، ولكن ضرورات الناس دعتهم الى هذا النوع من التعامل ، وجرى عليه عرفهم ، فراعى رسول الله ضرورتهم وعرفهم وأباحه .

ثم ان ما يتعارف عليه الناس من قول أو فعل يصير من نظام حياتهم ، ومن أصول حاجتهم ، فهم يعملون على وفق ما تعارفوا عليه واعتادوه ، لهذا قال الفقهاء أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وقالوا ان الشرط فى العقد يصح اذا اقتضاه العقد ، أو ورد به الشرع ، أو جرى به العرف .

٢ ــ وأما العرف الفاسد فهو ما يخالف الشرع ، أو ما فيه جلب لضرر ، أو تفويت لنفع ، مثل بعض العقود الربوية ، وبعض العادات المستنكرة فى الموالد والمآتم والأفراح ، ومثل زواج المقت وهو زواج امرأة الأب بعد وفاته .

وهذا العرف المخالف لأصل شرعى أو لحكم ثابت بالنص لا يحل لمجتهد أن يراعيه فى فتواه أو فى اجتهاده ، ولا يحل لقاض أن يحكم به فى قضائه .

لعله قد تبين من دراسة العرف الأخلاقى والعرف الدينى أن العرف يتغير بتغير البيئات والأزمان والناس ، فليست له صفة الدوام ، ولا قوة الحكم الذى يستند الى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو الى اجماع العلماء .

لهذا كان عمر بن عبد العزيز وهو وال على المدينة يحكم للمدعى بدعواه

اذا حلف اليمين ، وجاء بشاهد واحد ، فيجعل يمين المدعى قائمة مقام الشاهد الثانى ٠

فلما تولى الخلافة ، وأقام فى دمشق لم يحكم الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فسئل عن السبب فى هذا ، فقال : لقد وجدت أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة ٠

وكان للامام الشافعى مذهب بالعراق ، فلما جاء الى مصر ورأى العرف يغاير عرف بغداد غير بعض الأحكام التى كان يدين بها ، فصار له مذهبان قديم وجديد ، وصار البقاء للجديد الذى كان وما زال ذائعا فى الأمة الاسلامية ٠

هكذا كان العرف ذا سلطان ، ولكن تغيره بحسب البيئات والعقليات والأناسى يحد من سلطانه ، فلا يصلح لأن يكون أساسا للأخلاق ، ولا أساسا دائما للتشريع ٠

(٢) المنفعة المادية

ذهب جماعة الى أن المنفعة المادية أساس الأخلاق ، وأجهدوا أنفسهم فى التفكير والتدليل والتعليل ، فالأعمال التى تحقق للجماعات مآرب مادية أو منافع عاجلة أو آجلة ، يصفونها بأنها من الأخلاق الفاضلة ، وكل خلق فاضل لابد أن يدور حول هذا المحور ٠

وانهم بهذا ليتنكرون للأساس الروحى ، ويعدونه نزعات فردية ، لا تصلح أن تكون أساسا عاما للناس كافة ٠

وهنا يكمن الخطر والضرر والتعادى والتدابر ، فان صلة الفرد بالفرد ، وصلة الفرد بالجماعة ، وصلة الجماعة بالجماعة ، اذا ما قامت على أساس النفع المادى فقد قامت على الأنانية ، والأثرة ، والشره ، والغش ، وانتهاز الفرص ، وتجاهل الخير الذى يناله الآخرون ، فيحيا كل منهم لنفسه وحدها ، ويرى الآخرين خصوما له ، فلا تعاطف ، ولا تآلف ، ولا محبة ولا ايثار ، ولا اخاء ، ولا ثقة ولا سلام ٠

وكيف يتحقق شىء من هذه الفضائل فى عالم هبط الى ادراك الحيوانية ، وفقد معانى الانسانية ، ومثلها الكريمة ، ودعائمها الخلقية السامية ؟

على أنه مما لا شك فيه أن الأسباب الاقتصادية التى يدور حولها النفع المادى كثيرا ما تتأثر بأسباب غير اقتصادية ، فان التعليم أو الأمية وكثرة السكان أو قلتهم ، والحرب أو السلام ، أسباب غير اقتصادية ولكنها ذوات آثار فى الاقتصاد بعيدة المدى ، فهل يرجع الأساس الأخلاقى الى الأحوال الاقتصادية وحدها أو الى هذه الأسباب وحدها أو اليهما معا ؟

(٣) السعادة الشخصية

يرى أصحاب هذا المذهب أن السعادة هى اللذة والخلو من الألم ، فاللذة هى أساس الأخلاق ، وهى محور الأعمال ، والعمل يكون خيرا بقدر ما يحقق من لذة ، ويكون شرا بقدر ما يسبب من ألم ٠

ويزيدون على هذا أنهم لا يتطلبون اللذة فحسب ، بل يتطلبون أكبر لذة ، فاذا كانت أمام الشخص عدة أعمال تنتج لذة وجب عليه أن يختار أعظمها لذة ٠

وفى رأيهم أن الألم لذة سالبة ، فيجب على الانسان أن يبتعد عما يسبب الألم ٠

وقد كان من أكبر الدعاة الى السعادة الشخصية أبيقور (٣٤١ ـ ٢٧٠ ق ٠ م) اذ رأى أن السعادة أو اللذة الشخصية هى غاية الانسان ، وليس فى الحياة خير سواها ، وليس بها شر الا الألم ، ونفى أن تكون للفضيلة قيمة ذاتية ، لأن قيمتها فى السعادة التى تصحبها ٠

ولم يكن أبيقور يعنى اللذة الحاضرة ، بل أراد أن نلقى نظرة على الحياة كلها ، ونتطلب لذة الحياة ، ودعا الناس الى أن يسيطروا على شهواتهم ، فيرفضوا اللذة التى تستتبع ألما أكبر منها ، ويتحملوا الألم الذى ينشىء لذة أكبر منه ٠

وفى رأيه أن اللذات العقلية والروحية أقيم من اللذات البدنية ، ولهذا دعا الى المعيشة السهلة اليسيرة المعتدلة العفيفة ، لأنها خير وسيلة الى السعادة او اللذة ٠

ومعنى هذا أن الفضائل فضائل ، لأنها تسبب للمتصف بها لذة ، فالعفة فضيلة ، والدعارة رذيلة ، لأن السعادة التى ينالها العفيف فى رضاه عن نفسه وفى بعده عن الألم الذى تسببه الدعارة ، يرجح ما يجده الداعر من لذة وقتية يتبعها ألم النفس ، وفقدان الثقة ، وتعريض المال والصحة والشرف للضياع (١) ٠

والحق أن فى هذا المذهب مجافاة للصواب فى كثير من الأعمال والأحوال ، فان الأخيار يتحملون ألوانا من العذاب والألم ليحققوا الخير لغيرهم ، والآباء والأمهات كثيرا ما يشقون ، وكثيرا ما يطرحون لذاتهم ليسعدوا أبناءهم ٠

---

(١) كتاب الأخلاق ١٠٦ أحمد أمين ٠

وان المجاهدين ليفتدون أديانهم ، والشجعان ليشترون حرية أوطانهم بدمائهم وأرواحهم ، وهم لا يتوقون الى شيء غير اعلاء كلمة الله ، وحماية الأوطان ، بل انهم ليقدمون على هول المعارك ، معتزمين على الاستشهاد فى سبيل الله وفى سبيل الوطن ، فأين هى السعادة الشخصية أو اللذة التى قام عليها هذا المذهب ٠

نعم ان فى الاستشهاد فى سبيل الله والوطن سعادة ، ولكنها ليست السعادة التى ينادى بها أنصار مذهب اللذة أو السعادة الشخصية ٠

على أننا طالما رأينا ذوى النجدة يهرعون الى اطفاء حريق ، أو الى انقاذ غريق ، أو الى تخليص أناس من ضيق ، وهم لا يقصدون لذة ، ولا يتوقعون ثناء أو جزاء من أحد ٠

ثم ان هذا المذهب قائم على الأثرة ، وانها لشر يأباه الخلق الكريم ، لأن الذى يفعل الخير لغيره مجلبة للذة أثر يفعل خيرا لنفسه لا للناس ، فهو يجود أو يشجع أو يعف ليكسب ثناء ، أو ليشعر بالقدرة والتعالى والتفوق ، وليس هذا من الخلق الفاضل الكريم ، لأن الفاضل فى رأى أبيقور لا يعنيه شيء من الخير الذى يصيب الناس ، أو من الشر الذى يحيق بهم ، الا القدر الذى يمس سعادته أو شقاءه ٠

(٤) السعادة العامة

اذا كان أبيقور قد أسس مذهبه الأخلاقى على السعادة الفردية ، فان آخرين قد أسسوا مذهبهم على السعادة العامة ، فذهبوا الى أن الواجب على الانسان تحقيق أعظم قسط من السعادة للناس ، فليست السعادة أو اللذة مقصورة على العامل وحده كما دعا أبيقور ، بل انها تشمل كل من يتصلون بالعمل أو يتصل بهم العمل ٠

وهم يرون أن الفضائل تعد فضائل ، لأنها تثمر لذات أكثر مما تثمر من آلام ، فهى فضائل وان آلمت بعض الناس ، وهى فضائل وان آذت الفاعل نفسه ، ويرون أن الرذائل رذائل لأن آلامها تفوق لذاتها ٠

فالصدق فضيلة لأنه يزيد سعادة المجتمع ، وبه يرقى المجتمع ويبقى ، فالطبيب بصدقه يرشدنا الى ما ينفع صحتنا ، والمعلم بصدقه يربى أبناءنا ويعلمهم ، والعالم بصدقه ينمى معارفنا وتجاربنا ، ولولا صدق هؤلاء وأمثالهم ما وثقنا بخبر من أخبارهم ، ولا بنصح من نصائحهم ، ولكننا وثقنا بهم ، وتبينا أن صدقهم نافع لنا ، فحكمنا بأن الصدق فضيلة ، وأوجبنا على الناس أن يصدقوا فيما يقولون ٠

كذلك تبين لنا فى كل فضيلة أنها نافعة للمجتمع ، وتبين لنا من كل رذيلة أنها ضارة بالمجتمع ·

والسعادة التى يعنيها هؤلاء تشمل السعادة الحسية والمعنوية ، واللذة التى يقصدونها تجمع اللذة الجسمية والعقلية ، وان كان بعضهم يرى أن اللذة النفسية أشرف من الجسدية ·

وهذا المذهب قديم ، فقد ذكر أرسطو أن أوپدوكس كان يرتئى أن اللذة هى الخير الأعلى ، لأن جميع الكائنات تطلبها وترغب فيها · سواء كانت عاقلة أم غير عاقلة ، وكان يقول ان ما هو خير للجميع ، وما يرغب فيه الجميع ، هو الخير الأعلى ·

ومن أكبر الدعاة الى هذا المذهب بنتام (١٧٤٨ ـ ١٨٣٢ م) وجون ستيوارت ميل (١٨٠٦ ـ ١٨٧٣ م) ·

يقول بنتام : وضعت الفطرة الانسان تحت حكم اللذة والألم ، فنحن مدينون لهما بكل أفكارنا ، واليهما ترجع جميع أحكامنا وجميع مقاصدنا فى الحيـاة ·

ومن يدعى أنه أخرج نفسه من حكمها لا يدرى ما يقول ، فان غرضه الوحيد ـ حتى فى اللحظة التى يرفض فيها أعظم اللذات ، ويقبل أشد الآلام ـ انما هو طلب اللذة ، والهروب من الألم (١) ·

لكن هذا المذهب مع تساميه على سابقه ومع قربه الى المثل الأعلى يكلف فاعل الخير أو الشر أن يحسب كل ما ينشأ عن فعله من لذة أو ألم لكل كائن يتلذذ أو يتألم من هذا الفعل ، سواء أكان من الناس أم من الحيوان ، وليس هذا بمستطاع ·

ثم ان السعادة العامة ليست مقياسا محددا ثابتا ، لأن المحور هو اللذة والألم ، وهما يختلفان باختلاف الأشخاص ، وباختلاف الملابسات ، فقد يرى شخص فى عمل لذة ، على حين أن آخر يرى فيه ألما ، وقد يرى شخص فى عمل لذة كبيرة بينما يرى آخر فيه لذة صغيرة ، وقد يرى الشخص الواحد فى عمل لذة فى وقت معين ، ثم يرى فيه ألما فى وقت آخر ·

وهو الى هذا يربط عيون الناس الى نتائج أعمالهم ، وما تكلفه من لذة او ألم ، غير متطلعة الى سمو الأخلاق والى المثل العليا ·

على أن السعادة العامة مقياس مؤقت لا ثبات له ولا أمان فيه ، لأن الناس

---

(١) كتاب الاخلاق ٦٥ احمد امين ·

ينظرون الى مصلحة المجتمع نظرات متباينة ، وهذه النظرات المتباينة تختلف من عصر الى عصر ، بل تختلف في العصر الواحد من بيئة الى بيئة ٠

وكثيرا ما يتسلط الأقوياء ، فينصبون للمجتمع قيما فيها نفعهم وحدهم ، وفيها ضرر الضعفاء وحدهم ٠

ولقد يصاب المجتمع كله بالخور فى فترة من حياته ، فيركن الى الرذائل أكثر مما يجنح الى الفضائل ، وتروج فيه الأهواء ، أو تسود آراء الأدعياء ، ويفقد المجتمع مثله العالية التى تكفل له الرقى والعلاء ٠

على أن أرسطو قد ناقش مذهب اللذة العامة فأيد بعضه ، وفند بعضه ، وجاء فى تفنيده أنه اذا كانت الكائنات العاقلة وغير العاقلة ترغب فى اللذة فماذا تكون قيمة هذا الرأى ؟

وقال ان الخير شيء نهائي ومحدود ، على حين أن اللذة غير محدودة ، لأنها قابلة للأقل وللأكثر ، وان بعض اللذات غير حميد ، فلا يصح أن تكون اللذة العامة أو السعادة العامة مقياس الفضيلة ، بل يجب أن تكون الفضيلة هى مقياس اللذات العامة (١) ٠

(٥) الضـــمير

أقام زينون الفيلسوف اليونانى (٣٤٢ ــ ٢٧٠ ق م) مذهبه الأخلاقى على الضمير ، ثم عزز هذا المذهب الفيلسوف الألمانى كانت (١٧٢٤ ــ ١٨٠٤م) ٠

وأساس هذا المذهب أن فى كل انسان قوة فطرية يميز بها الخير من الشر ، كأنها الهام ، ولهذا يتفق الناس على أن الصــدق والشجاعة والعفة والأمانة فضائل ، ويجمعون على أن الكذب والجبن والفجور والخيانة رذائل ٠

فنحن حينمـا نصف عملا بأنه خير أو شر لا ننظر الى لذة ولا الى ألم ، كما يذهب دعاة مذهب السعادة ، بل نحكم بفطرتنا غير ناظرين الى نتائج العمل ٠

ومن مزايا هذا المذهب أنه يعد الفضائل فضائل فى كل بيئة وفى كل زمان وفى كل حالة ، بغير ما تطلع الى ما ينشأ عنها من لذة أو ألم ومن نفع للشخص أو ضرر ٠

كما أن من مزاياه أنه يعد الفضائل بديهيات ليست محتاجة الى تدليل على ما فيها من خير ، فمحال أن تنقلب الفضائل رذائل ، أو أن تصير الرذائل فضائل ٠

---

(١) علم الأخلاق ٣٢٨/٢ لأرسطو ٠

وسواء أكان الضمير قوة من قوى الشعور أو قدرة من قدر العقل فانه يتطلب من الانسان أن يصغى الى صوت ضميره ، وأن يطيع أمره ونهيه

ولكن هذا المذهب لا يسلم من عيب ، لأن الناس يختلفون فى حكمهم على الأعمال اختلافا كبيرا ، وكثيرا ما تتباين أحكامهم حتى على البديهيات ، فالسرقة الخفية كانت فى اسبرطة عملا ممدوحا يمرن عليه الشباب لتدريبهم على الحيلة فى الحرب ، والاسترقاق كان فى العالم القديم مباحا ، وشرب الخمر ولعب الميسر وغارة بعض القبائل على بعض كانت من مظاهر السيادة عند العرب فى الجاهلية ٠

وشتان ما بين أحكام الضمير المتقلبة والأحكام التى ترجع الى الادراك ، كالحكم على الفحم بأنه أسود ، وكوصف القطن بأنه أبيض ، وكحسبان العشرة بأنها ضعف الخمسة ٠

ومن عيوب هذا المذهب أن الضمير فى حاجة الى تربية وتكوين ، لأنه كثيرا ما يغشيه الهوى ، وتسيره المنفعة الخاصة ، وكثيرا ما تسيطر عليه أحكام البيئة والعصر والأحداث ، فاذا ربى تربية دينية كان رقيبا على النفس ، وان لم يرب هذه التربية كان خافت الصوت ضعيف السلطان ٠

على أن الضمير مهما يكن صوته قويا دائم الهتاف بالانسان أن يصغى اليه ليطيعه فيعمل الخير ، وليتجنب الشر ، فان فى الانسان قوة أخرى تستطيع أن تقاوم هذا الصوت وتعصيه ، وهى العزيمة التى كثيرا ما ترفض نصائح الضمير ، وتطغى على العقل ٠

فلا بد من سلطان أقوى من الضمير ، يخضع له الضمير والعقل والعزيمة جميعا ٠

(٦) الوسطية

كان مذهب الوسيطة أكثر المذاهب شيوعا ، وأعظمها تأثيرا على الدارسين والباحثين ، منذ وضع أرسطو (٣٨٤ ــ ٣٢٢ ق ٠ م) مقياسا للأخلاق وأساسا للفضائل أنها وسط بين طرفين ، واعتدال بين رذيلتين ٠

قال أرسطو : ان الوسط بالنسبة لشيء ما هو النقطة التى على بعد سواء من كلا الطرفين ، والتى هى واحدة بعينها فى كل الأحوال ٠ أما بالاضافة الى الانسان فالوسط هو هذا الذى لا يعاب لا بالافراط ولا بالتفريط ٠

كل انسان عالم وعاقل يجهد نفسه في اجتناب الافراط من كل نوع ، سواء أكان بالأكثر أم بالأقل ، ولا يطلب الا الوسط القيم ، ويفضله على الطرفين ، ولكن هذا الوسط ليس وسط الشيء عينه ، بل الوسط بالنسبة

الينا ، وانى أعنى بالكلام هنا الفضيلة الأخلاقية ، لأنها هى التى تختص بانفعالات الانسان وأفعاله . فالفضيلة هى نوع وسط ما دام الوسط هو الغرض الذى تطلبه بلا انقطاع (١) ·

ومثل أرسطو للحد الوسط بأن الاعتدال أو العفة وسط بين الفجور والخمود ، والسخاء وسط بين الاسراف والبخل ، وكبر النفس وسط بين الوقاحة والضعة ، والحلم وسط بين الشراسة والفتور ، والصدق وسط بين النفج والتعمية ، والبشاشة وسط بين السخرية والفظاظة ، والصداقة وسط بين الملق والشراسة (٢) ·

ولقد أعجب بهذا المذهب كثير من العلماء ، وجاراه كثير من فلاسفة المسلمين ، ولعل مرد هذا الى أنه يدعو الى الاعتدال ، والاعتدال خلة يرضاها الاسلام ، ويحمدها الناس ، لأنه يدل على الاتزان وعلى سلامة التقدير وصواب التدبير والبعد عن الشطط ·

وحسبنا أن نذكر أن الغزالى (٤٥٠ ــ ٥٠٥ هـ) ذهب الى أن أمهات الأخلاق وأصولها أربعة : الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ·

والمراد بالحكمة حالة للنفس بها تدرك الصواب من الخطأ فى جميع الأفعال الاختيارية ·

والعدل حالة للنفس وقوة بها تسوس الغضب والشهوة وتحملها على مقتضى الحكمة ·

والشجاعة كون قوة الغضب منقادة للعقل فى اقدامها واحجامها ·

والعفة تأدب قوة الشهوة بتأديب العقل والشرع ·

فمن اعتدال قوة العقل يحصل حسن التدبير ، وجودة الذهن ، وثقابة الرأى ، واصابة الظن ، والتفطن لدقائق الأعمال وخفايا آفات النفوس ، ومن افراطها تصدر الجربزة (٣) والمكر والخداع والدهاء ، ومن تفريطها يصدر البله والغمارة والحمق والجنون ·

وأما الشجاعة فيصدر منها الكرم والنجدة والشهامة وكسر النفس والاحتمال والحلم والثبات وكظم الغيظ والوقار والتودد وأمثالها ·

وافراطها وهو التهور يصدر منه الصلف والبذخ والتكبر والعجب ، وتفريطها تصدر منه المهانة والذلة والجزع والخساسة وصغر النفس والانقباض عن تناول الحق الواجب ·

(١) علم الأخلاق ٢٤٩/١ ·
(٢) علم الأخلاق ٢٥٠/١ ــ ٢٥٧ · النفج : المبالغة المقوتة بأكثر مما عند المتكلم ·
(٣) الجربزة : الخبث والخداع ·

وأما العفة فيصدر منها السخاء والحياء والصبر والمسامحة والقناعة والورع واللطافة والظرف وقلة الطمع ·

وميلها الى الافراط أو التفريط يحصل منه الحرص والشره والوقاحة والخبث والتبذير والتقصير والرياء والهتكة والمجانة والعبث والملق والحسد والشماتة والتذلل للأغنياء واستحقار الفقراء وغيرها ·

فأمهات محاسن الأخلاق هذه الفضائل الأربع : وهي الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ، والباقي فروعها ·

ولم يبلغ كمال الاعتدال فيها الا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ·

وقال ان الامساك حيث يجب البذل بخل ، وان البذل حيث يجب الامساك تبذير ، وبينهما وسط هو المحمود ، وهو الجود أو السخاء أو الكرم ، اذ لم يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا به ، وقد قال الله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط » (٢) وقال تعالى : « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما » (٣) ·

فالجود وسط بين الاسراف والاقتار ، وبين البسط والقبض ·

وقال في موضع آخر ان الحكمة فضيلة القوة العقلية ، والشجاعة فضيلة القوة الغضبية ، والعفة فضيلة القوة الشهوانية ، والعدالة وقوع هذه القوى على الترتيب الواجب ·

وذكر أن الحكمة وسط بين رذيلتين هما الخب والبله (٤) ، وهما طرفا افراطها وتفريطها ·

أما الشجاعة فهي وسط بين التهور والجبن ، والعفة وسط بين الشره — افراط الشهوة — والخمود ·

ثم قال : ان العدل لاتكتنفه رذيلتان ، بل رذيلة الجور هي المقابلة له (٥)·

وفي رأيه أن الشجاعة تشمل الكرم والنجدة وكبر النفس والاحتمال والحلم والثبات والنبل والشهامة والوقار ·

وطبق مذهب الوسطية فقال ان الكرم وسط بين البذخ والبذالة ، والنجدة وسط بين الجسارة والانخذال ، وكبر النفس وسط بين التكبر وصغر

---

(١) الاحياء ٣/٤٦ ·

(٢) سورة الاسراء ٢٩ ·

(٣) سورة الفرقان ٦٧ — القوام : العدل وما يعاش به ·

(٤) الخب : الخداع والخبث والغش ·

(٥) الاحياء ٣/٢٢٥ ·

النفس ، والاحتمال وسط بين الجسارة والهلع ، والحلم وسط بين الاستشاطة والانفراك ، والوقار وسط بين الكبر والتواضع (١) .

وذهب الى أن العفة تشمل الحياء والخجل والمسامحة والصبر والسخاء وحسن التقدير والانبساط والدماثة والانتظام وحسن الهيئة والقناعة والورع والطلاقة والمساعدة والظرف .

وكذلك طبق مقيــاس الوسطية ، فقال ان الحيــاء وسط بين الوقاحة والخنوثة ، والمسامحة وسط بين المناقشة والاهمال ، والسخاء وسط بين التبذير والتقتير ، والورع وسط بين الرياء والهتكة (٢) . الخ .

كذلك ذكر ابن مسكويه (٤٢١ هـ) أن الفضائل أوساط بين أطراف ، وتلك الأطراف هى الرذائل ، ثم قال انه من الصعب وجود الوسط ، والتمسك به بعد وجوده أصعب ، ولذلك قالت الحكماء : اصابة نقطة الهــدف أعسر من العدول عنها ، ولزوم الصواب بعد ذلك حتى لا يخطئها أعسر وأصعب (٣) .

غير أنه مع هذا جعل يطبق نظرية الوسط كما طبقها غيره .

لكن هذه النظرية ليست سليمة من القصور والعيوب .

١ ــ ولقد يتضح قصورها اذا ما طبقناها على كل فضيلة من الفضائل ، فالشجاعة مثلا ليست وسطا بين التهور والجبن ، وان كان التهور رذيلة والجبن رذيلة ، بل الشجاعة فضيلة حيثما كانت وكيفما كانت ، ما دامت سندا للحق ، ودفاعا عن العرض والمال والحياة ، وحماية للضعفاء من جبروت الطغاة وعدوان الأقوياء .

ولن تكون الشجاعة فى حال من أحوالها هذه مذمومة ، ولن تكون فى مجاوزتها الحد المألوف رذيلة توصف بالتهور ، لأن التهور ليس شجاعة انحرفت عن الوسطية الى طرف التهور كما يقول مذهب الوسطية ، انما التهور رذيلة ، لأنه حمق وخرق وخطل فى التدبير وعجز عن ضبط النفس ، وغفلة عن الحزم وعن تدبر العواقب .

فليست الشجاعة دائما ألا يخاف المقدم ، فانها كما تكون فى الاقدام تكون فى الاحجام ، وكما تكون فى الاستهانة بالمخاوف ، تكون فى توقى بعض المخاوف وفى تقديرها للتغلب عليها لا للاستكانة لها .

---

(١) المرجع السابق ٧٥ .

البذخ : مراده التطاول بالعطاء . البذالة : مراده العطاء ، الهلع : شدة الفزع .

الانفراك : الكره .

(٢) المرجع السابق ٧٧ ــ ٨١ .

الهتكة : الفضيحة .

(٣) تهذيب الأخلاق ٣٠ .

وهـذه الشجاعة درجات ، أولاها فضيلة ، وعلياها فضيلة بل أفضل الفضيلة ، وهى الفداء والبطولة والاستشهاد .

وكذلك الكرم تتفاوت درجاته من جود بالقليل الى جود بالكثير الى جود بالاكثر الى جود بالمال كله . ولكل حالة من هذه الحالات بواعثها وأهدافها ، فقد يجود الشخص فى سبيل من سبل الخير بالعشرة أو المئة ويسمى كريما ، لأن طاقته لا تحتمل أكثر من هذا ، أو لأن الصالح العام لا يوجب عليه فوق هذا ، وقد يجود الشخص بالآلاف أو بمئات الآلاف ولا يسمى مسرفا ، لأن ثراءه يتسع لهذا السخاء ، أو لأن مصلحة الأمة توجب هذا السخاء وتقتضيه .

على أن هذا الشخص أو ذاك يوصف بالاسراف اذا مابذل المال القليل فى هوى من أهواء نفسه ، لايمت الى الخير بسبب من الأسباب ، أو أنفق الكثير وقد كان فى القليل كل الغناء . ولهذا قال تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا . ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا . واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » (١) .

وقال تعـالى : « كلـوا من ثمره اذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصـاده ، ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » (٢) .

وهل يستطيع الناس أن يصفوا بالاسراف غنيا لا وارث له يخرج عن ماله كله للفقراء ، أو يشيد به مدرسة أو مسجدا أو مصنعا ، أو يشترى به سلاحا للدفاع عن الوطن ؟ .

ان هذا الغنى يوصف بأنه بلغ القمة فى الأريحية والسخاء .

وهذا الذى نقوله فى نقـد الوسطية فى الفضائل كلها نقوله فى نقـد الوسطية فى الرذائل كلها ، كالجبن والبخل والفجور وغيرها ..

٢ ــ على أن نقطة الوسط بين الرذيلتين لا يمكن تحديدها ، فكيف تعرف ؟ ومن الذى يحكم بأن هذه النقطة هى الاعتدال دون غيرها ؟ وهل الوسط بين الرذيلتين محدود أو ممكن التحديد مثل منتصف طريق معروف الطول ؟ وأين ذلك المقياس الذى يعين المنتصف الذى عناه أرسطو وسواه ؟

وقد ذكر أرسطو نفسه أن ادراك الوسط فى كل شىء أمر صعب جدا ، كما أن استكشاف مركز دائرة لا يتيسر لجميع الناس ، ولهذا كان على من يريد

(١) سورة الاسراء ٢٦ ــ ٢٩ .
(٢) سورة الانعام ١٤١ .

اصابة ذلك الوسط القيم أن يبتعد عن الرذيلة التى هى أشد ما تكون تضادا مع هذا الوسط ، لأن هذين الطرفين أحدهما أكبر اثما والأخر أقل (١) ٠

٣ ـ فاذا ما راعينا أن الفضيلة ليست دائما متساوية البعد عن الطرفين تبين لنا أن الوسط بين رذيلتين ليس هو الفضيلة ، فالشجاعة أبعد عن الجبن من بعدها عن التهور ، والكرم أقرب الى جانب الاسراف منه الى جانب البخل ، والعفة أدنى الى الخمود منها الى الفجور ، وهكذا ٠

٤ ـ ثم ان بعض الفضائل لا يتحقق فيهـا أنها أوساط بين رذائل ، فالصدق ليس وسطا بين الكذب وشىء آخر ، انما الصدق صدق فحسب ، والكذب كذب فحسب ، والعدل ليس وسطا بين الجور وشىء آخر ، بل العدل عدل خالص ، والجور جور خالص ، والعفة ليست وسطا بين الفجور والخمود ، بل العفة هى العفة ٠

وقد ذكر أرسطو أن الوسط القويم بين طمع غال فى المجد ، وقعود تام عن المجد ليس له اسـم خاص (٢) ، وذكر أن الصـدق ليس وسـطا بين رذيلتين (٣) ، وحار فى التواضع فلم يعده فضيلة (٤) ٠

٥ ـ ونستطيع أن نفهم من كلام أرسطو نفسه أن الوسط متنقل غير محدود ، فهو تارة يقول ان المراد الوسط بالنسبة الينا (٥) ، وتارة يقول ان بعض الأطراف تشبه الوسط ، فالتهور به شبه بالشجاعة ، والسرف به شبه بالسخاء ، ولكن المفارقة الكبرى تتبين بين بعض الأطراف (٦) ٠

٦ ـ أما الاستدلال على أن الكرم وسط بين البخل والاسراف بقوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطهـا كل البسط فتقعد ملومـا محسورا » فانه موضع نظر ٠

وذلك أن الآية الكريمة مسبوقة بقوله تعالى : « وآت ذا القربى حقـه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشيـاطين ، وكان الشيطان لربه كفورا ٠ واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا » (٧) ٠

وبهذا أمر الله عباده بصلة أقاربهم وبصلة المساكين وأبناء السبيل بعد أن أمرهم فى آية سابقة ببر آبائهم وأمهاتهم ، ونهـاهم عن التبذير ، وهو

(١) علم الأخلاق ٢٦٢/١ ٠
(٢) علم الأخلاق ٣٢/٢ ٠
(٣) علم الأخلاق ٤٢/٢ ٠
(٤) علم الأخلاق ٢٥٠/١
(٥) علم الاخلاق ٢٤٥/١ ٠
(٦) علم الاخلاق ٢٥٩/١ ٠
(٧) سورة الاسراء ٢٦/٢٩ ٠

البعثرة فى السرف ، والانفاق فى المعاصى ، وفى غير الحق ، كما روى عن عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعن مجاهد وقتادة وابن زيد .

أما الانفاق فى الحق فقد قال فيه مجاهد : لو أنفق انسان ماله كله فى الحق ما كان تبذيرا ، ولو أنفق مدا فى باطل كان تبذيرا (١) .

ثم نهى الله عن البخل بالمال فى الحقوق التى أوجبها فى أموال الأغنياء ، ونهى عن العطاء الذى لا يبقى عند صاحبه شيئا ، فلا يجد ما يعطيه اذا سئل ، فيلومه سائلوه ويلوم نفسه .

وقد فسر بعضهم البسط بأنه انفاق فى سخط الله وفى معاصيه وفى ما لا ينبغى أن ينفق المال فيه (٢) .

والذى يصح استنباطه من هذا أن القرآن الكريم أمر بفضيلة هى الجود بالمال على المحتاجين من الأقرباء والمساكين وأبناء السبيل ، ونهى عن رذيلة هى البخل ، وعن رذيلة أخرى هى التبذير أو الاسراف ، والمراد بالاسراف ابتذال المال فيما لا يصح أن يبتذل فيه ، من معصية وترف وأبهة ورشوة وما يماثلها .

وليس فى الآيات ما يفهم منه أن الكرم وسط بين رذيلتين ، بل الذى يفهم أن القرآن ينهى عن رذيلتين هما الشح والاسراف ، وبين هاتين الرذيلتين درجات من الكرم تختلف باختلاف مقدرة المنفقين ، فقد يكون انفاق شخص معتدلا وهو أقرب الى البذل الكثير ، وقد يكون انفاق شخص آخر معتدلا وهو أقرب الى الحرص والتقتير ، وقد ينفق الشخص ماله كله فى الحق وهو براء من التبذير .

كذلك الآية الكريمة : « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما » (٣) لاتعنى الوسطية بين الجود والشح أو بين السخاء والتقتير، بل تذم الاسراف ، وتذم الشح ، وتدعو الى العدل ، وليس الاعتدال حدا وسطا بين الاسراف والبخل ، بل هو شىء آخر لا صلة له ببخل أو اسراف .

على أن الاسراف المقصود ليس هو السخاء الكثير ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسخو كثيرا فى سبيل الله ، وكان أبوبكر وعثمان وغيرهما من أثرياء المسلمين قد سخوا بأكثر أموالهم فى سبيل الله ، وكان ذلك محمودا منهم ، وقد أشاد النبى بفعالهم ، بل الاسراف هو الانفاق فى المعاصى قل أو كثر ، لأن الطاعات لا اسراف فيها ، فقد سمع رجل رجلا يقول : لا خير فى

---

(١) تفسير الطبرى ٥٣/١٥ .

المد : مكيال صغير أو هو ملء كفى الانسان المعتدل .

(٢) تفسير الطبرى ٥٦/١٥ .

(٣) سورة الفرقان ٦٧ القوام : العدل وما يعاش به .

الاسراف ، فقال له : لا اسراف فى الخير (١) . ومن الاسراف الانفاق فى اللذات والشهوات ووسائل الترف التى تضعف العزائم ، وتفسد الأخلاق ، ولهذا قال عمر بن الخطاب : كفى سرفا ألا يشتهى الرجل شيئا الا اشتراه فأكله .

والى هذا ذهب كثير من أهل التأويل ، فقالوا ان الاسراف هو الانفاق فى المعصية ، والتقتير هو المنع من حق الله ، والقوام هو الاعتدال الذى لايتجاوز حدود الله ، ولايقصر عما فرضه ، وهو الانفاق بالعدل والمعروف ، ولهذا قال مجاهد : لو أنفقت مثل أبى قبيس ذهبا فى طاعة الله ما كان سرفا ، ولو أنفقت صاعا فى معصية الله كان سرفا (٢) .

(٧) القــوة

بنى بعض فلاسفة الغرب المحدثين كيان الأخلاق على دعائم القوة ، مثل هوبز ونيتشه ، ورأوا أن للأقوياء الأعلياء أخـلاقا لايليق لهـا العبيد ، وأن للضعفاء المسترقين أخلاقا لاتليق بالأقوياء ، وهم بهذا التقسيم ردوا الفضائل كلها الى القوة ، فالشجاعة والبطولة والعظمة والتفوق وأشباهها مظاهر للقوة ، والأخلاق التى لاتبدو فى مظاهر القوة راجعة اليها ، فالصبر محمود ، لأن القوى هو الذى يحتمل الشدة ، ويطيق المكروه ، ويثبت أمام البلاء ، ولا يتخاذل ولايجزع لأن الجزع والتخاذل من أخلاق الضعفاء .

والرحمة حميدة ، لأنها مظهر من مظاهر قوة الشخص الذى يرحم من هو أضعف منه ، وبينة على استعلائه على أن يلقى الضعيف بما يلاقى به الأنداد من الأقوياء .

والكرم ممدوح ، لأنه يمثل المقدرة على مقاومة البخل ، وهو فى الوقت نفسه تفضل على المحتاج الذى لم تبلغ به قوته درجة الكريم المانح .

وان هذا المذهب لمعيب ، لأنه يقسم البشر طبقتين ، ويفصل بينهما فصلا لاتقره الانسانية ، ويقيم بين الأقوياء والضعفاء سورا لاينفذ منه تراحم ولاتواد ولاتعـاطف ، ويجعل النـاس بعضهم أعداء لبعض ، يبطش قويهم بضعيفهم ، ويخنـع ضعيفهم لقويهم ، وان أدى البطش والخنوع الى هـلاك الضعفـاء وانقراضهم .

وليس من شك فى أن بلايا استعمار الأقوياء للضعفـاء ، واستئثـارهم بخيرات بلادهم ، واستهانتهم بحياة الملايين منهم ، راجعة كلها أو بعضها الى هذا المذهب البغيض .

---

(١) الكشاف ٢/١١٥ .

(٢) تفسير الطبرى ١٩/٢٣ .

الأخلاق الاسلامية

ينبوعها

أما وقد تبين أن تلك المنابع لم تخل من ضيق وكدرة وانقطاع فى الطريق وغيض ، فان علينا أن نمد النظر الى ينبوع آخر ، ينبوع ثر لا ينضب ، متدفق لا يغيض ، نقى لا يترنق ، مسترسل لا يتوقف ، مبرء من العيوب والنقائص على تعاقب الأزمان والأجيال ·

فما هذا الينبوع ؟

انه الاسلام الذى لا يهدى الى الأخلاق الفضلى والمثل العليا سواه ·

انه القرآن الكريم المنزل من عند الخالق سبحانه وتعالى الذى يعلم السر والنجوى وما هو أخفى ، العليم بمصالح عباده جميعا ، « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١) · وهو الذى « يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب » (٢) ·

محورها :

ما الفضيلة العظمى التى تدور الفضائل كلها فى فلكها الرحيب؟ ·

ما المحور المركوز الثابت الذى تستدير الفضائل حوله منجذبة اليه كما تدور الأرض حول أمها الشمس ؟

انه التقوى ·

فماذا تعنى التقوى ؟

١ ــ للتقوى دلالة دينية تشمل طاعة الله تعالى والرغبة فى ثوابه ، وتشمل خشيته سبحانه والخوف من عقابه ، وهى بهذه الدلالة الشاملة المحور الذى تدور حوله الأخلاق الاسلامية ·

هى الأساس الوطيد الذى لا يتبدل ولا يميد ولا يخضع للأهواء والمقاييس الفردية أو المقاييس العامة التى تتحول وتتغير ·

---

(١) سورة الملك ١٤ ·

(٢) سورة الرعد ٤١ ·

هى المركز الذى تلتف الفضائل من حوله ، ويرنو اليه كل فرد برغبة ورهبة ، ويدور فى محيطه ، سواء أحقق له نفعا عاجلا أم لم يحقق ، بل انه يدور من حوله منجذبا اليه وان كان فى دورانه ضرر محقق يمسه فى نفسه أو فى ماله أو فى رغبة من رغباته .

وما من شك فى أن الذى يتقى ربه يحبه ، ويطيعه ، ويعمل ما يستحق عليه ثوابه ، ويكف عما ينزل به عقابه ، فيحيا فى طهارة نفس ، وصلاح عمل ، وبراءة تدبير ، وثراء من الخير والحق ، وينفر من كل شر ، ويتحامى كل رذيلة ونقيصة .

ولن يكون التقى - وهو يعلم أن الاسلام ينبوع الأخلاق وأن التقوى محورها - الا كريما شجاعا عادلا أمينا عفيفا صادقا وفيا رحيما غيورا متحليا بكل فضيلة ، مبرأ من الجبن والبخل والفجور والغدر والكذب ومن كل رذيلة .

٢ - وقد ترددت مادة التقوى فى القرآن الكريم بهذا المعنى تسعا وثلاثين ومئتى مرة ، منها أمر صريح بالتقوى ثلاثا وثمانين ، ومنها كلمة تقوى تسع عشرة ، وكلمة تقى ثلاثة مرات ، وكلمة الأتقى مرتين .

قال تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم ، هو أعلم بمن اتقى » (١) .

والمعنى لا تنسبوها الى طهارة العمل ، وزيادة الخير ، وكثرة الطاعات ، والبعد عن المعاصى ، فان الله يعلم الزكى منكم والتقى .

وقال سبحانه : « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى » (٢) .

فقد كان ناس من الأنصار اذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب ، فاذا كان من أهل المدر نقب نقبا فى ظهر بيته ، منه يدخل ويخرج ، أو اتخذ سلما يصعد فيه ، وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء ، فبين لهم سبحانه أن البر ليس بتحرجهم من دخول الباب ، ولكن البر هو اتقاؤهم ما حرم الله (٣) ، واجتنابهم ما نهى عنه .

وقال تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » (٤) أى لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل ، فتعتدوا عليهم بأن تنتصروا

---

(١) سورة النجم ٣٢ .
(٢) سورة البقرة ١٨٩ .
(٣) الكشاف ١/٩١ .
(٤) سورة المائدة ٨ .

منهم ، وتتشفوا بما فى قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم من مثلة أو قذف أو قتل أولاد أو نساء أو نقض عهد ، وأمرهم سبحانه بالعدل لانه أقرب الى التقوى ·

والآيات فى هذا المعنى كثيرة ، منها قوله تعالى :

« للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار » (١) ·

وقوله تعالى :

« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٢) ·

وقوله سبحانه :

« وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا » (٣) ·

وقوله سبحانه :

« أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا » (٤) ·

وقوله سبحانه :

« ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » (٥) ·

وقوله سبحانه :

« واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (٦) ·

وقوله سبحانه :

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » (٧) ·

وقوله سبحانه :

« ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (٨) ·

وقوله سبحانه :

« تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا » (٩) ·

---

(١) سورة آل عمران ١٥ ·
(٢) سورة الأعراف ٩٦ ·
(٣) سورة الزمر ٧٣ـ زمرا : جماعات ·
(٤) سورة الأعراف ٦٣ ·
(٥) سورة الطلاق ٢ ـ ٣ لا يحتسب : لا يظن ولا يخطر بباله ·
(٦) سورة البقرة ١٩٤ ·
(٧) سورة البقرة ٢٧٨ ـ ذروا : اتركوا ·
(٨) سورة الحجرات ١٣ ·
(٩) سورة مريم ٦٣ ·

وقوله سبحانه :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (١) .

٣ ـ ونستطيع أن نستنبط للتقوى ـ مع هذه الدلالة العامة التى تجمع كل فضيلة ، وتنفى كل رذيلة ـ معانى جزئية تتصل بها فضائل معينة ، كما نجدها تسبق بعض الفضائل أو تتلوها معقبة عليها :

(أ) فالكرم متصل بها فى قوله تعالى : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » (٢) .

وفى قوله تعالى : « وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى » (٣) .

(ب) والشجاعة متصلة بها فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجدوا فيكم غلظة ، واعلموا أن الله مع المتقين » (٤) .

وفى قوله تعالى : « فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما » الى قوله تعالى : « ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ، لولا أخرتنا الى أجل قريب ، قل متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ، ولا تظلمون فتيلا ، أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة » (٥) .

فقد كان المسلمون وهم فى مكة منهيين عن مقاتلة الكفار ، وكانوا يتمنون أن يأذن الله لهم فيه ، فلما فرض عليهم القتال بالمدينة تردد فريق منهم ، لا عن شك فى الدين ولكن عن خوف من الحرب والموت ، وودوا أن يمهلهم الله الى وقت قريب ، فرد عليهم سبحانه بأن متاع الدنيا قليل ، وبأن الآخرة خير للأتقياء الشجعان ، وبأن الموت لا بد أن يدرك كل حى وان تحصن فى بروج متينة عالية .

وقوله سبحانه :

« يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٦) .

---

(١) سورة المائدة ٢ .

(٢) سورة الليل ٥ ـ ٧ .

(٣) سورة الليل ١٧ ـ ٢٠ ـ يتزكى : يتطهر باخراج ماله خالصا لوجه الله .

(٤) سورة التوبة ١٢٣ .

(٥) سورة النساء ٧٤ ـ ٧٨ ـ الفتيل : قشرة النواة .

(٦) آل عمران ٢٠٠ ـ اصبروا : اصبروا على الطاعات والمصائب وعن المعاصى . صابروا : غالبوا الكفار فى الصبر فلا يكونون أشد منكم صبرا . ورابطوا : أقيموا على الجهاد .

فقد أمرهم الله بالصبر على الدين وتكاليفه أو بالصبر على الشدائد ، وبمغالبة أعداء الله فى الصبر على أهوال الحرب وبالاقامة فى الثغور مرابطين فيها بخيلهم ، مترصدين للغزو ٠

(جـ) والعدل مرتبط بها فى قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (١) ٠

وفى قوله سبحانه : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » (٢) ٠

(د) والعفة ذات علاقة بها فى قوله تعالى : « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ، ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولا معروفا » (٣) ٠

فقد نهى الله نساء النبى اذا ما أردن التقوى عن الاجابة بكلام لين مريب حتى لا يطمع فيهن صاحب الفجور ، وأمرهن أن يقلن قولا حسنا فيه الجد وقطع الطمع فيهن ٠

(هـ) وللصدق صلة بها فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وكونوا مع الصادقين »(٤) ٠ وفى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا » (٥) ٠

(و) والوفاء بالعهد شعبة منها فى قوله تعالى : « فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وألزمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وأهلها ، وكان الله بكل شىء عليما » (٦) ٠

عن الحسن أن كلمة التقوى هى الوفاء بالعهد ، وقد أضيفت الكلمة الى التقوى لأنها سبب التقوى وأساسها (٧) ٠

وفى قوله سبحانه : « الذين عاهدت منهم ، ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة ، وهم لا يتقون » (٨) ٠

---

(١) سورة البقرة ١٩٤ ٠
(٢) سورة المائدة ٨ ، لا يجرمنكم شنآن قوم : لا يحملنكم بغضكم لهم ٠
(٣) سورة الأحزاب ٣٢ ٠
(٤) سورة التوبة ١١٩ ٠
(٥) سورة الأحزاب ٧٠ ٠
(٦) سورة الفتح ٢٦ ٠
(٧) الكشاف ٣٨٧/٢ ٠
(٨) سورة الانفال ٥٦ ٠

(ز) والرحمة غصن من دوحتها ، فى قوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ، فليتقوا الله ، وليقولوا قولا سديدا » (١) ٠

فقد أمر الله الأوصياء بأن يخشوا الله فيخافوا على من فى حجورهم من اليتامى ، ويشفقوا عليهم ، كما يخافون على أبنائهم ويشفقون عليهم لو أنهم تركوهم ضعافا ٠

(ح) والعفو جزء منها فى قوله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله » (٢) ٠

(ط) والصبر جانب من جوانبها فى قوله تعالى : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ٠ واصبر وما صبرك الا بالله ، ولا تحزن عليهم ، ولا تك فى ضيق مما يمكرون ، ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » (٣) ٠

روى أن المشركين مثلوا بالمسلمين يوم أحد فوقف رسول الله على عمه حمزة وقد بقروا بطنه ، ومثلوا به ، فقال : أما والذى أحلف به ، لئن أظفرنى الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك ، فنزلت الآية ، فكف عن الانتقام منهم ٠

وقد أمر الله نبيه بالصبر ، وأكد أنه سبحانه وتعالى ولى المتقين الذين يحسنون ما يعملون ٠

وفى قوله تعالى :

« لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور » (٤) ٠

فالمتقون هنا هم الذين يخشون ربهم ، وهم الذين يصبرون ٠

وفى قوله تعالى : « بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » (٥) ٠

(ى) والأمانة فرع من التقوى فى قوله تعالى : « فليؤد الذى اؤتمن أمانته ، وليتق الله ربه » (٦) ٠

---

(١) سورة النساء ٩ ٠
(٢) سورة الشورى ٤٠ ٠
(٣) سورة النحل ١٢٥ ـ ١٢٨ ٠
(٤) سورة آل عمران ١٨٦ ٠ عزم الأمور : الأمور القائمة على عزيمة قوية ٠
(٥) سورة آل عمران ١٢٥ ـ فورهم : وقتهم ٠ مسومين : معلمين ٠
(٦) سورة البقرة ٢٨٣ ٠

وفى قوله سبحانه : « يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعـــدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كمـــا علمه الله ، فليكتب ، وليملل الذى عليه الحق ، وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئا » (١) ٠

وفى قوله تعالى : « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ، ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ٠ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ٠ بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين » (٢) ٠

وسبب نزول الآية أن رجلا من قريش استودع عبد الله بن سلام ألفـــا ومئتى أوقية من الذهب ، فأداها اليه ، واستودع قرشى آخـــر فنحاص بن عازوراء دينارا فجحده وخانه ، ومثل هذا اليهودى لا يرد الأمانة الى صاحبها الا بالمطالبة والتعنيف أو بالقضاء والبينة ، لأنهم يزعمون أن أكل أموال غير اليهود مباح لا عقاب فيه ولا اثم ٠

وقد نفى الله سبحانه وتعالى دعواهم ، ووصفهم بالافتراء على الشريعة التى جاء بها موسى ، وزاد الفرية شناعة بأنهم يعلمون أنهم كاذبون ٠

ثم بين سبحانه أن الأمانة والوفاء بالعهـــد من التقوى ، وأن الله يحب المتقين ٠

(ك) وقوة العزيمة ومضاء الارادة ، مظهر من مظاهر التقوى فى قوله تعالى : « خذ العفو ، وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين ٠ واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ، انه سميع عليم ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون » (٣) ٠

أى خذ ما عفا لك من أخلاق الناس وأفعالهم ، وما أتى منهم ، وتسهل من غير كلفة ، ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم ٠

وأمر بالمعروف والجميل من الأفعال ، ولا تكافىء السفهاء بمثل سفههم ، ولا تمارهم ، بل احلم عليهم ، واعرض عنهم ٠

فان حملك الشيطان بوسوسته على خلاف هذا فلا تطعه ، واستعذ بالله من وسواسه ٠

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢ ــ ليملل : ليمل على من يكتب ٠

(٢) سورة آل عمران ٧٥ ــ ٧٦ الأميين : غير اليهود (راجع كتاب مع القرآن الكريم الجزء الأول للمؤلف) ٠

(٣) سورة الأعراف ١٩٩ ــ ٢٠١ ٠

وان المتقين اذا أصابهم أدنى نزغ من الشيطان تذكروا ما أمر الله به ونهى عنه فأبصروا السداد وتغلبوا على الوسواس ٠

وعن جعفر الصادق أن الله تعالى أمر نبيه بمكارم الأخلاق ، وليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية ٠

(ل) وأداء الدين والوفاء به متصل بالتقوى فى قوله سبحانه وتعالى : « فليؤد الذى أؤتمن أمانته ، وليتق الله ربه » (١) ٠

(م) واصلاح ذات البين مرتبط بها فى قوله تعالى : « وانما المؤمنون اخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون » (٢) ٠

وفى قوله سبحانه : « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » (٣) ٠

(ن) والتسامح مع الزوجات المطلقات قبل الدخول ، والسخاء فى معاملتهن المالية وثيق الاتصال بالتقوى فى قوله جل وعز : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير » (٤) ٠

(س) والكسب الحلال متصل بهما فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا » (٥) ٠

---

(١) سورة البقرة ٢٨٣ ٠
(٢) سورة الحجرات ١٠ ٠
(٣) سورة الانفال ١ ٠
(٤) سورة البقرة ٢٣٧ ٠
(٥) سورة البقرة ٢٧٨ ــ ذروا : اتركوا

خصائصها

تتميز الأخلاق الاسلامية على الأخلاق الوضعية بعدة خصائص ·

(١) الخير المطلق

لم يستطع مذهب من المذاهب الأخلاقية أن يكفل الخير الكامل الشامل المبرأ من الأثرة ، أو من ايثار فريق من الناس على فريق ، أو من الاستجابة لنوازع الأهواء ومقتضيات البيئة والملابسات ·

لكن الاسلام هو الذى كفل هذا الخير ، لأنه استن الأخلاق المثلى التى تحقق الخير المحض للفرد وللناس جميعا فى كل البيئات وفى جميع الحالات وفى كل الأوقات ، فأمر بالفضيلة ورغب فيها لأنها خير يجب أن يفعل ، ونهى عن الرذيلة ، وبغضها الى الناس ، لأنها شر يجب أن يترك ، وتسامى الاسلام بفاعلى الخير وتاركى الشر عن أن يتوقعوا جزاء من الناس ، لأن الجزاء الأوفى من الله وحده ، وسما بهم عن اتخاذ الخير سلما الى شهرة أو مجد أو مباهاة أو تسلط أو شعور باللذة والاستمتاع ، أو اجتلاب منفعة مادية عاجلة أو بعيدة المنال ، لأن الخير يجب أن يراد به وجه الله ·

والآيات التى تقرر هذه الحقيقة كثيرة جدا ، منها قوله تعالى : « وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (١) ·

ومنها قوله سبحانه : « لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » (٢) ·

ولم يقتصر القرآن الكريم على ذلك ، بل دعا الى التوبة ووعد بقبولها قال تعالى : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم ما تفعلون » (٣) ·

وقال سبحانه : « وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون ، لعلكم تفلحون » (٤) ·

---

(١) سورة الروم ٣٩ ·
(٢) سورة النساء ١١٤ ·
(٣) سورة الشورى ٢٥ ·
(٤) سورة النور ٣١ ·

وقال عز وجل : « والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب الا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون • أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ، ونعم أجر العاملين » (١) •

والأحاديث النبوية الشريفة تسلك هذا الطريق نفسه ، قال عليه الصلاة والسلام : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله •

فقد كان الكرم مثلا خلقا فاضلا فى الحياة الجاهلية ، طالما باهى به المفتخرون ، وأشاد به المادحون ، وكان البخل رذيلة ، طالما هجا بها الشعراء ، وبرىء منها الأسخياء ، ولكن كرم العرب فى الجاهلية كان من املاء البيئة ، وكان وسيلة من وسائل الفخار والكلف بحسن الأحدوثة •

ذلك بأن العرب كانوا يحيون فى بادية شحيحة بالزاد ، وحياتهم ترحال وتجوال ، فكل واحد منهم معرض لأن ينفد زاده ، فهو يقرى ضيفه اليوم ، لأنه قد يضطر الى أن يضاف فى يوم •

ثم انهم يكرمون لولعهم بحسن السمعة وطيب الثناء ، ولأنهم ذوو أريحية وحساسية ، تسعد نفوسهم بمساعدة المحتاج واطعام الجائع واغاثة الملهوف •

وكان المال فى نظر الكرماء وسيلة الى الحياة الشريفة وكسب المحامد ونيل السيادة (٢) •

أما الكرم فى الاسلام فانه مظهر لسخاء النفس ، وكرم اليد ، ورحمة القلب ، وابتغاء ثواب الله ، ومبعثه أن المال مال الله ، وأن صاحب المال خليفة عليه موقوت ، لابد أن يتركه لسواه ، وأن هذا المال ليس حقا لمالكه وحده ، بل له شركاء فيه من الفقراء والمساكين والمحاويج ، ومن مرافق الدولة وصالحها العام ، وغاية هذا الكرم ليست أبهة أو مباهاة أو سيادة أو عطفا مشوبا برياء ، بل القربى الى الله ، والشوق الى ثواب الله ، ولهذا حض الاسلام على البذل ، وآثر أن يكون بعض البذل فى خفاء •

وكانت الشجاعة فى الجاهلية وسيلة لعدوان الأقوياء على الضعفاء ، وطالما خايل العرب بقوتهم وبغلبتهم على غيرهم ، وبعدوان القادرين على من هم أقل منهم مقدرة ، فلما جاء الاسلام وجه الشجاعة الى نصرة الحق ، وحماية الدين ، ونجدة المظلومين المضطهدين ، فارتفع بدلالتها عن العدوان الى الجهاد •

---

(١) آل عمران ١٣٥ ـ ١٣٦ •

(٢) الحياة العربية من الشعر الجاهلي ٣٠٨ ـ ٣٢٨ احمد الحوفى •

(٢) الصلاحية العامة واليسر

تمتاز الأخلاق الاسلامية بأنها تكفل الخير لجميع الناس فى كل زمان ومكان ، وبأنها سمحة سهلة ميسورة ، ليس فيها ارهاق ولا اعنات ولا تكليف بما لا يطاق ، بل ان الاسلام سن أخلاقا فاضلة تستريح اليها النفوس النقية ، وتهش لها الضمائر الحية ، وتؤيدها العقول السليمة ، وقد صدق المولى سبحانه فى قوله : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » (١) . وفى قوله : « لايكلف الله نفسا الا وسعها » (٢) وفى قوله : « وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها » (٣) ، وفى قوله : « ان الله بالناس لرؤوف رحيم » (٤) .

لهذا أعفى من فريضة الجهاد العاجزين عن القتال ، قال تعالى : « ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج » (٥) .

وأباح للمسافر الذى لا يجد قوتا حلالا أن يقتات بما يجد من محرم ليعيش ، حتى لا يموت جوعا ، قال تعالى : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » (٦) .

وأباح للمسافر وللمريض أن يرجىء صوم رمضان الى زمن مقبل ، قال سبحانه وتعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٧) .

وبين القرآن الكريم أن العقوبة لا تكون الا على ذنب مقصود متعمد ، قال تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكان الله غفورا رحيما » (٨) .

هذه السهولة وهذه الصلاحية محققتان فى الاخلاق الاسلامية ، على حين أن مذهب العرف ضيق المجال متغير الأحكام فى البيئات والأعصار ، وكثيرا ما يجانب العرف الحق والخير والسداد ، وعلى حين أن مذهب السعادة الشخصية أنانية بغيضة ، وقاصر عن الاتساع لكثير من الأعمال الخيرة والبطولة والفداء .

---

(١) سورة البقرة ١٨٥ .
(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .
(٣) سورة الانعام ١٥٢ .
(٤) سورة الحج ٦٥ .
(٥) سورة الفتح ١٧ .
(٦) سورة المائدة ٣ . مخمصة : مجاعة . متجانف لاثم : متعمد العصيان الذى يسبب العقوبة .
(٧) سورة البقرة ١٨٥ .
(٨) الأحزاب ٥ .

ثم ان مذهب السعادة العامة عسير التحقيق ، ومقياسه مضطرب لا حدود له ولا استقرار ٠

أما المذهب الذى يختص بأخلاق القوة طائفة من الناس هم السادة الأقوياء ، ويستبقى أخلاق اللين لطائفة أخرى هم العبيد والأرقاء والضعفاء ، فان الاسلام ينكره أشد الانكار ، لأن الاسلام دين المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات ، وفى الثواب والعقاب ، وفى الحسنات والسيئات ، فهو لا يقر التفرقة ولا يرتضيها ٠

ثم ان الاسلام يحض على الأخلاق التى تمثل القوة كالشجاعة والكرم والعفو والحلم ، ويحض على الأخلاق التى تمثل الدعة والسماحة واللين كالرحمة والصبر والايثار وطيب العشرة ٠

والاسلام اذ يحض على أخلاق القوة يبتغى أن تكون حمى للعقيدة ، وحصنا للحق ، وظهيرا للخير ، ووسيلة الى نصرة المظلوم ، ونجدة المهضوم وانصاف للضعفاء ، ونفع الناس ، ولا يرتضى أن تتخذ وسائل للعدوان ، أو مظاهر للاستعلاء ، أو دعائم للافساد فى الأرض واذلال الضعفاء ٠

قال تعالى : « ان الله لا يحب كل مختال فخور » (١) ٠

وقال سبحانه : « أليس فى جهنم مثوى للمتكبرين » (٢) ٠

وقال تعالى : وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » (٣) ٠

وقد اتضح من دراسة المذاهب الأخلاقية أن الخير الذى تقصده أو الفضيلة التى تدعو اليها اما شخصية فردية ، وهذه أثرة يرفضها الاسلام ، واما عامة ولكنها قاصرة عن الصلاحية الشاملة أو الدائمة ، وكثيرا ما تحيد عن الصلاح بتضاليل من الأقوياء المنتهزين ، أو بتأثير من الانحراف العام ٠

أما الفضائل الاسلامية فانها الصالحة للأفراد والجماعات فى اليسر والعسر ، وفى الشدة والرخاء ، وليس فيها تفريق بين زمان وزمان ، ولا بين فريق وفريق ، ولا بين حال وحال ٠

ولقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة موضحة سهولة التكليف الاسلامى ، ويسره ، قال عليه الصلاة والسلام : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، فان الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة » (٤) ٠

---

(١) سورة لقمان ١٨ ٠

(٢) سورة الزمر ٦٠ ٠

(٣) سورة النساء ٧٥ ٠

(٤) كتاب البيوع ٠ الباب الثالث ٠ البخارى ٠

وقال صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » (١) ٠

(٣) الثبات

الأخلاق الاسلامية نابعة من الدين ، وكفيلة بالخير المطلق ، وصالحه للناس جميعا ، فهى اذن تتسم بالثبات والدوام والاستقرار ، لأن المشرع الحكيم راعى فيها كفالة الخير الدائم العام ٠

وان النظرة الى المذاهب الوضعية لتكشف عن تقلبها واضطرابها وقصور صلاحيتها ، ولهذا تعددت فى العصر الواحد وفى مختلف الأعصار ٠

فالمنفعة المادية مثلا مذهب لا ثبات له ، لأنه يتنكر للبواعث الروحية وللمثل السامية ، ويطبع الناس بطابع الأثرة ويلزمهم بشريعة الغاب ٠

والضمير الذى احتكم اليه بعض الفلاسفة متقلب ، فكثيرا ما تغشيه الأهواء ، وتنحرف به النزعات ، وتقهره العزيمة ٠

والوسطية لا حدود لها يهتدى اليها الناس ليعرفوا أين تنتهى الرذيلة وأين تبدأ الفضيلة ٠

والسعادة الشخصية تترجح بها الأهواء ، والسعادة العامة تتلاعب بها الآراء ٠

وليس غريبا أن تتصف الأخلاق الوضعية بالتغير والاضطراب ، لأنها تمثل نفسية واضعها ، وهو انسان لا يستطيع مهما يبلغ من الذكاء وبعد النظر وعمق الفكر وحب الخير أن يضع للبشر دستورا أخلاقيا ثابتا لا تبدله الأحوال ٠

ومن الخطل أن يجترىء الناس على صنع أخلاق لهم كما يصنعون الطعام واللباس والمتاع ، أو كما يبتكرون نظريات فى علوم الرياضة والفلك والاجتماع ٠

واذا كان العلماء قد تباينت آراؤهم وما تزال تتضارب فى أنواع الدراسات فأنى لهم أن يبتدعوا ينابيع للأخلاق الفاضلة وهى موصولة بالنفوس أوثق اتصال ، وهذه النفوس بحر ما يزال الدارسون على حافته بعيدين عن الأثباج ، ولقد يظن بعضهم أنهم اجتازوا الساحل الى اللجة ولكنهم لا يلبثون أن يكذبوا هذا الظن ، لأنهم ما زالوا على الشاطىء فوق الحصى والرمال ٠

---

(١) كتاب الايمان ٠ الباب التاسع والثلاثون ٠ البخارى ٠

(٤) الالزام المستجاب

ما الذى يبتغيه واضع القانون حينما يضعه للناس ؟

وما الذى يريده العالم حين يضع مذهبا فى الأخلاق ؟

انهما يريدان من الناس أن يخضعوا لما وضع لهم فى السر والعلن ، وفى الوحدة والاجتماع ، وفى النعماء والبأساء ٠

ولكن ما الذى يحدث فى كثير من الأحيان ؟

ألا يتحايل الناس على القانون ، ويتسللون من قيوده اذا ما واتتهم فرصة للتحايل والفرار ؟

ألا يعصون نداء المذهب الأخلاقى اذا ما أمنوا ألا يعابوا بهذا العصيان ؟

ألا تعرض لبعض الناس ألوان من الاغراء تتوارى أمامها رهبة القانون ، وتضعف مثل الفلاسفة ؟

ذلك بأن الوازع هنا خارجى لا سلطان له على دخائل النفوس وأعماق الوجدان ، فاذا ما غفلت عينه عن الرقابة تمردت الأهواء والنزعات ٠

أما الأخلاق الدينية فانها تستمد من ينبوعها قوة نافذة تلزم بها فى العلن والخفاء ، وفى السراء وفى الضراء ، لأن الرقيب عليها هو الله الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ٠

وأن هذا الالزام لمحبوب مطاع ، لأنه أمر أو نهى من الله ، قد ربى المجتمع عليه ، وأخذ نفسه به ، وخضع له ، وأيقن أن خضوعه يحقق الخير للأفراد أو الجماعات ، ويقرب من ثواب الله ٠

ومعنى هذا أن الأخلاق الدينية تستند الى سلطان روحى يمدها بأعظم الدوافع على الاستمساك بها والاعتصام ، ويحفز الناس الى عمل الخير حفزا منوطا بالثواب ، ويردعهم عن فعل الشر ردعا مرهوب العقاب ٠

ولقد ذكر أرسطو أنه من الضرورى لتكوين الرجل الفاضل أن يكون قد أحسنت تربيته فى البداية ، وأن يكون قد اعتاد عادات حسانا ، ولا يمكن أن يتحقق هذا الا اذا أكره الناس على الفضائل اما بارشاد العقل ٠ واما بأمر منظم ذى قوة كفيلة بأن تطاع ٠

واذا كان أرسطو قد حصر هذه القوة فى القانون ، فاننا نحصرها فى

الدين ، لأنه أعظم من القانون سلطانا ، وأشد منه رقابة ، والناس له أكثر استجابة ·

وانه ليسترعى الانتباه أن القرآن الكريم لم يأمر بعمل الخير أمرا مطلقا قائما على الالزام المجرد من التعليل والترغيب ، ولم ينه عن الشر نهيا مطلقا مبنيا على التحذير والترهيب المستغنى بنفسه عن التوضيح ، بل أمر القرآن الكريم بالخير ومهد له أو عقب عليه ببيان منافعه للفرد وللجماعة . ونهى عن الشر ، وسبق النهى عنه أو الحق به مضاره بالفرد أو بالجماعة ولم يكتف بهذا . وانما أضاف الى الأمر بالخير الترغيب فى ثواب الله تعالى ، وأضاف الى النهى عن الشر الترهيب من عقاب الله تعالى ·

اقرأ قوله تعالى فى الأمر بغض البصر وصيانة الفرج « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون » (١) ·

واقرأ قوله سبحانه فى الدعوة الى صلح الزوجين : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » (٢) ·

فقد آثر الصلح بين الزوجين ، وعقب عليه بالدعوة الى الاحسان والتقوى · والآيات التى تتضمن هذا كثيرة جدا ، منها قوله التالى فى النهى عن تطفيف الكيل والميزان : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون · ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين » (٣) ·

ومنها قوله سبحانه فى الأمـر بالوفاء بالعهـد : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون » (٤) ·

(٥) الرقابة المحيطة

على أن الأخلاق الدينية أمنع حصانة من الأخلاق الوضعية ، لأن الهيمنة عليها أشد وأقوى ، فلا يجترىء انسان على مخالفتها الا بعد تردد واحجام ،

---

(١) سورة النور ٣٠ ·
(٢) سورة النساء ١٢٨ ·
(٣) سورة المطففين ١ ـ ٦ ويل : هلاك وعذاب · اكتالوا على الناس : اشتروا منهم بالكيل
كالوهم : باعوا لهم ·
(٤) سورة النحل ٩١ ·

ثم يندم على ما اجترح ويأسى ، وقد يجره الندم الى توبة نصوح لا رجعه بعدها الى الآثام .

وذلك أن عليها رقيبا عتيدا من الدين نفسه ، ورقيبا من الضمير الحى الذى أيقظه الدين ورباه ، ورقيبا من العقل السليم الذى صقله الدين وهداه .

وقد يسأل سائل : هل أقر الاسلام الضمير ، وعده رقيبا ؟

والجواب على هذا أن الاسلام قدر الضمير ، واعتمد عليه فى أنواع من الحكم والاختيار .

وحسب الضمير شرفا أن يكون المقصود فى قوله تعالى : « لا أقسم بيوم القيامة ، ولا أقسم بالنفس اللوامة » (١) .

وفى قول رسول الله : ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب .

وقد تعرض أمور ليس للشرع فيها نص ، فيحار الناس أخير هى أم شر ؟ أحلال أم حرام ؟ وهنا يهتف الضمير الحى بما يطمئن النفوس ، ويهديها الى الخير والحق والحلال ، وهذا هو المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم : استفت قلبك ، استفت نفسك . البر ما اطمأن اليه القلب ، واطمأنت اليه النفس ، والاثم ما حاك فى النفس ، وتردد فى الصدر (٢) .

وقوله : الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب (٣) .

وقوله : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٤) .

أما العقل فان القرآن قد رفعه مكانا عليا فى كثير من آياته ، وان الفضائل التى دعا اليها الاسلام لتوافق العقل السليم ، ولهذا جعله الاسلام من الرقباء عليها وعلى الناس .

ولعل الامام الغزالى كان يقصد الى بعض هـذا حينما ذكر أن الاعتدال

---

(١) سورة القيامة ١ ـ ٢ النفس اللوامة : التى تلوم صاحبها كثيرا .
(٢) كنز العمال ٨٨/٢ .
(٣) الاحياء ٥٠/٣ وتيسير الوصول ٢٤٩/٣ .
(٤) كنز العمال ٢١/٢ .

فى قوة العقل وكمال الحكمة ، وفى قوة الغضب والشهوة ، وفى خضوعها للعقل وللشرع يحصل من طريقين ٠

أحدهما بجود الهى وكمال فطرى ، فيخلق الانسان ويولد كامل العقل ٠ حسن الخلق ، فقد تحرر من سلطان الشهوة والغضب ٠ لأن القوتين خلقتا فيه منقادتين للعقل وللشرع ، فيصير عالما بغير تعليم ، ومؤدبا بغير تأديب ، كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٠ والآخر اكتساب هذه الأخلاق بالمجاهدة والرياضة وحمل النفس على الأعمال التى يقتضيها الخلق المطلوب ، وجميع الأخـــلاق المحمودة شرعا تحصل بهذا الطريق (١) ٠

على أننا لا نعرف فضيلة الا وقد أمر الدين بها ، وارتضاها العقل السليم وأيدها ، وهش لها الضمير الحى وسددها ٠

وليس هناك رذيلة الا وقد نهى الدين عنها وبغضها ، ونفر منها الضمير الحى وأنكرها ، ورفضها العقل السليم وقبحها ٠

وانه لجدير بامعان النظر أن القرآن الكريم اذ يأمر بفضيلة أو ينهى عن رذيلة يسلك مسالك ، منها :

١ ــ أنه يعقب على الأمر أو النهى بتعليل موجز يكشف عما فى العمل بالفضيلة من خير ، وما فى اقتراف الرذيلة من شر ، وفى هذا تنبيه للضمير وللعقل ٠

من هذا قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون » (٢) ٠

فقد بينت الآية الكريمة أن العفة خير للأعفاء ٠

وقوله سبحانه : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » (٣) ٠

فوضحت الآية الكريمة أن الصلح يحقق للزوجين منافع شتى ٠

وقوله عز وجل : « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتى هى أحسن ، فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم » (٤)

---

(١) الاحياء ٣/٥٠ ٠

(٢) سورة النور ٣٠ ٠

(٣) سورة النساء ١٢٨ ٠

(٤) سورة فصلت ٣٤ ٠

فها هنا تعليل لمقابلة السيئة بالحسنة يبين أن هـذه المقـابلة تطفى الغضب ، وتعيد المودة ، وتكفل السلام .

وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، واتقوا الله ان الله تواب رحيم » (١) .

فها هنا نهى عن عدة رذائل ، وتعليل لهذا النهى :

(أ) نهى عن سخرية بعض المسلمين ببعض سواء أكانوا من الرجال أم النساء ، لأن الذين يسخرون منه قد يكون أكرم منهم أخلاقا ، وأعظم تقوى ، وأعلى مكانة عند الله .

(ب) ونهى عن تبادل الشتائم ومعايب الألقاب ، لأن هذا مروق من آداب الدين ، ومعصية لله ، وظلم للنفس وللناس .

(جـ) وأمر باجتناب كثير من الظن ، لأن بعضه باطل ، وقد يجر الى اعتداء وذنب .

(د) ونهى عن التجسس ، وعن الغيبة ، لأن من يغتاب أخاه يرتكب عملا شنيعا بشعا تعافه كل نفس ، فهو مثل من يأكل لحم انسان ، وهذه بشاعة ، ثم ان هذا الانسان أخوه ، وهذه بشاعة ثانية ، ثم ان هذا الانسان الأخ ميت ، وهذه بشاعة ثالثة .

وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » (٢) .

فالتثبت لتحرى الأنبـاء التى ينقلها الكاذبون ضرورى ، لأن تصـديق أنبائهم قد يثير النفوس ، فيدفعها الى حرب أو قطيعة أو سـوء مجازاة ، ثم تنكشف الحقيقة فيكون الندم والأسف .

وقوله تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » (٣) .

فان التنازع والتخاصم والتفرق يصيب بالخيبة وضعف القوة ، ويطمع الأعداء فى المسلمين .

---

(١) سورة الحجرات ١١ ــ ١٢ ــ لا تلمزوا : لا تعيبوا : لا تنابزوا بالألقاب : لا يدع بعضكم بعضا بلقب يكرهه . الاسم : المذكور من السخرية واللمز والتنابز .

(٢) سورة الحجرات ٦ .

(٣) سورة الانفال ٤٦ ــ ريحكم : قوتكم .

٣ ـ وقد يراوح القرآن الكريم ، فيأمر بالفضيلة فى موضع أو ينهى عن الرذيلة فى موضع ، بغير أن يلحق بالأمر أو النهى تعليلا ، ولكنه فى موضع آخر يعقب بالتعليل ٠

من هذا قوله تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون » (١) ٠

فهذا أمر بالعدل مجرد من التعليل ، ولكن الأمر بالعدل اقترن فى موضع آخر بأنه مظهر من مظاهر التقوى والخلق الكريم ، فى قوله تعالى : « اعدلوا هو أقرب للتقوى » (٢) ، واقترن فى موضع آخر بأنه عمل ممدوح محبوب ، فى قوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به » (٣) ٠

وليس معنى هذا أن الفضائل أو الرذائل التى لم يلحق بها القرآن الكريم تعليلا أقل شأنا من التى ألحق بها بعض التعليل ، أو أنها محتاجة الى تعليل يؤيدها ، بل معناه أنها من البديهيات التي لا يختلف الناس فيها ، فتطفيف الكيل والميزان جريمة فى تقدير كل انسان متدين حى الضمير سليم العقل كريم الخلق ، واذا أفلت مرتكبها من العقاب فى الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة ٠

والوفاء بالعهد خلة محمودة يحرص عليها العقلاء الفضلاء ، ونكث العهد رذيلة يأنفون منها ، لأنها منقصة ، وان خفيت على الناس فلن تخفى على علام الغيوب ٠

غايتها

تبين أن الأخلاق الاسلامية متفردة بأن الدين منبعها ، وبأن التقوى محورها ، وبأنها ممتازة على المذاهب الأخلاقية بخصائصها ، وانها لمتميزة أيضا بغايتها ٠

وماذا عسى أن تكون الغاية من المثل الأعلى الذى تشرئب اليه الانسانية فى جميع عصورها ، لأنه يحقق لها الحق والخير والعدل ، وما يكفله الحق والخير والعدل من محبة وسلام وايثار وتعاطف ورخاء وتقدم وتعاون على البر والتقوى ؟

---

(١) سورة النحل ٩٠ ٠

(٢) سورة المائدة ٨ ٠

(٣) سورة النساء ٥٨ ٠

بحث عن الفقه الاسلامى

بقلم : جاد الحق على جاد الحق

مفتى جمهورية مصر العربية

مدخـــل :

١ ـ الشريعة ، والفقه :

الشريعة : ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التى جاء بها نبى من الأنبياء ، صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم ، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل ، وتسمى : فرعية وعملية ، ودون لها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد ؛ وتسمى أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام .

ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة (١) .

الفقه : فى اللغة مطلق الفهم ؛ أو فهم غرض المتكلم من كلامه ؛ وفى الاصطلاح : هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .. وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ويحتاج فيه الى النظر والتأمل ، ولهـذا لا يجوز أن يسمى الله ، فقيها ، لأنه لا يخفى عليه شىء (٢) .

ومن هذا يبين أن هناك فرقا بين الشريعة وبين الفقه ، وان هذا أخص من تلك اذ أنه جزء منها ، وهو بعض مما حوته ، وان أطلق بعض العلماء لفظ الشريعة مريدا بها الفقه من باب اطلاق العام وارادة الخاص ، وهو استعمال مجازى شائع :

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد على التهاونى فى مادة شريعة ص ٨٣٥ ، ٨٣٦ من المجلد الأول ط ١٣١٧ هـ الآستانة .

(٢) كتاب التعريفات للسيد الشريف الجرجانى مادة فقه ص ١١٢ ط ١٣٢٧ هـ الآستانة .

والى عموم الشريعة ومرادفتها للدين يشير الشاطبي في كتاب الموافقات (١) في أصول الشريعة بقوله : (ان معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم ، وهو جملة ما تضمنته) ٠

ويقول الامام أبو حامد الغزالي الشافعي في كتابه (٢) المستصفى (والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع يقال ، فلان يفقه الخير والشر ، أي يعلمه ويفهمه ، ولكن صار بعرف العلماء : عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة ٠٠) كالوجوب والحظر والاباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحا أو فاسدا أو باطلا ، وكون العبادة قضاء أو آداء وأمثاله) ٠

ويقول علاء الدين الكاساني الحنفي : أنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام والشرائع والأحكام ، له بعث الرسل وأنزلت الكتب ، اذ لا سبيل الى معرفته بالعقل المحض ، دون معونة السمع (٣) غير أن صاحب كتاب اصطلاحات (٤) الفنون ذكر أن بعض الشافعية يعرفون الفقه بأنه : (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ٠) ويجعلونه أربعة أقسام فقد قالوا : (الأحكام الشرعية ، العملية ، اما أن تتعلق بأمر الآخرة ، وهى العبادات أو بأمر الدنيا ، وهذه : اما أن تتعلق ببقاء الشخص ، وهى المعاملات ، أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهو المناكحات أو باعتبار المدنية وهى العقوبات ٠) ٠

لكن القول بأن العبادات مقصورة على الآخرة ، يغلب عليه التسامح ، اذ العبادات فيها منافع غير منكورة ، للشخص وللمجتمع في الحياة الدنيا ، فالصلاة بما يلزمها من طهارة ونظافة ، وبحركاتها ، فيها صحة للجسم وتهذيب للنفس ، وكذلك الصوم أيضا ، ثم في الحج رياضة للنفس ، وتبادل للمنافع الدنيوية ، مع التشاور في الرأى للصالح العام للمسلمين ، وفى الزكاة اصلاح للفقير خاصة وللمجتمع عامة الى غير هذا من المنافع الدنيوية التى لا تقع تحت الحصر فى العبادات ٠

والشريعة بمعنى الطريقة المستقيمة ، يشير اليها قول الله سبحانه (٥) :

---

(١) جـ ١ ص ٨٨ ٠

(٢) جـ ١ ص ٤و٥ ط بولاق ١٣٢٢ هـ وتراجع مادة (شرع) ومادة (فقه) في لسان العرب لابن منظور ، فقد أورد فيهما ما يدل صراحة على التفرقة بن الشريعة والفقه ، وانه ليس لهذا ما لتلك من القداسة لأنها شرع الله رب العالمين ٠

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ١ افتتاحية الكتاب ص ١ ٠

(٤) التهاوني عند الكلام على الفقه ، فى مقدمته فى بيان العلوم المدونة جـ ١ ص ٣٦ و ٣٧ ٠

(٥) الآية ١٨ سورة الجاثية ٠

(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) .
وبهذا المعنى تحتوى الأقسام الثلاثة التالية :

١ ـ الأحكام الاعتقادية التى تتعلق بذات الله وصفاته ، وبالايمان به وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، الى غير ذلك من الأبحاث التى هى موضوع علم الكلام (التوحيد) .

٢ ـ الأحكام التهذيبية التى تتعلق ببيان الفضائل ، التى يجب أن يتحلى بها الانسان حتى يكون المثل الأعلى للانسان الكامل ، وذلك مثل الصدق والأمانة ، والوفاء بالعهد ، وغير هذا مما يرمى الى تهذيب النفس وتقويمها ، والابتعاد عن الصفات المرذولة ، مثل الكذب والخيانة ، والغدر ، وغيرها من النقائص ؛ وقد تكفل بكل ذلك علم الأخلاق .

٣ ـ الأحكام العملية : وهى التى تتعلق بأعمال العباد ، مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وحرمة الزنا ، والربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وحل البيع والاجارة ، وصحة العقود ، وفسادها ؛ وغير هذا مما تكفل ببيانه علم الفقه .

ولقد عرفت اللغة العربية مادة (شرع) قبل مادة (فقه) بزمن طويل ، يرشد الى هذا ان كلمة (شرع) ومشتقاتها وردت فى كثير من آيات القرآن الكريم (١) بل ان كلمة (شريعة) نفسها جاءت فى قوله تعالى (٢) (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) وذلك فى مقابلة الشريعة الموسوية والشريعة المسيحية ، ويراد بها فى هذه الآية ، الدين ، بصفة عامة كما تقدم .

هذا : على حين أن كلمة (فقه) لم تعرفها لغة العرب فى معناها المشهور اليوم الا بعد مضى شطر من صدر الاسلام ، وفى هذا قال ابن خلدون(٣) فى مقدمته ، فى الفصل الذى عقده للكلام عن علم الفقه وما يتبعه من الفرائض : (الفقه معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين ، بالوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة ، وهى متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فاذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة ، قيل لها (فقه) .

ثم يذكر ابن خلدون بعد هذا : أن هؤلاء الذين يستخرجون هذه الأحكام ، كانوا يسمون فى فجر الاسلام ، بالقراء ، تمييزا لهم عن الذين لم يكونوا يقرأون

---

(١) كالآيات ٤٨ سورة المائدة و ١٦٣ سورة الاعراف و ١٣ و ٢١ سورة الشورى .
(٢) من الآية ١٨ سورة الجاثية .
(٣) ص ٤٤٥ ط المكتبة التجارية بالقاهرة .

الكتاب الكريم ، اذ كان العرب أمة أمية كما نعلم (ثم عظمت أمصار الاسلام وذهبت الأمية ، بممارسة الكتاب ، وتمكن الاستنباط ؛ وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلما ، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء (١) .

هذا : وقد أفاض علماء أصول الفقه ، وبخاصة المتأخرين منهم ، فى بيان معنى الفقه فى اصطلاحهم وكانت لهم فى ذلك تعريفات ، واعتراضات ، ومناقشات طويلة تشير الى أن لهم فى ذلك ثلاث طرائق :

الطريقة الأولى : وقد اعتنقها جمهورهم ، هى : أن الفقه معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد ، أو أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال ،أو من طريق أدلتها التفصيلية .

ومن هذه التعاريف يكون العلم بالذوات ، من أجسام ، وصفات ، وغيرهما ، ليس فقها ؛ لأنه ليس علم أحكام والعلم بالأحكام العقلية والحسية ، والوضعية ، كقواعد الحساب وأحكامه والهندسة ، والنحو ؛ والصرف والموسيقى؛ لا يسمى ؛ كذلك فقها ، لأنه علم أحكام ليست بشرعية ، وعلم أحكام أصول الدين ، وأصول الفقه ليس فقها ، لأنها أحكام شرعية علمية ، وليست عملية ، ويكون علم جبريل عليه السلام ؛ وعلم النبى صلى الله عليه وسلم وعلم المقلد بالأحكام الشرعية العملية ليس من الفقه ، لأنه علم ليس عن استدلال ، وكذلك العلم بشعائر الاسلام ، كفرض الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وغير هذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة من غير استدلال ، اذ هذا لا يسمى فقها لأن العامة من الرجال والنساء ، بل ومن الأطفال المميزين يعلمون ذلك ويعملون به دون استدلال ، فالفقه ، هو العلم الاجتهادى والفقيه على هذا هو المجتهد .

والطريقة الثانية : هى ما قال به صدر الشريعة الحنفى فى كتابه التنقيح ، حيث عرف الفقه بأنه العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التى قد ظهر نزول الوحى بها ، والتى انعقد الاجماع عليها من أدلتها ، مع ملكة الاستنباط الصحيح منها ، فلكى يتحقق معنى الفقه ، على هذا ، يجب العلم بالأحكام الشرعية العملية أخذا من أدلتها ، قطعية كانت أو ظنية ، ويكون الاستنباط الصحيح من الأحكام الشرعية التى نزل بها الوحى ، أو انعقد عليها الاجماع .

والطريقة الثالثة : هى التى قال بها الكمال بن الهمام فى كتابه التحرير ، وهى لا تختلف عن سابقتها الا فى بعض أمور . أهمها : ما يرجع الى : الأحكام الشرعية ، فقد ذهب الى أنها القطعية ، لا الظنية ، اذ ان الظن ليس من الفقه ، والأحكام المظنونة ليست مما يسمى العلم بها فقها .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٤٦ .

فالفرق بين هذه الطرائق الثلاث يرجع ، فى الجملة ، الى المراد من الأحكام ، فمنهم من أراد منها الظنية وحدها ، ومنهم من أراد القطعية وحدها ، ومنهم من جعلها شاملة لكل منهما ٠

ما اصطلح عليه الفقهاء فى معنى الفقه :

استعملت كلمة الفقه فى اصطلاح الفقهاء للدلالة على أحد معنيين أحدهما : حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب وبالسنة ، وما استنبط منها ، سواء أحفظت مع أدلتها ، أم حفظت مجردة عن دلالتها ، وبهذا يكون اسم الفقيه ، ليس قاصرا على المجتهد ، كما هو مصطلح الأصوليين ، بل يتناول هذا ، وغيره فمن أسماهم الفقهاء بالمجتهد المنتسب ، أو بالمجتهد فى المذهب ، ومن هو من أهل التخريج ومن هو من أهل الترجيح وللفقهاء فى هذا اطلاقات يتميز بها العالمون منهم بفقه المذهب ٠

والمعنى الثانى الذى يطلق عليه اسم الفقه : هو مجموعة هذه الاحكام والمسائل ، حتى اذا ما ذكرت دراسة الفقه ، أو ما ورد فى الفقه ، أو التأليف فيه ، لا يعنون به الا هذه المجموعة التى تحوى الأحكام الشرعية العملية التى نزل بها الوحى ، قطعية كانت او ظنية ، وما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم ، وما اهتدى اليه أهل التخريج والترجيح ، والأقوال الصحيحة والأقوال الراجحة ، والأقوال غير الصحيحة ، والأقوال المرجوحة ، والضعيفة والشاذة ، وما أفتى به أهل الفتوى ، فى الواقعات والمفروضات ، وان لم يقم على استنباط ، وانما كان تطبيقا للأحكام المقررة ، وما احتيج اليه من مسائل العلوم الأخرى ، كبعض أبواب الحساب التى ألحقت بالوصايا والمواريث ، وما ارتآه بعض الفقهاء الذين لم يدخلوا فى زمرة المجتهدين ، ولا أهل التخريج ، وانما بطريق ما سموه تفقها ، أو استظهارا ، أو أخذا ، أو ما أشبه ذلك ، كل هذا قد اندمج بعضه ببعض تحت اسم الفقه ٠

ومن هنا أصبح لكل مذهب من المذاهب الفقهية مجموعته التى تنسب اليه ، فيقال فقه مذهب أبى حنيفة ، وفقه مالك ، وفقه الشافعى وفقه أحمد بن حنبل ، وفقه الزيدية ؛ وفقه الأباضية ؛ وفقه الامامية ، وفقه الظاهرية ، وهكذا وقد وجدت مع هذا مجموعات شاملة لفقه هذه المذاهب كلها أو ما اشتهر منها واختصت هذه المجموعات فى القديم باسم اختلاف الفقهاء ٠

وكل من المجموعتين ــ الخاصة بكل مذهب ، والعامة ، يطلق على اسم الفقه بالمعنيين السالفين للفقه ، يسمى أيضا الفروع أو علم الفروع ، اما فى مقابلة العقائد وأصول الدين ؛ لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد واما فى مقابلة أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التى هى موضوع أصول الفقه ٠

ما لا يعد من الفقه :

الأفهام والآراء التي يتوصل اليها من طريق النظر في الأحكام الشرعية لا نسمى فقها ، الا اذا صدرت عمن هو أهل لها ، ووقعت موقعها . والا كانت مهدرة ، ليس لأحد أن يعول عليها ، ولا أن يدخلها في باب اختلاف الفقهاء ، ويعتبرها فقها (١) .

وقد وردت مادة (فقه) في القرآن الكريم في عشرين (٢) موضعا ، كما وردت في السنة الشريفة في مواطن كثيرة ، ويراد بها ، معنى أخص من المعنى اللغوي : حيث صارت تطلق على فهم خاص ؛ وهو ما كان متعلقا بأمر الدين ؛ سواء في هذا ما يتعلق بالأحكام الاعتقادية (٣) ، وما يتعلق بالأحكام التهذيبية ، والأحكام العملية .

يرشد الى هذا قول الله تعالى (٤) : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم .) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (٥) : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .) .

واذا كانت كلمة (الفقه) تطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المستنبطة من الأدلة التفصيلية ، كالعلم بوجوب الصلاة ، وبحرمة الربا ، مثلا ، فهي تطلق أيضا على نفس الأحكام التي استنبطت من تلك الأدلة والتي هي : الوجوب ، والندب والحل والحرمة ، والصحة ، والفساد ، والبطلان وغيرها .

والمراد من الأحكام : الايجابات الشرعية ، التي تحتاج معرفتها الى دليل ، مثل أن المودع أمين ، على ما تحت يده من وديعة ، فلا يضمن هلاكها ، الا اذا قصر في حفظها أو تسبب في هلاكها .

أما الحكم الشرعي : فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء أو تخييرا أو وضعا ، والحكم الشرعي نوعان : تكليفي ووضعي (٦) .

---

(١) ج ١ موسوعة الفقه الاسلامي التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية تحت عنوان : التعريف بالفقه الاسلامي ، بتصرف .

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي في مادة (فقه) .

(٣) ولذا سمى الامام أبو حنيفة علم الكلام بالفقه الأكبر راجع كشاف اصطلاح العلوم للتهانوي ص ١١٥٧ المجلد الثاني .

(٤) الآية ١٢٢ سورة التوبة .

(٥) كتاب الكنز الثمين برقم ٣٩٧٢ .

(٦) تفصيل هذا محله علم أصول الفقه وانظر فيه أصول الفقه للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم بك ص ١٦٧ وما بعدها وللمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١١٠ الى ١٥٢ .

والمراد (١) بكلمة (الشرعية) أن هذه الأحكام مستفادة من أمر الشارع ، صراحة ، أو دلالة ، أو استنباطا ، وبعبارة أخرى أنها موقوفة على خطـــاب الشارع ولا تدرك بدونه ·

ويراد بكلمة (العملية) أنها متعلقة بأفعال الناس ، مثل وجوب الصلاة ، وحرمة الزنا ، والكذب ، وهذا القيد (العملية) يخرج به المسائل الاعتقادية والأخلاقية والمقصود بعبارة (الأدلة التفصيلية) ما ورد فى القرآن وفى السنة من الآيات والأحاديث الدالة على الحكم مباشرة ، كآيات التحريم والفروض ، اذ الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للتشريع ، ويلحق بهما : الاجماع والقياس فى افادة الأحكام ، من حيث انهما يستندان – فى حقيقة الأمر – الى الكتاب والسنة ·

هذا : والأحكام التى لم ترد منطوقا بها ، لا فى القرآن الكريم ، ولا فى السنة الشريفة ، وكانت مما استنبطه المجتهدون من معانى تلك الأحكام ، ولم يجمع عليها من أهل الاجماع ، هذه الأحكام ، ليست الا أفهاما وآراء لقائليها ، ولا تسمى فى الحقيقة شرعا ، ولا شريعة ؛ وانما نسبت الى الشرع ، وسميت أحكامها شرعية فى تعريف الفقه ، وفى غيره من المواطن ، لأنها استنبطت من الشرع ، لا لأنها منه نصا ·

فاذا أردنا الموازنة بين مفهوم الشرع أو الشريعة ، وبين مفهوم الفقه بالمعنى الاسمى فى اصطلاح الفقهاء وجدنا أن بينهما العموم والخصوص الوجهى :

اذ يجتمعان فى الأحكام التى وردت فى الكتاب والسنة وينفرد الشرع أو الشريعة فى أحكام العقائد وما اليها مما ليس فقها ، وينفرد الفقه فى الأحكام الاجتهادية وما يلتحق بها ·

وقد كثر الآن اطلاق اسم الشريعة الاسلامية ، على الفقه ، وما يتصل به فقد ينقل بعض الناس رأيا لأحد المؤلفين فى الفقه ، ويطلق عليه أنه المنصوص شرعا ، مع أنه ليس كذلك ، بالمعنى الفنى للشرع أو الشريعة ، والفقه وقد يكون هذا اصطلاحا توافق عليه بعض أهل الفقه أو المشتغلين بالتأليف فيه ، ولا مشاحة فى الاصطلاح لكنه ليس الشرع ولا شريعة الاسلام (٢) ·

---

(١) علم أصول الفقه للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم بك ص ١٦٨ ·
(٢) المرجع السابق من موسوعة الفقه الاسلامى ·

٣ ـ نشأة الفقه الاسلامى :

ان من تتبع تاريخ النظم والشرائع ، يستبين أن أى نظام فى الحياة ـ منذ بدأت ، وكان لها تاريخ ـ لم يقم طفرة ، ولم يتكون أو يتمكن جملة واحدة ، على نحو متماسك ، بل لا بد أن يمر بجميع الأدوار التى يمر بها كل كائن ذى حياة ، حتى يصل الى غايته من النضج والكمال ٠

وقد كان هذا هو الشأن بالنسبة للفقه الاسلامى ، فقد تدرج فى مراحل مختلفة ، حتى بلغ ما قدر له من كمال ٠

ولقد كان للعرب الذين بعث النبى صلى الله عليه وسلم من بينهم ، ونزل القرآن بلغتهم ؛ وأصبحوا حملة الاسلام ؛ ودعاته وناشريه فى أقطار الأرض ـ لقد كان لهؤلاء القوم ـ قبل الاسلام بطبيعة الحال ـ شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم ؛ قوانين لم تكن صادرة ، حقا ، عن سلطة تشريعية ، كما كان الحال بعد أن جـاء الاسلام ، ولكنها كانت أوضاعا ، وتقاليد وأعرافا ، استقرت بينهم ، وصارت لها قوة القانون ، وان كان منها ما استفادوه من البلاد المجاورة لهم ، والتى كانت لهم بها صلات عرفها التاريخ وحكاها القرآن ، ومن هذه البلاد الشام حيث كان فى حكم الرومان والعراق الذى كان فى حكم الفرس ، ويثرب (المدينة) حيث كان يعايش اليهود فيها العرب من الأوس والخزرج ٠

من أجل ذلك روى لنا التاريخ أن العرب قبل الاسلام عرفوا قواعـد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم ، وكان ذلك فى نواح شتى ، عالجها الاسلام ، فيما بعد ، بما جاء به من تشريعات ، اما باقرار ما ألفوه من قواعد كانت قد تبلورت ورسخت حتى صارت أعرافا ينزلون على حكمها ، على أساس أنها صالحة لبناء مجتمع مستقيم فى حياة طيبة ، واما بتعديل تلك القواعد ، الى ما تصير به صالحة قويمة واما بالغائها لمنافاتها مع صالح المجتمع الاسلامى ٠

وفى هذا المعنى قال الامام أحمد شاه ولى الدين بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى (١) ما خلاصته :

---

(١) كتابه حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٢٤ وما بعدها ط منير الدمشـقى سنة ١٣٥٢ هـ بالقاهرة ٠

ان كنت تريد النظر فى معانى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحقق :

أولا : حال الأميين الذين بعث فيهم ، فان هذه الحال ، هى مادة تشريعه .

ثانيا : كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة فى باب التشريع والتيسير وأحكام الملة .

فاعلم أنه صلى الله عليه وسلم ، بعث بالملة الحنيفية ، لاقامة عوجها ، وازالة تحريفها ، واشاعة نورها ، وذلك قوله تعالى : (١) (ملة أبيكم ابراهيم) .

ولما كان الأمر كذلك ، وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة ، وسننها مقررة ، اذ النبى اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة ، فلا معنى لتغييرها ، وتبديلها ، بل الواجب تقريرها ، لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم .

ثم اختلط الصحيح بالفاسد مع الزمن ، وغلب على العرب الجهل والشرك والكفر ، فبعث الله رسوله المصطفى ، مقيما لعوجهم ، ومصلحا لفسادهم ، فنظر صلى الله عليه وسلم فى شريعتهم ، فما كان منها موافقا لمنهاج اسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه ، وما كان منها تحريفا أو فسادا أو من شعائر الشرك والكفر أبطله ، وما كان من العادات (يعنى المعاملات) وغيرها ، بين آدابها ومكروهاتها ومحرماتها ونهى عن الرسوم الفاسدة وأمر بالصالحة ، فتمت بذلك نعمة الله ، واستقام دينه .

ثم قال الدهلوى فى هذا الموضع :

وكان للعرب سنن يتلاومون على تركها فى مأكلهم ، ومشربهم ، ولباسهم ، وولائمهم وأعيادهم ، ودفن موتاهم ، ونكاحهم وطلاقهم ، وبيوعهم ، ومعاملاتهم ، وكانت لهم مزاجر فى مظالمهم ، كالقصاص والديات والقسامة ، وعقوبات على الزنى والسرقة ونحوهما ، لكن دخلهم الفسوق والتظالم ، بالسبى والنهب وشيوع الزنى والنكاحات الفاسدة والربا .

فبعث النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا حالهم ، فنظر فى جميع ماعند القوم ، فما كان بقية الملة الصالحة أبقاه وضبط لهم العبادات والمعاصى ، وشرع فى هذا حدودا ومزاجر وكفارات ، ويسر لهم الدين ، وما كان من تحريفاتهم ، نفاه ، وبالغ فى نفيه الى غير ذلك كله مما سبق ذكره ، حتى أتم الله نوره وهم كارهون .

ومن ثم فانه باستقراء تاريخ العرب كأمة يمكن أن يقال : ان الاسلام قد طرأ على مجتمع له أعرافه وتقاليده بل وحياته القانونية ، لكن لا يستطيع منصف

---

(١) من الآية ٧٨ سورة الحج .

أن يزعم أنهم وصلوا من ذلك الى مايكفى ليقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة ، وما كان يمكن أن يكون الأمر الا كذلك ، ونصيب العرب فى الجاهلية من الرقى والحضارة كان نصيبا محدودا الى درجة كبيرة ، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جدا الى الاسلام وشريعته التى نشأ بها وعليها ما نسميه الآن (بالفقه الاسلامى) ٠

٤ ـ مثال من المعاملات والأعراف عند العرب قبل الاسلام :

لقد عرف العرب أنواعا من المعاملات ، وقد أشار القرآن الكريم الى رحلاتهم التجارية فى سورة قصيرة (١) (لايلاف قريش ٠ ايلافهم رحلة الشتاء والصيف ٠٠) وبهذا عرفوا البيع والرهن والاجارة والشركة والمضاربة والسلم وأقر الاسلام فى القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفعله وتقريره، الكثير من أنواع هذه العقود والتصرفات ، حيث وجدها صالحة للتعامل والبقاء بينما ألغى التعامل بالربا ، وأنواعا من البيوع ، لما فى هذا من أكل أموال الناس بالباطل ولما تؤدى اليه من غرر ومنازعات ، ونسوق هنا بعض الشواهد :

(أ) جاء فى سنن أبى داود ومسند أحمد بن حنبل عن السائب بن أبى السائب أنه قال للرسول وقد جاءه يوم الفتح (٢) (كنت شريكى فكنت خير شريك ٠ كنت لا تدارى ولا تمارى) ٠

(ب) تحدث ابن هشام (٣) عن زواج الرسول بخديجة بنت خويلد فقال (٠٠ وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال فى مالها وتضاربهم اياه بشىء تجعله لهم ٠

ولا شك فى أن هذين الخبرين يشيران فى وضوح الى أن العرب قد عرفوا من قبل الاسلام ـ عقد الشركة والاجارة والمضاربة (٤) ، وهى عقود ، أقرها الاسلام ، لأنها من قوام الحياة العملية ، لكن فقه الاسلام نقاها ـ فيما بعد ـ حيث أصل قواعدها وأبان حدودها وشرائطها ، ليكون الغرض منها مصلحة المتعاقدين فى حدود شريعة الله ٠

(جـ) وعرف العرب عقد السلم ، وهو شراء الشىء الذى لم يوجد بعد بثمن عاجل حال ، ولهذا نجد الرسول حين ينهى عن بيع المعدوم ، لما فيه من الغرر والخطر يستثنى السلم ، اذ كان نوعا معروفا من أنواع المعاملات التجارية،

---

(١) السورة ١٠٦ (قريش) ٠

(٢) مسند الامام أحمد جـ ٣ ص ٤٢٥ ٠

(٣) سيرة ابن هشام جـ١ ص ٢٠٢ ط المطبعة التجارية بالقاهرة ١٩٢٧ ٠

(٤) أنظر فى المضاربة واقرار الرسول لها ـ اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٦ والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ ٣ ص ٣٤٦ ٠

وبخاصة ، عند أهل يثرب (المدينة) قبل الاسلام ، ولما فى منعه من الحرج والتضييق على الناس ·

وفى هذا يروى الشيخان (١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

(قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث · فقال : (من أسلف في شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) ·

(د) وفيما نطلق عليه اليوم اسم — الأحوال الشخصية — نجد كتب السيرة (٢) قد روت واقعة خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لخديجة بنت خويلد رضى الله عنها وزواجه بها وما قاله عمه أبو طالب وهو يخطبها اليه من عمها عمرو بن أسد ومن ابن عمها ورقة بن نوفل ، وقد تم الزواج بشهادة كبار القوم ·

ويروى أبو الفرج الأصفهانى فى كتابه الأغانى (٣) (ان الحارث بن عوف المري ، وفد على أوس بن حارثة الطائي يخطب اليه احدى بناته ، وكان له ثلاث بنات ، فعرض الأمر على الكبرى والوسطى فأبتا ، ثم خاطب الصغرى ، فقال لها هذا الحارث بن عوف ، سيد من سادات العرب ، جاء طالبا ، خاطبا ، فقالت : أنت وذاك ، فأخبرها باباء أختيها : فقالت : لكنى والله للجميلة وجها ، الصناع يدا ، الرقيعة خلقا ، الحسيبة أبا ، فان طلقنى فلا أخلف الله عليه بخير · فزوجها الحارث) ·

هذا الخبر يدلنا على أن العرب ، قبل الاسلام ، قد عرفوا الزواج ، وأقرهم عليه الاسلام وقد أكد هذا الامام البخارى فى صحيحه (٤) فقال : (ان النكاح فى الجاهلية كان على أربعة مناح ، فنكاح منها ، نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو بنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها) فهذا هو عقد الزواج الذى أقره الاسلام ووضع له أصوله وحدوده ·

وتدلنا هذه الأخبار على أن الزواج قد كان لابد فيه من الخطبة ومن المهر ، كما كانت المرأة لا تزوج الا باذنها · كما عرف العرب انهاء الزواج وفسخه بالطلاق ، ولكنهم لم يكونوا يتقيدون بعدد فى الطلاق ·

فقد روى الترمذي (٥) والحاكم وغيرهما من أصحاب السنن عن عائشة

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ٢ ص ١٨٢ ·

(٢) سيرة ابن هشام جـ١ ص ٢٠٣ — ٢٠٦ بالأصل ، ص ٢٠٤ هامش ·

(٣) جـ ٩ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ط الساسى ·

(٤) كتاب النكاح ، باب من قال : لا نكاح الا بولى ، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٥٨ ·

(٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٥١ و ٢٥٢ ففيه الحديث كاملا والحادثة التى نزلت بسببها آيات تحديد عدد الطلاق ·

رضى الله تعالى عنها ، قالت : كان الرجل فى الجاهلية يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها ، وهى امرأته اذا ارتجعها وهى فى العدة ، وان طلقها مائة طلقة أو أكثر) .

ولذلك نزل القرآن بتحديد عدد الطلقات ، وبأنه ليس للزوج بعد الثالثة مراجعة .

(هـ) العقوبات :

أقر الاسلام ماجرى عليه العرب قبله مما كان يعرف (بالقسامة) حين يقتل قتيل فى مكان ولا يعرف قاتله .

ففى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ، كما قرر ذلك البخارى فى صحيحه ووصفها فى الجاهلية فى حديث طويل ، يبين منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قضى بها حين قتل رجل من الأنصار فى أرض لليهود ولم يعرفوا من قتله منهم (١) .

واذا كان الفقه الاسلامى ، كما نعرفه اليوم ، لم ينشأ مرة واحدة كاملا ، بل تدرج فى مراحل مختلفة ، حتى بلغ ما قدره الله له من نضج وكمال .

اذا كان ذلك : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينتقل الى الرفيق الأعلى ، الا بعد أن كانت أصول هذا الفقه التى قام عليها واستوى ، فيما بعد ، قد استكملت ، اذ انقضى بلحاقه بربه ، عهد وضع هذه الشريعة ، فى أسسها وأصولها ، كما شرعها الله سبحانه ، ولم يبق لفقهاء العلماء بها ، الا الرجوع الى ماتم فى حياته ، صلى الله عليه وسلم ، واستلهام ما أوحى الله اليه من كتاب وسنة ، ثم التفريع والتطبيق ، حسب ظروف الزمان والمكان ، والمصالح العامة للأمة .

ومن هنا كانت نشأة الفقه الاسلامى على مراحل :

والمتتبع لنشوء هذا الفقه يجد أنه قد مر بأربعة مراحل ، وان زادها بعض الباحثين الى خمس أو ست أو سبع استنادا الى قرائن وعلامات ، اتخذها كل باحث سندا لما ارتأى .

٥ ـ منزلة الفقه بين العلوم الشرعية :

فى بيان هذه المنزلة ، وذلك الموقف يقول صاحب (٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع فى مفتتح الكتاب :

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ٣٠٤ والقسامة هى حلف خمسين من أهل المحلة التى وجد فيها القتيل يختارهم وليه ، بأنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ، ثم يقضى بالدية على أهل المحلة جميعا .

(٢) الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ـ ط أولى سنة ١٣٢٧ هـ القاهرة .

أنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه ، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام ، وعلم الشرائع والأحكام ، له بعث الرسل وأنزل الكتب، اذ لاسبيل الى معرفته بالعقل المحض ، دون معونة السمع ٠

وقال الله تعالى (١) : (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) قيل فى بعض وجوه التأويل ، هو علم الفقه ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (٢) : ((ماعبد الله تعالى بشىء أفضل من فقه فى الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شىء عماد ، وعماد هذا الدين الفقه) وروى أن رجلا قدم من الشام الى عمر رضى الله عنه فقال : ما أقدمك ؟ ٠ قال : قدمت لأتعلم التشهد ٠ فبكى عمر حتى ابتلت لحيته ٠ ثم قال : والله انى لأرجو من الله ألا يعذبك أبدا ٠

والأخبار والآثار فى الحض على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى ٠

ولعله من أجل منزلة علم الفقه كانت باقى العلوم الشرعية ، اذ أنها بمثابة مقدمات وأدوات لتحصيله ، وكان الفقيه ، من حصل تلك العلوم توصلا الى الفقه وحتى يكون فقيها ٠

٦ ـ الأدوار التي مر بها الفقه :

يمكن القول أن الفقه الاسلامى قد تدرج فى أربعة أدوار :

الأول : عصر النبوة وكانت غايته فى عام ١١ هـ

الثانى : عصر الصحابة وكبـــار التابعين ، وقد استمر هذا الطور الى الثلث الأول من القرن الثانى الهجرى ٠

الثالث : عهد تابعى التابعين ، وتابعيهم من الثلث الأول من القرن الثانى الهجرى الى منتصف القرن الرابع الهجـرى ، وقد ظهر فيه كبار المجتهدين أصحاب المدارس الفقهية ٠

الرابع : وهو الدور الذى فشا فيه التقليد من أواخـــر القرن الرابع الهجرى مستمرا للآن ، وان كان قد ظهر فيـــه بعض المجتهدين ، خاصـــة المجتهدين فى المذاهب ٠

٧ ـ الدور الأول ـ العصر النبوى

من بدء الرسالة فى ٢٧ من شهر رمضان فى السنة الحادية والأربعين

---

(١) من الآية ٢٦٩ سورة البقرة ٠

(٢) كتاب احياء علوم الدين للغزالى جـ ١ ص ١١ بتخريج العراقى ٠

من عمره الشريف حتى وفاته فى ١٢ من شهر ربيع الأول فى السنة الرابعة والستين من عمره صلى الله عليه وسلم ٠

كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا ، للرسول وحده ، عليه الصلاة والسلام ، فهو المرجع ، وفى حياته اكتمل بناء الدين ، عقيدة وشريعة حيث كان يبلغ الى الناس مانزل عليه من ربه ، ويشرحه ، سواء فى ذلك العبادات وغيرها من الشئون التشريعية ، والسياسية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ٠

وكان لفظا (الفقه) و (العلم) فى هذا العهد مترادفين فى عرف المسلمين ، حتى أطلق على العلماء أو الفقهاء من أصحابه ، عليه الصلاة والسلام، لقب : القراء : باعتبارهم حفظة القرآن ، الذى هو المصدر الأصلى لعلوم الشريعة ، وقد كانوا يحفظون آياته مع أحكامها ، فجمعوا بين حفظ القرآن والدراية بعلمه وفقهه ٠

ففى مقدمة تفسير (١) ابن كثير : أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات ، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن ٠

وقال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانوا اذا تعلموا عشر آيات ، لم يخلفوها ، حتى يعملوا بما فيها من العمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعمل جميعا ٠

ولم يكن فى هذا العصر تفرغ لاستنباط العلم والفقه من القرآن ، لأن القوم كانت جهودهم منصرفة الى العمل والجهاد فى سبيل نشر الدعوة ، وانما كان العلم والفقه يأتيان من تلاوة القرآن وتدبر آياته ومن استماع حديث النبى واستيعاب الحوادث التى كان يفتى أو يقضى فيها ٠

ففقه هذا العصر واقعى ، لانظرى ، حيث كان الناس ، يستفتون ويسألون عن الحكم بعد وقوع حادثته ٠ يدل لذلك المنهج أن من يقرأ القرآن ، فى ملاحظة واستقصاء ، يرى أن الأحكام كانت تتنزل على الرسول عليه الصلاة والسلام ، اما اجابة عن أسئلة ، تقدم بها بعض المسلمين ، لحاجتهم الى حكم الله فيها ، واما تشريعات يوحى بها دون سؤال ، والنوع الأول نجده فى الآيات التى افتتحت بكلمة (يسألونك) أو كلمة (يستفتونك) ٠

---

(١) جـ ١ ص ٣ ٠

وقد وردت كلمة (يسألونك) في القرآن خمس عشرة مرة ، منها ثمان تتنـاول الفقه في موضـوعات متنـوعة (١) كمـا جاءت كلمـة (يستفتونك) مرتين (٢) .

٨ ـ مصادر التشريع في هذا العصر : القرآن والسنة

كان التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل ، وحيا ، اما قرآنا أو سنة فاذا سئل عن أمر أو وقعت حادثة ، تقتضى حكم الشارع ، انتظر الوحي ، فان جاء بالحكم أعلنه الرسول ، والا ، كان هذا ايذانا من الله لرسوله بالبيان ، بعبارته الشريفة لأنه في أمر التشريع معصوم لا ينطق عن الهوى . وكان الرسول ـ أحيانا ـ يجتهد في الحكم ثم يصدره ، وهنا لا يقره الله سبحانه (٣) ، على ما أبدى من رأى الا اذا كان صوابا ، على أنه في اجتهاده هذا كان يستلهم ما أنزل الله عليه مع تقدير للمصلحة ، واستشارة لأصحابه . فالتشريعات التى تمت في حياته عليه الصلاة والسلام ، كانت من الله سبحانه، اما بنزول القرآن بها واما باجتهاد الرسول ابتداء ثم يقره الله عليها ، أو ينزل القرآن على غير ما توصل اليه اجتهاده .

والقرآن نفسه شاهد على اجتهاد الرسول في بعض الأحداث والنوازل ، وأن الله لم يقر رأيه في بعض ماذهب اليه ، بل وعاتبه أحيانا في بعض الرأى من ذلك اجتهاده في أسرى (٤) بدر وأخذه الفداء فقد نزل في هذا آيتان (٥) في سورة الأنفال بعتاب شديد على أخذ الفداء ، كما عوتب من الله سبحانه ، على عبـوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحـو ما ورد في سـورة (٦) (عبس وتولى) .

ودخوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جوف الكعبة ثم تألمه لذلك فقد قال كما روى (٧) عن عائشة : (انى دخلت الكعبة ، وودت أنى لم أكن فعلت ، انى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى) .

---

(١) البقرة الآيات ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩ وفيها سؤالان و ٢٢٠ و ٢٢٢ والآية ٤ سـورة المائدة والآية الأولى من سورة الأنفال .

(٢) سورة النساء ١٢٧ و ١٧٦ .

(٣) كتاب الأحكام للامدى جـ ٤ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤ .

(٤) مسند أحمد جـ١ ص ٢٤٤ و ٢٤٧ ط دار المعارف ١٩٤٨م وغيره من كتب السنة .

(٥) ٦٧ و ٦٨ .

(٦) السورة رقم ٨٠ .

(٧) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٨٤ .

٩ ـ طبيعة التشريع فى هذا الدور :

كان القرآن ينزل بالأحكام وكان التشريع فى قواعد عامة ، بصفة اجمالية، وكان الرسول يتولى تفصيل هذا الاجمال وتحديد العام ·

ومن ثم كانت (١) مهمة الرسول البلاغ والشرح للقرآن ، وبيانه بهذا الاعتبار وحى ملهم به من الله سبحانه ، وقد توجد فى السنة أحكام لم ترد فى القرآن ، لكنها لاتخرج عن مقاصده ومعانيه ·

(أ) فقد أمر الله بالصلاة فى القرآن ، الا أنه لم يبين أوقات الصلاة ولا عددها فى كل يوم ولا كيفيتها ، على نحو يرفع الابهام ، وجاءت السنة ببيان كل ذلك ، حين صلى الرسول عليه السلام فعلا بالناس وقال لهم :

(صلوا كما رأيتمونى أصلى) وروى غير واحد من الصحابة كيفية صلاة الرسول ·

(ب) كما فرض الله صوم شهر رمضان فى القرآن ، وأبان الرسول أن الشهر قمرى لا شمسى ، وأن الصوم من الفجر الى غروب الشمس ، ووضع قاعدة يعرف بها دخول هذا الشهر (صوموا لرؤيته ··) وأبان حكم المفطر عامدا أو ناسيا وغير هذا من الأحكام ·

(جـ) وهكذا فى الزكاة وفى الحج ، فقد فرضهما القرآن وأبانت السنة نصاب الزكاة فى كل نوع من أنواع الأموال ومقدار الواجب وكل نصاب على نحو تحددت به هذه الفريضة ، وفى الحج بينت السنة كيفية الاحرام ومواقيته ومحظوراته وسائر مناسك هذا الركن من أركان الاسلام ·

وذلك كله بأمر الله سبحانه حيث أنزل فى القرآن على رسوله (٢) (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ··) واجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فيما لم ينزل به عليه الوحى ، كان توجيها وتعليما لأصحابه، وللناس من بعدهم ، لطريقة الاستنباط وكيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية ، ايذانا لفقهاء المسلمين أن ينزلوا ماجد ويستجد من واقعات على ماجاء فى القرآن والسنة من أحكام وتشريعات وقواعد ·

وخطأ الرسول فى بعض ما اجتهد فيه ، وتصويب الله للحكم ، انما هو اشارة لرفع الحرج عن العلماء ، حتى لايتهيبوا دخول ميدان الاجتهاد ، خشية الخطأ ، وتنبيه للأمة ، بألا تتسرع فى لوم العلماء الذين يخطئون فى الاجتهاد ،

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩ فى الحديث عن أن مهمة الرسول كانت تفصيل ما فى القرآن ·

(٢) من الآية ٤٤ سورة النحل ·

فقد وقع في الخطأ من هو خير منهم ، رسول الله ، الذى أذن لأصـــحابه فى الاجتهاد حتى فى حضوره وقال : (ان أصبت فلك أجران وان أخطأت فلك أجـر) (١) ٠

وخلاصة القول : أنه لم يكن للفقه الاسلامى فى عصر الرسول مصدر سوى القرآن والسنة ، وان كل ما ثبت من طريق الاجتهاد ، كان استنباطا من الكتاب مرة وراجعا للوحى مرة أخرى ٠

١٠ ـ خصائص التشريع فى هذا الدور :

للفقه الاسلامى فى العصر النبوى خصائص انفرد بها عن سائر العصور اللاحقة ومن أبرز ماتميز به :

(أ) أن التشريع كان للرسول صلى الله عليه وسلم وحده ، ومصـــدره الوحى ـ قرآنا وسنة ـ ومن ثم لم يكن ثمت مجال للخلاف فى حكم من الأحكام، واجتهادات بعض الأصحاب فى القضـــاء وغيره ، لاتعتبر تشريعا الا اذا أقرها الرسول ، وان جاز تسميتها فقها ٠

(ب) أن فقه هذا العصر كان واقعيا لا نظريا ، تتنزل الأحكام والقواعد حسب الحوادث أو جوابا على أسئلة فى وقائع ، دون افتراض ٠

(جـ) من أجل هذا لم يتكون الفقه جملة واحدة ، بل ظهر متتابعا بمقتضى الآيات والأحاديث تبعا للواقعات والمناسبات ٠

(د) أن الشريعة قد كملت بأصولها وقواعدها قبل وفاة الرسول وفى هذا قال الله سبحانه (٢) : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) ٠ حيث كان نزول هذه الآية فى حجة الوداع ، وقيل انه لم ينزل بعدها حكم تشريعى بحلال أو حرام ، وكان هذا قبل وفاة الرسول بثلاثة أشهر ٠

(هـ) أن الرسول لم يترك من بعده فقها مدونا ، بل ترك الأصـــول والقواعد الكلية وبعض الأحكام الجزئية ، ولقد نبه أصحابه الى أسرار التشريع وعلل الأحكام ، وعلمهم طريقة استنباطها من مصـــادرها على وجـه يحقق المصالح للناس فى كل زمان ومكان ٠

وقد حدد صلوات الله وسلامه عليه ما تركه لأمته فيما جاء فى قوله الذى رواه الحاكم عن أبى هريرة :

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٤٥ فى اذنه لعمرو بن العاص بالقضاء فى حضرته ٠
(٢) من الآية ٣ سورة المائدة ٠

(تركت (١) فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتى ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض) •

١١ ـ المبادىء العامة التى قام عليها التشريع الاسلامى فى عهد تكوينه :

(أ) التدرج فى التشريع :

تدرجا زمنيا : وهذا ظاهر فى أن الأحكام التى شرعها الله ورسوله لم تكن دفعة واحدة ، وانما جاءت متفرقة فى مدة الرسالة اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر ، وفقا للحوادث والأقضية والمناسبات لتيسير معرفة الأحكام وفهمها والاحاطة بها علما وعملا •

وتدرجا نوعيا : اذ لم يكلف الله المسلمين فى أول عهدهم بهذا الدين بما يشق عليهم فعله أو يعز عليهم تركه ، بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذهم بالرفق حتى يتأهبوا للتكاليف ، فقد فرضت الصلاة أولا مطلقة بالغداة والعشى ، دون عدد محدود ولا ميعاد موقوت ، وبعد أن تهيأت لها نفوسهم ، واستقاموا على ما أمروا به فرضت خمس صلوات فى اليوم والليلة ، ركعات معدودة فى كل فريضة ، وكذلك الصيام والزكاة ، لم يؤمروا بهما الا بعد سنة من الهجرة ، ولم يحرم الله عليهم الخمر والميسر وكثيرا من عقودهم ومعاملاتهم فى الجاهلية الا فى المدينة ، وهذا ولا شك صنع الخبير العليم بالانسان الذى خلق فسوى ، (ألا يعلم من خلق •••) (٢) •

(ب) واقعية الأحكام التشريعية :

ويوضح هذا : أن الأحكام التى شرعها الله ورسوله ، كانت على قدر الحاجات التى دعت اليها ، والحوادث التى اقتضتها ، ولم تنزل أحكام لحل مسائل محتملة والى هذا المبدأ جاءت اشارة القرآن الكريم فى قول الله سبحانه: (يا أيها(٣) الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيل، والقال وكثرة السؤال ، كما ورد فى الحديث الذى رواه المغيرة بن شعبة (٤) (ان الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال) وقال (٥) (ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شيىء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته) وقال (٦) : (ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها

---

(١) الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين برقم ١٤٦٧ •

(٢) من الآية ١٣ سورة الملك •

(٣) من الآية ١٠١ سورة المائدة •

(٤) صحيح البخارى ـ باب الزكاة •

(٥) رواه البخارى ومسلم ـ زاد المسلم ج ١ ص ٧٠ •

(٦) أخرجه الطبرانى من حديث أبى ثعلبة •

وحد حدودا فلا تعتدوها · وحرم أشياء فلا تنتهكوها · وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) ·

وقد كان ذلك : لأن التشريع يجب أن يقتصر على ما اقتضته مصالح الناس وحاجاتهم ، دون استباق للواقعات والحوادث ·

(ج) التيسير والتخفيف :

وهذا أمر صرح به القرآن بأجلى بيان في قول الله تعالى (١) : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (٢) : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله (٣) (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) وفي سنة (٤) رسول الله عليه الصلاة والسلام : أنه ما خير رسول الله بين أمرين الا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه وأنه قال(٥) : (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) ونرى أن كل أمر مفروض أو ممنوع ، شرعت فيه الرخصة ، فقد أبيحت المحظورات عند الضرورات ، وأبيح ترك الفرض والواجب ، اذا كان في أداء أحدهما مشقة وحرج ، واعتبر الاكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التي تستتبع التخفيف ·

(د) موافقة التشريع لمصالح الناس :

يدل على هذا بجلاء أن الشارع أورد كثيرا من الأحكام معللة بمصالح الناس ، وقرر أن الأحكام مرتبطة بعللها بحيث تدور معها وجودا وعدما ·

فقد نهى رسول الله عن ادخار لحوم الأضاحي ، من أجل الوفود التي كانت بالمدينة أيام العيد ، ثم أباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود ، ونهى عن زيارة القبور ثم أذن فيها ·

وقد راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع ، مادام غير مناقض لأصل من أصول الدين فراعي الكفاءة في الزواج وراعى العصبة في الارث والولاية وفرض الدية على العاقلة ، لأن من مصالح الناس أن تراعى عادتهم وما جرى به عرفهم مادام لايجلب ضررا أو يصادم أصلا في الدين(٦) ·

---

(١) من الآية ١٨٥ سورة البقرة ·

(٢) من الآية ٧٨ سورة الحج ·

(٣) ٢٨ النساء ·

(٤) رواه البخاري جـ ١ ص ٢٤٧ ·

(٥) رواه البخاري ومسلم في زاد المسلم جـ ٢ ص ١٣٢ ·

(٦) علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٨٧ ـ ٢٩٠ ·

١٢ ـ النصوص التشريعية فى القرآن وفى السنة :

لا مراء فى أن القرآن الكريم قد حوى آيات الاحكام ، وأن السنة الشريفة قد حوت كذلك أحاديث الأحكام ، وهذه وتلك هى المصدر التشريعى والقانون الأساسى للمسلمين ، ومرجع كل مجتهد مسلم فى أى زمن من الأزمان ٠

(أ) نصوص القرآن التشريعية :

الأحكام العملية فى القرآن التى يراد بها الفقه عند الاطلاق قد تنوعت الى ما يأتى ، عددا ونوعا حسبما استقصاها الفقهاء :

١ ـ العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية ٠

٢ ـ نظام الأسرة أو ما نسميه الآن بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وارث ووصية وحجر وغيرها نحو ٧٠ آية ٠

٣ ـ المعاملات أو ما يمكن أن يطلق عليه المجموعة المدنية ، من بيع واجارة ورهن وشركة وتجارة ومداينة نحو ٧٠ آية ٠

٤ ـ العقوبات الجنائية وتحقيق الجنايات نحو ٣٠ آية ٠

٥ ـ القضاء والشهادة وما يتعلق بهما نحو ٢٠ آية ٠

وهذه المتنوعات من الأحكام تفرقت آياتها فى جملة سور ٠

(ب) نصوص السنة التشريعية ٠

عدد أحاديث الأحكام فى أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠٠ حديثا ، جاءت تبيانا لما أجمله القرآن من أحكام ، أو تقرير وتوكيد ، أو افصاح عما لم يصرح به القرآن من تشريع ، وهى تقابل تلك الأبواب التى واجهها القرآن بالتشريع ، وقد تكاملت تلك الأحكام بعدة أصول وقواعد تشريعية كلية جعلت شريعة الاسلام وافية بحاجة المسلمين فى كل مكان وزمان وتلك الأحكام فى القرآن والسنة ، يمكن أن نجد فيها فروع القانون المعاصر على وجه أدق وأحكم وأعدل (١) ٠

١٣ ـ عصر الصحابة والتابعين :

من ربيع الأول سنة ١١ هـ بعد وفاة النبى ٦٣٢ م ـ حتى ربيع الأول ١٣٢ هـ ـ أكتوبر سنة ٧٤٩ م ٠ هذا العصر مر فيه الفقه بمرحلتين :

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩١ ـ ٢٩٤ ٠

المرحلة الأولى : من خلافة أبى بكر حتى تنازل الحسن بن على عن الخلافة من ربيع الأول سنة ١١ هـ ـ ٦٣٢ م حتى ربيع الآخر ٤١ هـ ـ ٦٦١ م ٠

فقد امتد الاسلام شرقا وغربا وشمالا وجنوبا فى هذه الفترة حيث فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر وشمال أفريقيا وغيرها وكانت لكل من هذه البلاد حضارات وعوائد وأعراف ، بل وقوانين ، وكان لاختلاط العرب المسلمين بأهالى هذه البلاد ، أثره فى نواح شتى ، لاسيما بعد أن كثرت الحوادث والواقعات التى تتطلب أحكاما لها ، وبرزت مشاكل فى حاجة الى حلول ، لأن ما أثر عن رسول الله من أحكام وقضاء ، أصبح فى حيزه النصى غير واف بجديد الحوادث والمعاملات ، التى تتزايد ، فكان لهذا أثر كبير فى نمو الفقه وقد ساعد على هذا النمو هجرة الكثير من الصحابة بعد عهد عمر بن الخطاب الى البلاد والأقطار التى فتحها المسلمون ونزحوا اليها ، وتبع هذا شيوع التحديث عن رسول الله ، والأخذ فى التعمق فى فهم القرآن ، وفى استنباط الأحكام التى يشعرون بالحاجة اليها منه ، ومما يرونه صحيحا من حديث الرسول وقد كان لهذه العوامل أثر كبير فى الفقه وفى ظهور الاجتهاد والمجتهدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

وكانت طريقة الاجتهاد فى صدر هذه الفترة ما نقل من أن الخليفة الأول ، أبا بكر رضى الله عنه كان ، اذا سئل عن شىء أو جاءه خصوم فى قضية من القضايا نظر أولا : فى القرآن فان وجد فيه حكم الواقعة المطلوب معرفة حكم الله فيها قضى به ، فان لم يجد ، لجأ الى مايعرفه من سنة رسول الله ، فان وجد قضى به ، واذا لم يجد ما يبتغيه فى القرآن ولا فى السنة المعلومة له، لجأ الى الصحابة ، فان وجد عند أحدهم فيما عرض له شيئا عن الرسول قضى به ، وان لم يجد ، جمع خيار الناس وأهل الرأى والعلم ، فاستشارهم ، ثم يقضى بما يجمعون عليه وكذلك كان صنيع الخليفة الثانى عمر ، غير انه كان يتحرى رأى أبى بكر وعمله ، ان كان قد سبق له حكم فى ذات الحادثة ، فان لم يكن ، أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأى من الصحابة (١) ولئن كانت قد صدرت من أبى بكر وعمر تنبيهات الى الأصحاب ، بالكف عن التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا أن ذلك لا يعنى عدم اعتمادها على السنة دليلا وانما كان خشية اشتغال الصحابة ، بالحديث والاعراض عن القرآن ٠

يدل لذلك أن الخليفتين الأول والثانى قد رجعا الى السنة فى الكثير من الحوادث من هذا ما يلى :

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٥١ ، ٧٠ والروض النضير للصنعانى جـ ٣ ص ٤٣٤ و ٤٣٥ ، وحجة الله البالغة للدهلوى جـ ١ ص ١٤٩ ٠

جاءت جدة تسأل أبا بكر القضاء لها بميراثها ، فقال : لا أعلم لك شيئا فى كتاب الله ، ولا أعلم أن رسول الله ذكر لك شيئا ، ولكن سأسأل الناس ، لعل عند أحد منهم علما بذلك ، فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس ، فطلب أبو بكر من يعلم ذلك غيره ، فصدقه محمد بن مسلمة ، فقضى أبو بكر للجدة بهذا القدر ميراثا

وكذلك كان من عمر فقد روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشار الناس فى سقط المرأة اذ نزل بتعد من أحد ، فقال المغيرة بن شعبة ، قضى فيه رسول الله بغرة (١) ، فطلب عمر معه شاهدا ، فكان محمد بن مسلمة أيضا شاهده ، بأن هذا هو قضاء الرسول ، فقضى عمر به (٢) ·

١٤ ـ الاجتهاد فى هذه المرحلة :

كان التشدد فى الحديث ، للتثبت فيما يروى عن الرسول ، من سمات هذه الفترة ، وكان له قيمته وأثره فى تكوين الفقه ، حيث كان من العوامل التى أدت الى الأخذ بالرأى ، بطريق الاجتهاد من القرآن ومن السنة الثابتة ·

وبهذا ظهر مصدر جديد من مصادر الفقه ، هو استعمال الرأى بصورة بارزة فى استخراج الأحكام للحوادث الجديدة ، وظهور الاجماع ، كدليل ومصدر للتشريع حسبما كان صنيع أبى بكر وعمر ، وارتفاع هذا الدليل الى مرتبة القرآن والسنة ولعلنا حين نتصفح كتب السنة والفقه نرى فيها العديد من المثل على ما كان من اجتهاد الخلفاء الراشدين فى هذه الحقبة التشريعية من هذا العصر :

١ ـ مسألة من مسائل الميراث تواجه أبا بكر ، تلك هى ميراث الجد مع الاخوة ، فيرى فيها ان الجد يحجب الاخوة فلا يرثون معه ، كما لا يرثون مع الأب بنص الكتاب والسنة ، لكن عمر يختلف معه ويرى أن الجد ليس أبا فى الحقيقة ، فهو اذا ، لا يحجب الأخوة ، بل لهم معه نصيب فى التركة ·

وهذا خلاف من صميم الفقه ولكل وجهة فقد استدل لأبى بكر بقول الله سبحانه حكاية عن يوسف عليه السلام : ((٣) واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب) مع أن يعقوب هو وحده الذى كان الأب أما ابراهيم واسحاق فقد كانا جدين ، وأما وجهة عمر فقد نظر الى الحقيقة والمجاز فى الأب والجد ·

---

(١) الغرة ـ ثلث الدية الشرعية ·
(٢) تذكرة الحفاظ للذهبى جـ ١ ص ٣ و ٨ ·
(٣) من الآية ٣٨ سورة يوسف ·

٢ ـ معروف أنه يحرم على المطلقة ذات العدة التزوج بغير مطلقها الا بعد انقضاء مدة العـــدة ، لكن امرأة ، فعلت ذلك فى عهد عمر ، فأمر بالتفريق بينهما وضرب الزوج بعصاة ، وقال : أيما امرأة نكحت فى عدتها فاذا كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، واعتدت عدتها من الأول ، ثم كان الثانى خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت عدتها من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدا ٠

لكن على بن أبى طالب ، خالف عمر فيما ذهب اليه من تحريم زواج هذه المطلقة من الذى تزوجها فى عدتها ورأى أن هذا الزوج ، له أن يتزوج بها ان شاء بعد ان تتم عدتها من الأول (١) ٠

وواضح أنه ليس في القرآن ولا فى السنة ما يشهد لأحـد الرأيين ، غير أن البادى ان عمر ارتأى رأيه هذا زجرا عن مخالفة أمر الله وسدا لباب الفساد على حين تمسك على بأن تحريم هذه المطلقة على من تزوجها فى العدة أبدا ليس له سند فى القرآن ولا فى السنة ، وأن الأصول العامة فيهما تبيح له الزواج منها متى انقضت عدتها من مطلقها الأول ٠

٣ ـ اختلف الصحابة فى تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم فى الميراث اذا اســتغرقت الفروض جميع التركة ، فقـــال على وابن مسعود وابن عباس لا ميراث للأشقاء ، لأنهم عصبة ، والعصبة لهم الباقى بعد استيفاء أنصباء أصحاب الفروض ، وحيث استغرقت الفروض جميع التركة فلا شىء للعاصب عملا بظاهر نصوص الكتاب والسنة ، وجرى عمر بن الخطـاب على هذا الرأى أولا فقضى باسقاط الأخوة الأشقاء ولم يشركهم مع الأخوة لأم ، ثم رجع عن ذلك ، وقضى باشتراك الاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم فى الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى ، باعتبارهم جميعا أولاد أم ، ووافقه على هذا زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ٠

٤ ـ كان عمر يرى عدم التسوية بين أصابع اليد فى الدية ، لاختلافها بحسب تفاوت منافعها وقوتها ، فقضى فى الابهام بثلاث عشرة من الابل وفى الخنصر بست فقط ، وكان ذلك اجتهادا منه لعدم علمه بالحديث الوارد فى دية الأصابع ، فلما بلغه الحديث القائل (٢) (فى كل أصبع عشر من الابل) رجع عما قضى به أولا ٠

٥ ـ ومن اجتهادات الخليفة الثانى عمر بن الخطاب ـ البارزة فى هذا العصر وفقهه منعه عن الأشخاص المؤلفة قلوبهم الموجودين فى عهده ما كانوا

---

(١) تاريخ التشريع للخضرى ص ١١٩ ٠
(٢) الترمذى جـ ٦ ص ١٦٦ ٠

يتناولونه عطاء راتبا من بيت المال ، مع أن سهم المؤلفة قلوبهم فى العطاء مقرر بنص القرآن وقد كان هؤلاء الأشخاص يأخذونه بهذا العنوان منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عهد أبى بكر ٠

لكن عمر نظر الى علة النص لا الى ظاهره ، فقد كانت علة تأليفهم ، اتقاء شرهم ، لما كان الاسلام فى حاجة الى من يساند المسلمين ويقف معهم ، فلما قوى المسلمون ، زال الداعى لاعطاء أولئك المؤلفة ، والقرآن لم يوجب اعطاء أشخاص بأعيانهم وأسمائهم من هذا السهم ،فكان صنيع عمر أن حبس العطاء عن أولئك الأشخاص دون أن يمس المبدأ أو يبطل أو يعطل نص القرآن وفقط زالت علة تأليف أشخاص بأسمائهم ولم يعد المسلمون فى حاجة الى شراء تأييدهم بالمال ٠

واذا كان المبدأ الذى قرره القرآن قائما ، ومايزال ، فاذا دعت حاجة الأمة فى زمن من الأزمان أو فى مكان آخر الى تأليف القلوب أو تأليب القوى لدفع عدو أو ترغيب فى مؤازرة المسلمين فى المحافل الدولية ، فانه يجوز أن يعطى أولئك وهؤلاء من هذا السهم ، كالنفقات التى تخصصها بعض الدول اليوم فى ميزانيتها لأجل الدعاية السياسية ، أو المعونات ٠

والى هذا يشير قول الامام أبى عبيد القاسم بن سلام فى كتابه ــ الأموال ــ بمناسبة ما اشترطه النبى عليه الصلاة والسلام ، لبنى ثقيف أهل الطائف عند دخولهم فى الاسلام مانصه ٠

(وفيه أنه شرط لهم شروطا عند اسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل تحريمه واديهم ، وأن لا يدخله أحد يغلبهم عليه ، وأن لا يؤمر عليه الا بعضهم) ٠

وهذا مما قلت لك : ان الامام ناظر للاسلام وأهله ، فاذا خاف من عدو غلبة ، لا يقدر على دفعهم الا بعطية يردهم بها فعل ، كالذى صنع النبى صلى الله عليه وسلم بالأحزاب يوم الخندق ٠ وكذلك لو أبوا أن يسلموا الا على شىء يجعل لهم ، وكان فى اسلامهم عز للاسلام ، ولم يأمن معرتهم وبأسهم أعطاهم ليتألفهم به ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤلفة قلوبهم الى أن يرغبوا فى الاسلام ، وتحسن فيه نيتهم ٠ وانما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة ، ويبين ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل الربا ، ألا تراه قد شرط عليهم أن لهم رءوس أموالهم ؟) (١) ٠

---

(١) الأموال لأبى عبيد جـ ١ ص ١٩٣ و ١٩٤ ٠

٦ ـ ولعل اجتهاد عمر كان أبرز وأبعد أثرا فى بناء الدولة حين اختلف مع الصحابة فى قسمة الأراضى التى فتحها الله على المسلمين ، هل تكون للمحاربين المجاهدين وحدهم ؟ ٠

أو تترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم لينفق على المسلمين عامة طوال الأزمان فقال معارضوه الذين يقولون بقسمة هذه الأراضى على المحاربين ، كيف يقف ما أفاء الله عليهم بأسيافهم على قوم لم يحضروا الحرب ثم على أبنائهم وذرياتهم أيضا من بعد وقال عبد الرحمن بن عوف فى توجيه هذا الرأى : ما الأرض وملاكها الا مما أفاء الله على الفاتحين ، يريد قسمتها حسب آية (١) الأنفال :

ولكن عمر استمسك بآيات (٢) من سورة الحشر ، ورأى ألا تقسم الأرض بين الفاتحين ، بل تبقى خراجية ، ينتفعون بها هم ومن يجىء بعدهم من المسلمين وتكون موردا للدولة تنفق منه على الجيوش وعلى الفقراء والمحتاجين ٠ ولما اشتد الخلاف ، استشار عمر المهاجرين الأولين ، فاختلفوا فيما بينهم ، فعمد الى تحكيم عشرة من الأنصار ، تحميلا منه لهم لأمانة المشورة والحكم ، فلما انعقد جمعهم وتداولوا فى الأمر ، واستمع هؤلاء الحكماء الى حجة كل فريق كان حكمهم بقول عمر واجتهاده ، فنزل الجميع على ما قضى به رضى الله عنه وقد كان يقول فى هذا :

(لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) (٣) ٠

٧ ـ ومما ثار فيه الخلاف والاجتهاد ، ويبرز لنا صورة من اجتهاد الخليفة الثالث ـ عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ـ حكم ضوال الابل ٠ فقد روى مالك فى الموطأ ، وغيره : ان ضوال الابل كانت تترك فى عهد عمر بن الخطاب مرسلة تتناتج ، لا يمسها أحد حتى يجدها صاحبها ، وذلك لحديث البخارى ومسلم عن زيد بن خالد الجهينى ٠ قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا فشأنك بها ٠ قال : فضالة الغنم ؟ ٠ قال : هى لك

---

(١) الآية ٤١ ٠

(٢) الآيات ٨ و ٩ و ١٠ ٠

(٣) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٥٦ وما بعدها وتاريخ التشريع للخضرى ص ١٢٤ ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٧٦ وبداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٢٤ ورد المحتار لابن عابدين ج ٣ باب المغنم وقسمته فقد شرحت هذه القضية وما تبادله المؤتمرون فيها ، مما يعطى صورة واضحة عن الاجتهاد وحسن المناظرة وصولا الى الحق ثم الرضوخ له ٠

أو لأخيك أو للذئب · قال : فضالة الابل ؟ · قال : مالك ولهـا · معهـا سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) (١) ·

فقد رأى عثمان رضى الله عنه فى خلافته الأيدى تمتد الى ضوال الابل ، فلا يصل بعضها الى أصحابها ، فاجتهد آخذا بالمصالح المرسلة ، ومنع الناس من أخذ الابل الضالة من أصحابها وعين لها راعيا يجمعها ويعرفها ، فان لم يجد صاحبها ، باعها وحفظ الثمن له حتى يجىء (٢) ·

هذا بينما كان يرى عمر فى خلافته ، التمسك بما جاء عن رسول الله فى شأن ضوال الابل لأن الناس فى عهده كانوا من الورع بحيث لا تمتد أيديهم الى ماليس لهم ، أما عثمان ، فقد رأى تغير أحوال الناس ورقة دينهم وضمائرهم بمضى الزمن ، فاجتهد ، وانتهى به اجتهاده الى حفظ هذه الدواب الضالة ، بمن يقوم عليها ثم يبيعها اذا لم يستدل عليها مالكها وحفظ ثمنها حتى يجىء ، عملا بالمصلحة العامة المرسلة التى لا دليل عليها من النص ، لخير الناس ، والحفاظ على أموالهم ، مع وجود نص مخالف فى الظاهر ، من حيث هذا ــ العارض الذى خاف معه على الابل الضالة ، فقد اختلف به الأمر ، ولم تعد الحالة الثانية التى اجتهد فيها من جنس الحالة الاولى التى ورد فيها الحديث ومن هذه المثل وأشباهها ، مما حفلت به كتب السنة ــ وغيرها يظهر أن الاختلاف فى الآراء الفقهية ، الذى ثار بين الصحابة يمكن اجمال أسبابه فيما يلى :

١٥ ــ أسباب الاختلاف الفقهى بين الصحابة :

١ ــ الاختلاف فى فهم القرآن من حيث اللغة اما بسبب احتمال الحقيقة والمجاز كما فى اطلاق لفظ الأب على الجد ، واما بسبب صلاحية اللفظ لغة لأكثر من معنى كما فى لفظ (القروء) فى آية (٣) عدة المطلقات ، اذ لفظ القرء ، اما بمعنى الحيض أو معنى الطهر ·

وقد يكون الاختلاف بسبب تعارض النصوص ، كما فى آيتى (٤) عدة الوفاء وعدة الحامل (٥) وقد يكون بسبب احتمال التركيب لوجهين كما فى آية

---

(١) موطأ مالك جـ ٢ ص ١٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ١٨٥ ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٣٣٨ · العفاص هو الوعاء الذى توجد فيه اللقطة والوكاء هو رباط هذا الوعاء ، والمراد بالسقاء والحذاء فى الابل انها لا تحتاج لأحد يسقيها لما تختزنه من الماء فى جوفها وان خفها كالحذاء تقوى به على السير وارتياد أماكن الرعى والماء ·

(٢) الموطأ جـ ٢ ص ١٢٨ ·

(٣) الآية ٢٢٨ سورة البقرة ·

(٤) الآية ٢٣٤ سورة البقرة ·

(٥) الآية ٤ سورة الطلاق ·

الايلاء (١) ، أو بسبب وقوف بعض الصحابة على أسباب النزول وتواريخه والالمام بغرائب اللغة وعدم توافر ذلك كله أو بعضه عند الآخرين ·

٢ ـ اختلافهم فى السنة ، وهذا يعود الى أسباب مجملها :

(أ) ـ تفاوتهم فى العلم بالسنة ، فقد ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة يعمل ويحدث ويرى أفعالا ويسمع أقوالا يقرها أو ينكرها ، ومن الصحابة من أسرع الى الاسلام ومنهم من تأخر اسلامه ، ومنهم المكثر فى الحفظ ومنهم المقل ، كما ان منهم من ترك رواية الحديث ورعا واحتياطا وكان أثر هذا لا محالة التفاوت فى الاحاطة بالسنة ، الأمر الذى استتبع الاختلاف فى الأحكام والفتاوى ·

(ب) أن بعض الأصحاب ، قد اجتهد فيما عرض له من قضايا ، بعد اذ لم يجد فيها نصا ، وعمل برأيه ، ثم ظهر النص على خلاف ما رأى ، فقد سئل أبو موسى الأشعرى عن ميراث ابنة ، وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، ولم يعط ابنة الابن شيئا ، فلما رفعت ذات الواقعة الى ابن مسعود قال : أقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت الباقى وقد رجع أبو موسى ، الى فتوى ابن مسعود ، لما أخبر بها ·

(ج) تفاوتهم فى العلم بالناسخ والمنسوخ ، فقد يتفق لصحابى ان يعلم الحديث المنسوخ دون الناسخ ، فيفتي وفق ما علم ، بينما يعلم صحابى آخر الناسخ فيفتى به ، كحديث تطبيق اليدين فى الركوع ، فقد أخذ به ابن مسعود ولم يكن قد علم بناسخه ، وعلم سعد بن أبى وقاص الناسخ فعمل به ·

(د) اختلافهم فى الوثوق فى الرواة ، فقد كان الحديث يصل الى الصحابة فيأخذ به فريق ويرده فريق لعدم الثقة بالراوى ، كما جرى فى شأن حديث فاطمة بنت قيس فى نفقة المبتوتة ، فقد رده عمر وقبله غيره من الأصحاب ·

(هـ) الاختلاف فى فهم السنة بعد ثبوتها ، كالرمل فى الطواف حول الكعبة ، حيث صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فى طوافه ، لكن أصحابه اختلفوا فيه ، ففريق ذهب الى أنه سنة متبعة ، وفريق قال انه كان لعارض عرض هو قول المشركين حينذاك : أضعفتهم حمى يثرب ، فأراد

---

(١) الآية ٢٢٦ سورة البقرة ·

الرسول ، بالرمل ، اظهار النشاط والقوة ردا لهذه المقالة . فلم يعد الرمل لهذا من السنن .

٣ ـ تغير الأزمنة والأمكنة والملابسات ، كما فى حديث ضوال الابل ، وعدول عثمان رضى الله عنه عما كان معمولا به فى شأنها فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وعمر ، لاهتزاز الوازع الدينى فى عصره .

وغير هذا من المسائل الاجتهادية ، كجعل عمر الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا زجرا للناس ، وتحريم من تزوجت فى عدة طلاق على من عقد عليها ودخل بها تحريما مؤبدا .

واختلافهم كذلك فى تقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعا ، كما جرى فى مسألة تقسيم الأراضى المفتوحة بقوة الحرب أو عدم تقسيمها ووضع الخراج عليها .

وحرمان أصحاب سهم المؤلفة قلوبهم من هذا السهم لمنعة المسلمين وقوتهم ، وعدم الحاجة الى تأليفهم ولم يكن اختلافهم الا حيث لا يجدون نصا محكما فى القرآن أو السنة لاريب فيه عن رسول الله ، وهنا يكون الاجتهاد بالرأى والقياس وبالأخذ بالمصالح المرسلة .

١٦ ـ مصادر الفقه فى هذه المرحلة من هذا الدور

يبدو من هذا العرض لسمات هذه المرحلة الفقهية والتشريعية أن الفقه كان مصدره الكتاب والسنة ، والقياس أو الرأى وقد وجد الاجماع ، المستند الى واحد من هذه المصادر .

ثم نشأ العمل بالمصالح المرسلة ، وبالعرف كما كان فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام .

١٧ ـ ظواهر جلية فى هذه المرحلة :

١ ـ الشورى واحترام الرأى المتبادل ، فلم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم محاولة فرض رأيه على غيره وأخذ الناس به ولو كان الخليفة نفسه ، بل كان كل منهم يحترم رأى غيره ، ويدفع الحجة بالحجة والبرهان . والشواهد على ذلك كثيرة فى كتب التاريخ من هذا ما رواه الطبرى : أن عمر رضى الله عنه لقى رجلا له قضية ، فسأله ماذا صنعت ؟ . فقال الرجل : قضى أبو الدرداء على بكذا . قال عمر . لو كنت أنا لقضيت بكذا ، وقال الرجل : فما يمنعك والأمر اليك ؟ فأجابه عمر . لو كنت أردك الى كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت ، ولكنى أردك الى رأى ، والرأى مشترك ، ولست

أدرى أى الرأيين أحق (١) عنه الله وما قاله عمر يقول به القضاء الآن بعد أكثر من ألف عام ٠

٢ ـ أن الصحابة كانوا من الورع والتقوى والفزع من الخطأ فى الرأى والفتوى بحيث ان أحدهم ، لا يجزم فيما يقول بأنه حكم الله فى المسألة لاحتمال أن يكون رأيه خطأ ، بالرغم مما بذله من جهد فى ابتغاء الحق والصواب فكان يتأدب مع ربه ، ويقول : ان كان هذا الرأى صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ٠ وقد نقل ان أبا بكر رضى الله عنه كان اذا اجتهد وبان له الرأى الراجح قال : هذا رأيى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى وأستغفر الله ٠

ولما سئل ابن مسعود عن المرأة المفوضه (٢) قال : أقول فيها برأيى لها مهر مثلها لاوكس ولا شطط ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ٠

ونقل عن عمر رضى الله عنه قوله : (يا أيها الناس ان الرأى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله كان يريه، وانما هو منا الظن والتكلف ٠ وقال : السنة ما سن الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة) (٣) ٠

٣ ـ ان اختلاف الصحابة ، بالرغم من حدوثه ، لم تتسع دائرته ، بل ظل محصورا فى حدود ضيقة لما يلى :

١ ـ استمساكهم بمبدأ الشورى فيما بينهم ، الأمر الذى كان يؤدى غالبا الى القضاء على الخلاف ٠

٢ ـ تجمع كبار الصحابة وفقهائهم فى المدينة ، مما كان يجعل اجتماعهم ميســـورا ٠

٣ ـ الاقلال من التحديث عن رسول الله ، بعد أن خوفهم عمر ، وقد سئل أبو هريرة ٠ أكنت تحدث فى زمان عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت أحدث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمخفقته (عصاه) وروى أن عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصارى وقال اكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ٠

---

(١) حاشية الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ ١ ص ١٣٩ دار الطباعة بالقاهرة فى القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٠

(٢) هى الزوجة التى لم يفرض لها الصداق ومات زوجها قبل الدخول بها ٠

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٦٢ ٠

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبى جـ ١ ص ٣ ، ٧ ٠

٤ ــ تورعهم عن الفتوى ، واحالة بعضهم على بعض ، فقد روى عن عبـــد الرحمن بن أبى يعلى قوله : أدركت ــ عشـــرين ومائة من أصـــحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان منهم محدث الا ود أن أخـاه كفاه الحديث ولا مفت الا ود ان أخاه كفاه الفتيا .

وقال ابن القيم : وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع فى الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه اياها غيره ، فاذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى (١) .

١٨ ــ سمات تميز فقه هذه المرحلة :

(أ) برزت اجتهادات كان سندها المصلحة ، ترتب عليها نشوء بعض الأحكام التى لم تكن فى عصر النبى ، كجمع القرآن فى عهد أبى بكر ، ووقف التعامل مع المؤلفة قلوبهم ، ومنع تقسيم الاراضى المفتوحة بالقوة ووضع الخراج عليها ، وايقاع الطلاق الثلاث ، باللفظ الواحد ، وكان هذا وغيره من قبيل تغير الحكم تبعا لتغير علته أو زوالها وتغير العرف والعادة ، أو ظهور المصلحة التى اقتضته .

(ب) ان الصحابة لم يكونوا سواء فى الاقدام على الاجتهاد واستعمال الرأى بل كان الكثيرون منهم يتحرجون خوف الخطأ فى دين الله كزيد بن ثابت وابن عمـر .

(جـ) لم يترك المجتهدون من الصحابة فى هذه الفترة فقها مدونا ، وانما حفظت عنهم أحكام ، وفتاوى ، تناقلها بعضهم عن بعض ، كما تناقلها رواية ، التابعون ، وقد كانـوا فى هذا مبالغين فى الاحتيـاط للقـرآن ، حتى لا يشتغل الناس ، بالفتاوى والفقه ، عن حفظ القرآن وتحفيظه .

(د) ان الفقه كان واقعيا ، كما كان فى حياة النبى ، يتبع الحوادث بعـد وقوعها ، وقد روى عن زيد بن ثابت انه كان اذا استفتى فى مسـألة ، لم يفت فيها ، الا اذا تثبت من وقوعها ، وان قيل له انها لم تقع ، قال : دعوها حتى تقع .

(هـ) ان المسائل التى اختلف عليها كانت قليلة ، نظرا . لأن الكثيرين من الصحابة كانوا فى المدينة ، ومبدأ الشورى كان مطبقا على أكمل وجه وكان الاشتغال بالجهاد هو موضع الاهتمام نشرا للاسلام .

---

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٧ .

١٩ ـ المرحلة الثانية من الدور الثانى للفقه الاسلامى

من سنة ٤١ هـ الى ١٣٢ هـ

نعم المسلمون بالهدوء والاستقرار ، واجتماع الكلمة فى عهد الخلفاء الثلاثة أبى بكر وعمر وعثمان ، رضى الله تعالى عنهم ، فلم تبرز بينهم خلافات أساسية ، ولم تختلف وجهات النظر فى الحكم ، وكانت فترة انتصار وفتوحات اتسعت فيها رقعة البلاد الاسلامية ، وكان التشريع فى هذه الفترة قائما على أسس مستقرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين ، حتى اذا ما قتل عثمان بن عفان ، وتفجرت الفتن والحوادث ، تغيرت الحال ، بل وتغير مجرى الحياة وأصابت هذه الفتن المسلمين بانقلاب أثر تأثيرا شديدا فى حياتهم السياسية والتشريعية والاجتماعية ٠

فقد انقسموا الى شيع وأحزاب ، متصارعة ، وانفرطت بذلك وحدتهم ، الأمر الذى كان له أبعد الأثر فى حياتهم التشريعية ، وفى سير دورة الفقه الاسلامى ونموه ويمكن اجمال هذه الآثار فيما يلى :

١ ـ انقسام المسلمين ، بسبب النزاع على الخلافة ومن الأحق بها الى خوارج ، وشيعة ، وجمهور الأمة المعتدلين ، وقد انتصرت كل طائفة لما جنحت اليه من المبادىء ، الأمر الذى أدى الى الاضطراب الفكرى ، الذى انعكس أثره على الفقه وأدى الى تشعب الخلافات فيه ٠

٢ ـ ما ان آل أمر الخلافة الى معاوية نهائيا بتنازل الحسن بن على ، حتى انصرف الى السياسة وابتعد عن سيرة سلفه من الخلفاء الراشدين ، وتنكب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خلفاؤه الأمويون من بعده ، أشد ابتعادا ، وانفصاما ، فقلت مبالاتهم بأمور الدين بل وانصرفوا عن العناية بها ، وتنكروا للعلماء ، حتى وقعت الجفوة بين هؤلاء وبين الحكام مما أثر فى ابتعاد الفقه عن الحياة العملية ٠

٣ ـ شيوع رواية الحديث ، لما دعت الحاجة الى ذلك ، وبسبب رحيل علماء المسلمين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الأمصار المختلفة فى أواخر عهد عثمان ، وبعد مقتله فلم يعودوا محصورين فى المدينة ، كما كانوا من قبل ، حيث كان قد استبقاهم عمر وقد ترتب على هذا ظهور الوضاعين للحديث ٠

٤ ـ اتجاه المعتدلين من الجمهور فى مسلكهم الفقهى الى ناحيتين :

(أ) فريق وقف عند النص ، ورأى عدم الالتجاء الى الرأى ، الا عند الضرورة القصوى ، وقد عرف أصحاب هذا الاتجاه باسم ـ أهل الحديث ـ ، وقد كان أغلبهم فى الحجاز فى المدينة وفى مكة ٠

(ب) والفريق الآخر استنار بالنصوص ، للتعرف على الأحكام ، غير المنصوص عليها ، من طريق القياس ، وقد غلبت عليهم التسمية بأهل الرأى ، وهؤلاء كانوا فى العراق ومن هذه الآثار يمكن أن نتصور بشىء من الايضاح أن هذه المرحلة من مراحل الفقه بدأت ، وقد بايع المسلمون معاوية بالخلافة ، واجتمعوا حوله ، فيما عدا فئتى الخوارج والشيعة ، وقد استقر الأمر لهـذا الخليفة ، بسعة صدره ، وطول أناته ، وحلمه وببعد نظره فى السياسة ، وان بعد عن الاستمساك بحبل الله وشرعه ، اذ انه هو ، وخلفاؤه من بعده ، لم يحرصوا على الاهتمام بالأمور الدينية ، مثال حرصهم على أمور الدولة السياسية ، وما يتعلق بكيانها وتوسعة رقعتها ، وتوطيد دعائم حكمهم وانفرطوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ولم يعطوا أهمية لما جرى به العمل فى ذلك العهد المبارك الرشيد ، بل أحدثوا فى الدين ما ليس منه فاستحدثوا ولاية العهد ، وجعلوا الخلافة ملكا موروثا ، وهذا ابتداع فى الدين ؛ لا تقره شريعة الاسلام ؛ واحتكموا فى أمور التشريع الى فهمهم ؛ واجتهاداتهم وحدها ؛ بما يلائم أهدافهم السياسية ، دون استمداد من القرآن ، ولا من السنة ، ولا من عمل السلف الصالح الراشد من خلفاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

روى عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق ، بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل ذلك ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ، أخبره عن رسول الله ويخبرنى عن رأيه . لا أساكنك أرضا (١) .

وكان سعيد بن المسيب (٢) يقول : قاتل الله فلانا ــ يعنى معاوية ــ كان أول من غير قضـاء رسـول الله ، اذ قد قال : الولد للفراش ، وللعـاهر الحجر (٣) .

ويعنى سعيد بن المسيب بهذا أن معاوية غير قضـاء رسول الله فى هذه القاعدة العامة فى اثبات النسب وأعرض عنها باستلحاقه لزياد بن أبيه .

واذا كان هذا شأن معاوية ، فمن بعده كان أجرأ على التقصى من حكم الله ورسوله الا من عصم الله من خلفاء الأمويين .

---

(١) الرسالة للامام الشافعى ص ٤٤٦ (والسـقاية : الاناء الذى يشرب فيه ، والـورق الفضة وقول أبى الدرداء : من يعذرنى : أى من يقوم بعذرى فلا يلومنى ، ان كافأت معـاوية على سوء قوله وصنيعه .

(٢) الرؤلؤ والمرجان جـ ٢ ص ١١٧ وحيلة الأولياء لأبى نعيم جـ ٢ ص ١٦٧ والحـديث مشهور .

(٣) يعنى الرجم بالحجارة حدا للزنى .

ولقد كان لامساك عمر رضى الله عنه كبار الصحابة وفقهاءهم فى المدينة ، فلا يتحولون عنها الا لحاجة شديدة أثر بالغ فى التشريع ، اذ قضى على كثير مما اختلف فيه ، لتيسر الاجتماع والتشاور .

ولما كانت خلافة عثمان رضى الله عنه ، واتسعت الفتوحات ، رخص لهم فى الانتشار فى الأرض فرحلوا من المدينة . حكاما ومعلمين وجندا ، أقبل أهل كل قطر على من نزل بينهم من الصحابة يستفتونهم فيما نزل وجد من الواقعات ، ويتعلمون منهم أحكام الدين التى كان الكثير منها مجهولا فى الأمصار الجديدة فى الاسلام ، ويروون عنهم ما حفظوا من سنة رسول الله ومن أقضية أبى بكر وعمر ، ولم يكن الصحابة المرتحلون من المدينة ، فى مستوى واحد من العلم والفهم وحضور ملكة الاستنباط ، كما أنه ليس ما حفظه أحدهم ، قد حفظه غيره ، ومع اختلاف العادات ، والتقاليد والنظم الاجتماعية والاقتصادية من قطر الى قطر ، بل ومن مصر الى مصر ، تبعا لاختلاف الثقافة والحضارة ، والموقع الجغرافى ، كانت هذه الاعتبارات سببا فى تشعب الآراء واختلاف القضاة والمفتين فى القضاء والفتيا فى المسألة الواحدة ، لأن القاضى والمفتى يتأثر فى قضائه وفتواه بالبيئة التي تحتويه .

٢٠ ــ الفقه فى هذه المرحلة :

جرى القضاة والمفتون فى هذه المرحلة على سنن من كان قبلهم ، حيث كان الواحد منهم ، يلتمس الحكم أو الجواب فى القرآن ، فان وجده عمل به ، والا التمسه فى السنة ، فان وجده ، وصح الحديث عنده أخذ به ، والا اجتهد فيما عرض عليه .

وقد شاعت فى هذا العصر رواية الأحاديث ، وذلك بعد أن كان أبو بكر وعمر قد حذرا من ذلك فى عهديهما ، خوفا من الكذب على الرسول ، وخشية أن ينصرف المسلمون برواية الحديث عن الاشتغال بالقرآن .

ولقد ساعد على انتشار رواية الأحاديث اتساع رقعة بلاد المسلمين ، وتفرق الصحابة فى الأقطار وفى الأمصار ، ووقوع حوادث وواقعات ، احتاجت لتعرف الحكم الشرعى فيها ، وقد استتبع هذا ارتحال العلماء من التابعين الى غير أمصارهم طلبا لما فيها من أحاديث اختصوا بحفظها من رواتها من الصحابة أو فتاوى استنبطوها باجتهادهم .

٢١ ــ وضع الحديث :

وقد ظهر فى هذا العصر من قاموا بوضع أحاديث وزعموا نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأسباب مختلفة ترجع فى الأغلب الى :

١ ـ العداوة الدينية : حيث ان بعض اليهود والفرس والروم والمجوس الذين تغلب المسلمون على بلادهم ، عملوا جادين على افساد أمر المسلمين ، بنشر الالحاد والزيغ ، فوضعوا الأحاديث فى التشبيه لزلزلة العقيدة وفى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام لافساد الأحكام .

٢ ـ التعصب المذهبى : فقد لجأت بعض الفرق والأحزاب السياسية التى نشأت ، واصطبغت بالدين الى وضع أحاديث تحتج بها لصحة ما تراه فى سياستها وسلوكها ، وقد برز هذا واضحا فى النزاع بين الأمويين وبين كل من الخوارج والشيعة .

٣ ـ انعزال بعض طوائف المسلمين ، وردهم ما عدا الكتاب والسنة ، الأمر الذى عمد معه بعض وضاعى الحديث الى كلام الصحابة وغيرهم من حكماء العرب، فنسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ شيوع التساهل فى الأمور التى لا تدخل فى باب التشريع ، كأبواب الترغيب والترهيب والفضائل ، والأخذ فيها بما يروى ، دون تثبت من صحته ،ومن هذا القبيل ما روى عن نوح بى أبى مريم انه وضع أحاديث فى فضائل القرآن ، سورة ، سورة ، ولما سئل عن ذلك قال :

لما رأيت انشغال الناس بفقه أبى حنيفة ، ومغازى محمد بن اسحاق ، وأعرضوا عن حفظ القرآن ، وضعت الأحاديث حسبة لله تعالى .

مقاومة هذه الظاهرة :

حين بدت ظاهرة وضع الحديث ، نهض العلماء لمقاومتها ، لما فيها من أثر على الدين فنقبوا عن القائمين بها ، وعن ذات تلك الأحاديث ، هادفين الى تنقية السنة الشريفة من أوزار أولئك الأئمة الذين مردوا على النفاق ، فأظهروا المودة لله ولرسوله ، وأبطنوا العداء للدين ، حتى زيفوا عليه ما ليس منه ومن هذا الوقت تكون ما سمى بعلم : الجرح والتعديل .

وتعقب علماء هذا العلم ، الوضاعين ، وكشفوا ما دسوه على السنة ، وحذروا الناس منه ومنهم وأحاطوا رواية الحديث بشروط تنتفى معها الموضوعات وبهذا هيأوا للمجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية المدونة السبيل لأن ينتجوا لنا هذا التراث الفقهى العظيم .

وقد بدأ الجرح والتعديل من عهد صغار السن من الصحابة ، فقد رويت أقوال فى ذلك عن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت ، وأنس ، وكثر القول فى ذلك من التابعين ، كالشعبى ، وابن سيرين والحسن البصرى ؛ وسعيد بن المسيب ، ثم صار له علماؤه الذين أصلوا قواعده وأرسوا عمده فأجادوا

وأفادوا ، بعد أن وضعوا النقط على الحروف ، كما نقول الآن ، وكشفوا كل وضاع باسمه ، ونسبه ٠

٢٢ ـ الفقه بعد هذه الظاهرة :

لئن كانت الأحاديث الموضوعة ، قد اكتشفت . بفضل من الله ، ودفعه العلماء الثقاة للكشف عن الموضوعات والوضاعين ، الا أن هذه الظاهرة عرقلت طريق الفقهاء المجتهدين ، وجعلتها شاقة ، اذ بعد أن كان الفقيه لا يشغله بعد سماع الحديث ، عن النظر فيه والاستنباط منه ، شاغل آخر ، أصبح من مهمته ، أولا النظر والتحقق من صحة الحديث متنا واسنادا ، أو رواية ؛ حتى اذا ما بان له ؛ يقينا صحته بدأ عمله التشريعى ، باستنبساط ما فيه من أحكام ٠

٢٣ ـ نشأة مدرستى (١) أهل الحديث ، وأهل الرأى :

هذه المرحلة كانت فاتحة عهد تأسيس الفقه الاسلامى ، ذلك لأن الصحابة فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ، قد تفرقوا فى البـلاد التى افتتحت ، واستوطنوا مختلف الامصار ، وقد حمل هؤلاء الصحابة الى أوطانهم الجديدة فى الحجاز واليمن والعراق والشام ومصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكام الشريعة ، وتخرج على أيديهم طبقة التابعين فى مختلف البلدان ٠

روى هذا ابن القيم (٢) حسبما نورده فيما بعد ، مشيرا الى ان الفقه ، والعلم قد انتشرا فى الأمة عن أصـحاب ابن مسعود فى العراق ، وأصـحاب زيد بن ثابت ، وابن عمر بالمدينة ، وأصحاب ابن عباس بمكة ٠

وكان الصحابة الذين اشتهروا بالعلم والفتوى ، اذا عرضت لهم واقعة يلتمسون حكمها فى كتاب الله ، ثم فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فان لم يجدوا حكما لها فيهما ، اجتهدوا وأعملوا الرأى للتعرف على وجه الحق والوقوف على الحكم ، مستلهمين ، الأصول العامة فى القرآن والسنة ٠ ولم يكن هذا الفريق من العلماء والمفتين على درجة واحدة فى الفهم والفقـه ، ولا فى القدرة على استعمال الرأى ، بل كانوا متفاوتين فى كل ذلك ، سنة الله فى خلقه ، فمنهم من يتوسع فى الرأى ، ويتعرف على المصالح التى تستقيم عليها أمـور

---

(١) يراد بالمدرسة فى الاصطلاح العصرى ، فى هذا المقام : الجماعة التى لها مذهب علمى او فلسفى ، أو اتفقت أفهامهم على نظرية واحدة ، وقد يقصد بالمدرسة المذهب أو النظرية ذاتها ٠

(٢) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٣ ٠

العباد ، فيبنى عليها الحكم ، كعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ؛ وعلى بن أبى طالب ، ومنهم من قعد بهم الاحتياط والتورع ؛ فوقفوا عند النصوص ، وتمسكوا بالآثار ، فلا يتجاوز هذا الا لضرورة داعية كعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام .

وقد كان لكبار الصحابة فى العلم والفتيا أثر توجيهى فى كل ذلك ، فتكونت ، تبعا لشخصياتهم واجتهاداتهم مدارس الفقهاء المختلفة فى شتى البلاد الاسلامية على أيدى تلاميذهم من التابعين الذين صاروا أئمة لهذه المدارس وقادة لها ، مثل سعيد بن المسيب ، فى المدينة ، وعطاء بن رباح ، فى مكة ، وابراهيم النخعى فى الكوفة ، والحسن البصرى فى البصرة ؛ ومكحـــول فى الشام ؛ وطاووس فى اليمن .

بهؤلاء وأمثالهم ، وبالذين جاءوا من بعدهم من تابعى التابعين دارت دورة الفقه المذهبية وقد كان كل من هؤلاء الرواد متأثرا بعلم وفقه من لازمه من الصحابة متبعا طريقته فى الاجتهاد .

وبذلك تنوعت مدارس الفقه ، وكان لكل مدرسة من هذه المدارس طابعها الخاص ، ولكنها من حيث الطابع العام ، اتخذت طابعين : هما مدرسة أهــل الحديث ، وقد اتخذت الوقوف عند النصوص ؛ والتمسك بها طريقا ومنهاجا ؛ ومدرسة أهل الرأى ، وقد زادت التوسع فى الرأى ، بالتعرف على المصالح ، وعلل الأحكام ، اذ ان البيئة التى تكونت فيها كل من المدرستين كانت ذات تأثير فعال فى الاتجاه الذى سلكته كل منهما ، اذ ان المدرسة الأولى نشأت فى الحجاز ، فى المدينة ومكة ، وسميت ، بأهل الحديث ؛ لكثرة روايتها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقلة الحاجة الى استعمال الرأى فى الاجتهاد لندرة الحوادث المدنية المعقدة فيها . أما المدرسة الأخرى فقد سميت بأهــل الرأى وذلك لقلة انتشار رواية الحديث النبوى الشريف فى البلاد التى تكونت فيها وهى العراق ، فى الكوفة وفى البصرة ؛ فى بادىء الأمر ، ولتعقد الحياة المدنية فيها ، وتشعب الأفكار ، تبعا لما كان فيها من حضـــارة للفرس ، تغاير ما كان فى جزيرة العرب ــ لا سيما فى العادات والأعراف ، والمعاملات ، ومن ثم كثرت الحوادث التى لم يعرف فيها نص صريح من القرآن ولا من السنة .

٢٤ ــ مدرسة أهل الحديث أو مدرسة المدينة :

ظلت المدينة ، كما كانت فى عصر الخلفاء الأربعة الراشدين المصـــدر والمحور للحركة العلمية ، اذ كانت دار الهجرة وموئل التشريـــع ، بعد أن استوطنها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتكونت فيها أمته وسنته ، وعايشه فيها صحابته من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان فأصبحت مأوى

الفقهاء ، ومجمع العلماء ، وبقيت كذلك ، ردحا طويلا من الزمن ، حتى بعد ارتحال الخلافة عنها ؛ الى الكوفة ؛ ثم الى دمشق ، ثم الى بغداد فكانت مركز الاشعاع فى العالم الاسلامى ، ومبعث النهضة الفقهية التى قدر لها أن تزدهر وتكمل فى العصر العباسى ٠

رواد هذه المدرسة وأصولها :

استمدت مدرسة أهل الحديث أصولها من الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم عائشة ، أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت — وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، رضى الله تعالى عنهم ٠

قال ابن القيم :

الفقه انتشر فى الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب ابن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود ٠

ثم نقل ابن القيم عن ابن جرير قوله : وقد قيل ان ابن عمر وجماعة ممن عاشوا بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت ، وما كانوا أخذوه عنه ، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قولا (١) ٠

وقد أطلق على هذه المدرسة ، مدرسة الفقهاء السبعة ، بعد أن كانوا عشرة ، رحل منهم الى الشام عبد الملك بن مروان ، الذى تولى الخلافة فيما بعد ، وقبيصة بن ذؤيب ، الذى صار من معاونيه ، وكان منهم أبان بن عثمان ؛ ولم يعرف عنه فقه ، أما السبعة الذين اشتهروا بالفقه واشتهرت بهم المدرسة ، فقد اختلف المؤرخون فى تحديدهم (٢) ٠

ولقد صارت هذه المدرسة المرجع فى تعرف السنة ، والفقه ، وكانت المجمع الفقهى الذى وعى وحفظ فقه أصحاب رسول الله ، والأساس الذى قامت عليه المذاهب الفقهية ، فيما بعد ٠

---

(١) المرجع السابق ٠

(٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر جـ ٥ ص ٤٤٨ وفى أصح الروايات أن السبعة هم ٠ سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مولى ميمونة وخارجة بن زيد بن ثابت (أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٥) ٠

٣٥ ـ انتشار مذهب أهل الحديث في الحجاز ومميزاته :

كان قادة هذا المذهب ، يقفون عند النصوص والآثار ، ولا يحيدون عنها الا عند الضرورة القصوى ، وكان على رأسهم ، كما تقدم ـ سعيد بن المسيب ؛ اذ رأى هو وفريقه أن أهل الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) أثبت الناس في الحديث وفي الفقه ، فانكبوا على ما في أيديهم من الآثار يستظهرونها ، فجمعوا فتاوى أبي بكر وعمر ، وعثمان واحكامهم وفتاوى علي فيما قبل توليه الخلافة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ، وقضاة المدينة وحفظوا من ذلك شيئا كثيرا ، وبه رأوا أنهم ، بعده ومعه ، في غنية عن استعمال الرأي والاجتهاد ، بل ان بعضهم كان يتوقف عن الافتاء اذا لم يكن لديه نص أو أثر فيما استفتي فيه ٠

روي أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر ، وهو من التابعين ، عن مسألة ٠ فقال : لم أسمع في هذا شيئا فقال له الرجل : فأخبرني أصلحك الله برأيك ٠ قال : لا ٠ ثم أعاد عليه ، قائلا : اني أرضى برأيك ، فقال سالم : أني ٠ ؟! ٠ لعلي ان أخبرتك برأي ثم تذهب ، فأرى بعد ذلك رأيا غيره ، فلا أجدك (١) ٠

ذلك يدل على مدى كراهية هذه المدرسة لاعمال الرأي ، وبعدهم عن الفرضيات في الأحكام فما فرضوا حكما لم تقع حادثته بعد ، ومن أجل استمساكهم بالنص أو بالأثر تساهلوا في شروط قبول الحديث ، فقدموا الأحاديث والآثار على الرأي ، ولو لم تكن مشهورة ٠

ولقد دعاهم الى هذا :

١ ـ تأثرهم بأشياخهم ، كزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، اذ كانوا متعلقين بالآثار متحامين الرأي ، احتياطا وتورعا في الدين ؛

٢ ـ كثرة ما بأيديهم من أحاديث رسول الله وآثار أصحابه في الفتيا والقضاء ، وقلة الحادثات الطارئة بعد عصر الصحابة ، والتي لم يكن لها نظير فيما بينوا من أحكام ٠

٣٦ ـ تأثير مدرسة المدينة في السنة ، وفي الفقه ، وأثرها العلمي في المسلمين :

كان لهذه المدرسة أكبر الأثر ، وعظيم الفضل في جمع السنة وفي حفظها ، وفي تأسيس الفقه ورسم خطوطه ، ونسج خيوطه ، وكانت ذات أثر بعيد في بسط سلطان المبادىء الدينية على شئون الحياة ، فقد عملت على اخضاع الحياة

---

(١) فجر الاسلام للمرحوم د٠ أحمد أمين ص ٨٦ جـ ١ ٠

بأسرها ، تشريعية ، وخلقية لمبادىء الاسلام التى استمدوها ، ومهدوها من القرآن الكريم ، ومن السنة الشريفة .

ولقد ذاعت شهرة المدرسة فى جميع بلاد المسلمين ، واستلفتت انظار علمائها ، فرحلوا اليها مستزيدين .

فقد وفد عليها ابن شهاب الزهرى من الشام ، وأخذ من أحاديث الرسول الشىء الكثير . وكذلك خرج اليها من مكة عطاء بن أبى رباح ، وأخذ عن علمائها الحديث والفقه فاستبان فضله على أقرانه فى مكة ، كما رحل اليها الشعبى وغيره من علماء العراق ، ومن مصر دخلها يزيد بن حبيب ، وبعد أن تزود بالحديث قفل راجعا الى مصر ، محدثا وهو أصلا من أهالى دنقلة (١) ، وكان ابن عمر ، قد بعث قبلا ، نافعا الى مصر ليعلم أهلها السنن .

وكان من رواد هذه المدرسة والمتأثرين بها عمر بن عبد العزيز أيام أن كان واليا بالمدينة ، وقد ظهر أثر المدرسة فى سيرته وعمله بعد اذ تولى خلافة المسلمين .

٢٧ ـ مدرسة الكوفة أو أهل الرأى :

عاصرت هذه المدرسة ، مدرسة المدينة بالحجاز ، فلقد حظى العراق بسكنى الكثير من الصحابة فيه ، حيث كانت الكوفة والبصرة قاعدة للجيوش الاسلامية ، اذ منها كان المد الاسلامى الى خراسان ، وما وراءها ونزل بهما أكثر علماء الصحابة ، وكان عبد الله بن مسعود واليا وقاضيا فى الكوفة ، وكذلك سعد بن أبى وقاص ، وعمار بن ياسر ، وأبو موسى الأشعرى ، والمغيرة بن شعبة ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، ثم كانت الكوفة مقر الخلافة لعلى بن أبى طالب ، وقد توارد عليها وأقام فيها الكثيرون الذين كانوا مناصرين له ، كعبد الله بن العباس وغيره .

ـ فقه هذه المدرسة ومصادره :

أشهر شيوخ هذه المدرسة ، المؤثرين فى اتجاه الفقه فيها ، بالذات أو بالواسطة هم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبى طالب .

والواقع أن عبد الله بن مسعود هو الناقل لفقه عمر الى هذه المدرسة ، فقد ترسم خطاه ، فى الأخذ بالرأى ، ـ والتوسع فيه ، وكان يقول :

(لو سلك الناس واديا وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا ، لسلكت وادى عمر ـ وشعبه) وقال : (انى لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم ، ولو أن علم

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١١ ص ٣٦٨ .

عمر وضع فى كفة الميزان ، ووضع علم أهل الأرض فى كفة ، لرجح علم عمر) .
وقال ابن جرير الطبرى : (لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لايكاد يخالفه فى شىء من مذاهبه ، ويرجع عن قوله الى قوله . روى ـ الأعمش عن ابراهيم النخعى أنه كان يقول :

لايعدل بقول عمر وعبد الله اذا اجتمعا ، فاذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب اليه . لأنه ألطف (١) .

أما على بن أبى طالب ، فقد ظهر تأثيره فى هذه المدرسة ، منذ أن اتخذ الكوفة مقرا للخلافة حيث تفقه عليه ، وأخذ منه بعض أهل الكوفة العلم ، الا أن ما أحاط بفترة اقامته فيها وما صاحبها من فتن واضطرابات وانقسامات جعل أثره الفقهى ضعيفا ، غير ظاهر لا سيما وأن خلصاءه لم يكونوا محل ثقة الفقهاء ، نظرا لتشيعهم ، ـ وتعصبهم له بالحق وبالباطل ، وكان فقهه وعلمه الموثوق به ، هو ما نقله عنه أصحاب ابن مسعود دون غيرهم .

وبهذا نتبين مدى تأثير عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فى مدرسة الكوفة ، بعلمه ، وبما نقله من فقه عمر وعلمه ، وقد اشتهر من أصحابه بها ستة فقهاء (٢) ، وقد تخرج عليهم كثير من العلماء منهم ابراهيم النخعى (٣) ـ وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وغيرهم ، وكان ابراهيم النخعى أعلم أهل الكوفة بمذهب ابن مسعود وأصحابه وحامل لواء مدرسة الرأى فى هذا الدور ، وكان يعتبر امام الكوفة وفقيهها . كما اعتبر سعيد بن المسيب امام المدينة وفقيهها ، ثم آلت زعامة مدرسة الكوفة من بعد ابراهيم النخعى الى أبى حنيفة الذى نسب اليه أكبر مذاهب الرأى انتشارا وقد كان معاصرا لأكبر مذاهب مدرسة المدينة وهو مذهب الامام مالك .

تلك مصادر الفقه فى هذه المدرسة ، وأولئك هم البارزون من أئمتها .

أما فقهها فقد أقامته على أساس أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة الى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الحكم ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل ، والحكم التى شرعت الأحكام لأجلها . ويتبعون الحكم لها وجودا وعدما ، وربما ردوا بعض الأحاديث ، لمخالفتها لهذه العلل ، ـ ولا سيما اذا وجدوا لها معارضا ، وهذا خلاف ما كان يجرى عليه

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ١ الصحف ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ .

(٢) هم : علقمة بن قيس النخعى والاسود بن يزيد النخعى ، ومسروق بن الأجدع الهمدانى وعبيدة بن عمر السلمانى وشريح بن الحارث القاضى ، والحارث الأعور .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى المولود سنة ٤٧ هـ والمتوفى سنة ٩٦ هـ ، وهو شيخ حماد بن أبى سليمان شيخ الامام أبى حنيفة .

(طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٦٢ والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٦ ص ١٩٠) .

فقهاء مدرسة المدينة ، اذ كان هؤلاء يبحثون عن النصوص أكثر من البحث عن علل الأحكام ، بل انهم لا يبحثون عن العلة الا حيث افتقدوا النصوص من الحديث أو الأثر ·

ولم يكن اقلال هذه المدرسة من رواية الحديث ، تفضيلا للرأى على الأثر ، وانما كان لأن العراق فى هذا العصر كان منبع الشيعة ، ومقر الخوارج ، وقد شاع فيه وضع الحديث من هؤلاء ، وأولئك ، كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن مروياتهم الموثوق بها عمن نزل بديارهم من الصحابة ، كافية فلم يكن لهم ، مع هذا كله ، بد من استعمال الرأى والاجتهاد فى تخريج جواب المسائل ، على أقوال أصحابهم ومن رووا عنهم من الصحابة (١) ·

وبهذا قدر أن ينقسم جمهور أمة المسلمين ، الذين برئوا من الانتساب الى الخوارج ، والشيعة الى أهل حديث ، وأهل رأى ·

٢٨ ــ بدء استقلال علم الفقه فى هذه المرحلة :

اتخذ الفقه طابع الاستقلال ، وأصبح تخصصا ينصرف اليه الفقهاء من التابعين ، وكان من أكبر العوامل الدافعة الى هذا انحراف الخلفاء من بنى أمية عن سيرة الخلفاء الراشدين الأولين فى المثل العليا الدينية والعملية ، مما دعا أهل العلم الأتقياء الى اعتزال الحياة العامة ، والتزام الأمصار ــ خاصة المدينة ــ ينشرون السنة النبوية والعلم ، ويتفقهون فى الدين ناقدين للأحكام ·

واذا اعتبرنا هذا دورا تأسيسيا فى الفقه ، الا أن واقع الحياة السياسية وجه الفقه نحو الفرضيات التى أبعدته فيما بعد عن الاستمداد من الحياة العملية التى كانت منبعا له فى عصر الخلفاء الراشدين ، ومن ثم أصبح الفقه يثمر من النظر والافتراض أكثر مما يثمر من الوقائع والفعل ، فكان هذا العصر نقطة الارتكاز فى تحول الفقه بعد ذلك عن صفته الواقعية ·

وفى هذا العهد افترق لفظ (العلم) عن لفظ (الفقه) فى الدلالة ، فأصبح المراد من العلم ، معرفة النصوص أو الرواية ، وانصرف لفظ الفقه الى معنى الدراية ، كما افترق لفظ (السنة) عن لفظ (الحديث) فصارت السنة تعنى الواقع العملى فى تطبيقات الشريعة فى عصر النبوة ، بمعنى الحالة التى جرى عليها التعامل الاسلامى فى ذلك العصر الأول بينما صار (الحديث) يعنى ما جاء منقولا عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير (٢) ·

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوى جـ ١ ص ١٥١ ، ١٥٢ ·

(٢) المراد من التقرير : أن يفعل فعل أمام النبى صلى الله عليه وسلم ، أو يبلغه فيقره ولا ينهى عنه ·

وعلى هذا المعنى جاء قول عبد الرحمن بن مهدى ، حين سئل عن سفيان الثورى ، والأوزاعى ومالك : (سفيان امام فى الحديث ، وليس بامام فى السنة ، والأوزاعى امام فى السنــة ، وليس بامام فى الحــديث ، ومالك امام فيهمــا جميعــا (١) .

٢٩ ـ الجدل بين المدرستين يفصح عن منهج كل منهما :

روى سفيان بن عيينة (٢) قال : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى فى مكة . فقال الأوزاعى لأبى حنيفة : مالكم لا ترفعون ـ أيديكم عند الركوع ، وعند الرفع منه ؟. فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، قال : كيف ؟. وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، وعند الركوع . وعند الرفع ، فقال أبو حنيفة ، حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة ، والاسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ، ولا يعود الى شيء من ذلك ، فقال الأوزاعى أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتقول : حدثنى حماد عن ابراهيم ، فقال أبو حنيفة ، كان حماد أفقه من الزهرى وكان ابراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر ، وان كان لابن عمر فضل صحبة ، فالأسود له فضل كثير وعبد الله . هو عبد الله ، فسكت الأوزاعى .

هذه المناقشة تبرز كيف كان يدور الحوار بين المدرستين ، والمفاضلة بين شيوخهما ابتناء على خبرة نشأت من المخالطة والاطلاع على أحوال أولئك الشيوخ ، ولعلنا نلمس هذا واضحا فيجواب أبى حنيفة فى المقارنة اذ عبر بقوله : كان حماد أفقه من الزهرى ، وكان ابراهيم أفقه م نسالم ، مقارنة موضوعية ، لامجرد انتصار مدرسى .

٣٠ ـ فقه مدرسة الكوفة أو العراقيين :

لقد جمع فقهاء الكوفة فتاوى ابن مسعــود وعلى بن أبى طــالب ، وفقه الصحابة الذين استوطنوا العراق وأقضية كل أولئك ، وما ورد من أحاديث وآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرجوا على هذا كله أحكام الحوادث التى جدت لهم ، وطرقوا أبواب الفقه ، فتجمعت لديهم مسائل فقهية فى كل باب ، وكان أن نبت فى هذه البيئة الفقه الافتراضى ، لمواجهة ما يعرض لهم من الحوادث نظرا لما حواه العراق من حضارة ومدنية .

---

(١) مقدمة تنوير الحوالك شرح موطا مالك للسيوطى ، وشرح موطا مالك للزرقانى وكتاب نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى للاستاذ على حسن عبد القادر ص ١١٦ .

(٢) ص ١٨٣ من تاريخ التشريع الاسلامى لفريق من أساتذة كلية الشريعة .

ومن هنا كان أهل الكوفة يرون رائد مدرستهم عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه ، كما كان رأى مدرسة المدينة : أن أهل الحرمين ـ مكة والمدينة ـ أثبت الناس فى الحديث والفقه (١) .

وفى كل الأحوال ، فان المدارس الفقهية ، كانت ذات تأثير كبير فى نهضة الفقه الاسلامى ، وتوسيع آفاقه بما بحثت وأصلت من قواعد وأصول ، ارتقى بها التشريع ، واستوعب الحادثات من الواقعات .

٣١ ـ أمران هامان ينبغى الالتفات اليهما :

أولا : أن مدرسة الحديث لم ترفض العمل بالرأى على وجه الاطلاق ، لأن الاجتهاد واعمال الرأى أمر جرى منذ عهد الرسول وأصحابه من بعده ، وانما غلب على هذه المدرسة العمل بالحديث ، وتقديمه حتى ولو كان ضعيفا ، وكان شأن مدرسة أهل الرأى ، ألا يقدموه على السنة الصحيحة الثابتة .

قال الامام الشافعى : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وما يخال من مخالفتهم للسنة ، فعذرهم فيه أنه لم يصلهم الحديث ، أو وصلهم ، ولم يثقوا به لضعف رواية ، أو لوجود قادح آخر ، لا يراه غيرهم قادحا ، أو لانه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم (٢) .

الأمر الثانى : أنه وجد من أهل الحجاز ، ومدرسته من مال الى الرأى وتوسع فيه ، كربيعة بن فروخ ، شيخ مالك ، الذى كان يسمى : ربيعة الرأى ، لكثرة استعماله الرأى ، كما كان من العراقيين من يكره الرأى ، ويأخذ بطريقة أهل الحديث ، كعامر بن شراحيل المشهور باسم الشعبى فقد قال : ما جاء لم به هؤلاء من أصحاب رسول الله فخذوه ، وما كان من رأيهم فاطرحوه فى الحسن (٣) .

٣ ـ أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع :

فى خاتمة هذا الدور من أدوار الفقه الاسلامى نرى من المناسب أن نسوق خلاصة لما جاء فى كتاب (٤) حجة الله البالغة للدهلوى تحت هذا العنوان .

فقد قال : اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه فى زمانه

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوى ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامى لفريق من أساتذة كلية الشريعة ص ١٨٢ . ط ثانية سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٩ م .

(٣) المرجع السابق ص ١٤٨ ، من معانى لفظ (الحسن) لغة أنه الموضع الذى تلقى فيه المهملات .

(٤) ذات المرجع ص ١٤٠ ـ ١٤٤ .

مدونا ، ولم يكن البحث فى الاحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء ، حيث يبينون ــ بأقصى جهدهم الأركان والشروط ، وآداب كل شيء ، ممتازا عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور ويتكلمون عن تلك الصور المفروضة ، ويحدون ما قبل الحد ، ويحصرون ما قبل الحصر الى غير ذلك من صنائعهم ، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن أو أدب ، وكان يصلى فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلى ، وحج فرمق الناس حجه ، ففعلوا كما فعل ، فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو بالفساد الا ما شاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن فى القرآن وقد كان رسول الله يستفتى فى الوقائع ، فيفتى فيها ، وترفع اليه القضايا ، فيقضى فيها ، علانية ، ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه أو منكرا فينكره عليهم ، وكل ذلك فى الاجتماعات ، فرأى كل صحابى ما يسره الله له من عبادته ، وفتاويه وأقضيته ، فوعاه وفهمه ، وعرف بكل شيء وجها مما احتف به من القرائن فحمل بعضها على الاباحة ، وبعضها على النسخ ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ولما انقضى عصره الكريم ، وهم على ذلك ، تفرقوا فى البلاد ، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى ، وكثرت الواقعات ، ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها ، وأجاب كل واحد حسبما حفظه أو استنبط ، وان لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب . اجتهد برأيه وعرف العلة التى أدار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فى منصوصاته ، فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدا فى موافقة غرضه ــ عليه الصلاة والسلام ــ فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم لأسباب يمكن ارجاعها حسبما يبين مما تقدم الى :

١ ــ أن أكثر نصوص القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة على المراد منها ، بل هى ظنية الدلالة ، وكما يحتمل ان تدل على معنى ، يحتمل ان تدل على غيره بسبب أن فى النص لفظا مشتركا لغة بين معنيين أو أكثر أو أن فيه لفظا عاما يحتمل التخصيص أو لفظا مطلقا يحتمل التقييد ، فكل يفهم من النص حسبما ترجح لديه من القرائن ، ووجهات النظر ، ولهذا اختلفوا فى جزئيات كثيرة لاختلافهم فى فهم النص .

٢ ــ أن السنة لم تكن فى هذا العصر مدونة ، بل ذهب كل صحابى بما حفظ ، الى حيث استوطن ، ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها ، تنتشر بين المسلمين لتكون مرجعا لهم على السواء ، بل كانت تتناقل بالحفظ والرواية ،

وربما علم منها صحابى ما لم يعلمه آخر ، وكثيرا ما كان يرجع الصحابى عن فتواه اذا علم من الآخر سنة لم يكن يعلمها ، كما فعل أبو هريرة ، حيث كان يفتى بأن من أصبح جنبا ، فلا صوم له ، فلما علم من احدى أمهات المؤمنين أن الحكم عن الرسول غير ذلك رجع عن فتواه ٠

٣ ــ اختلاف الضبط مثل ما رواه ابن عمر أو عمر ، عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يعذب ببكاء أهله ٠ فقضت عائشة عليه ، بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه ، حيث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال : (انهم يبكون عليها ، وانها تعذب فى قبرها) فظن العذاب معلولا للبكاء وان الحكم ــ على ذلك ــ عام على كل ميت

٤ ــ الاختلاف فى علة الحكم ٠ مثاله : القيام للجنازة ، فقال قائل : انه كان لتعظيم الملائكة ، فيعم الحكم ، المؤمن والكافر ٠ وقال قائل : ان القيام للجنازة لهول الموت ، فيعمها أيضا ، لكن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى ، فقام لها ، كراهية ان تعلو فوق رأسه ، وبهذا يصير القيام للجنازة خاصا بجنازة غير المسلم ٠

٥ ــ اختلاف أصحابه صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين النصوص المختلفة ومثاله :

رخص الرسول فى زواج المتعة عام خيبر ، ثم رخص فيه عام أوطاس ثم نهى عنه ٠ فقال عبد الله بن العباس ، كانت الرخصة للضرورة ، والنهى لانقضاء الضرورة ، والحكم باق على ذلك ٠ بينما قال الجمهور : كانت الرخصة اباحة والنهى نسخا لها ٠

٦ ــ البيئات التى رحل اليها الصحابة وتفرقوا فيها مختلفة الحضارة والعادات والأعراف ، فكانت المصالح والحاجات التى يشرعون لها متفاوتة ، فعبد الله بن عمر فى المدينة لا يعرض عليه ما يعرض على معاوية بن أبى سفيان فى دمشق ، ولا ما يعرض على عبد الله بن مسعود فى الكوفة ، وتبعا لهذا اختلفت الأنظار فى تقدير المصالح والبواعث على تشريع الأحكام ٠

لهذه الأسباب نقلت الينا فتاوى مختلفة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضى الله عنهم فى الواقعة الواحدة ، وكان لكل منهم وجهته واستدلاله على ما أفتى به ، لكن كان منهجهم فى المبادىء التشريعية العامة التى راعوها فى تشريعهم ، هى الخطة الاسلامية فى اطارها العام ، مسايرة للمصالح وتيسيرا وتخفيفا ، مع التزام كل مدرسة ، بما استقرت عليه خطتها فى النقل وفى الاستنباط ، بين مقل أو مكثر من هذا أو ذاك ٠

٣٢ ـ الآثار (١) التشريعية لهذا الدور بمرحلتيه :

لئن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد لحق بربه بعد اكتمال الدين(٢): (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) ٠ وقال لأصحابه ، داعيا اياهم للاستمساك بمصدرى هذه الشريعة : (انى قد تركت (٣) فيكم ما ان اعتصمتم به ، فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنة نبيه) ٠

ولئن قام أصحابه بحمل هذه الأمانة ففقهوا هذين المصدرين ، كل بقدر وسعه ، وما وعى عن الرسول ، وانتشروا من بعده فى الأرض ، ولاة ، وقضاة ، ومعلمين ، وجندا يحرسون الدعوة ، ويمهدون لانتشارها بالقدوة ، والموعظة الحسنة ، قبل امتشاق الحسام ، وحمل جيل التابعين العبء العلمى الفقهى عن هؤلاء الأصحاب رضى الله تعالى عنهم جميعا وأرضاهم ، لئن كان ذلك : فقد خلفوا لمن وراءهم من أمتهم آثارا تشريعية يمكن اجمالها فيما يلى :

أولا : بيان تفصيلى لنصوص القرآن والسنة :

ذلك لأن الفقهاء منهم لما بحثوا فى هذه النصوص عن أحكام للوقائع التى طرأت ، تكونت لهم أفهام فيما يراد منهما ، مستندين فى بحوثهم ، وفى أفهامهم الى ملكتهم ، فى اللغة والتشريع ، والى ما وقفوا عليه وعلموه من علل وحكم ، ومن أسباب لنزول القرآن وورود السنة وتواريخ كل ذلك ، من كل ذلك تكون ما يمكن أن يسمى شرحا قانونيا لنصوص الأحكام ، يعتبر أوثق مرجع لتفسيرها وبيان مراميها ، ووجوه تطبيقاتها ، ويتجلى ذلك فيما دون أخيرا من تفسير للقرآن بالمأثور ، مثل ما نسب من تفسير لابن عباس ، وما نقله الطبرى فى تفسيره ٠

ثانيا : الفتاوى التى صدرت عن الصحابة اجتهادا منهم فى واقعات ليس فيها نص ظاهر فقد كان رأيهم منذ لحق الرسول بربه ، أن يرجعوا الى القرآن آخذين منه أحكامهم ، فاذا لم يجدوا فيه نصا ، بحثوا فى السنة على حكم الواقعة المعروضة ، حتى اذا لم يجدوا الحكم المسئول عنه فيهما أو فى واحد منهما اجتهدوا لاستنباط الحكم بواحد من طرق الاستنباط ، وبهذا شرعوا أحكاما كثيرة ، فى وقائع عديدة فى بلاد متعددة ، وكانت هذه الفتاوى أو الأقضية فى أول العهد بعد الرسول تصدر عن اجتهاد الجماعة ، فقد كان أبو بكر ، وعمر يعرضان الحوادث التى لا يجدان حكمها فى القرآن على مجتمع الأصحاب ، للبحث عن السنة فيها ، أو للاجتهاد فى التعرف على الحكم ، كما حدث فى حرب الردة،

---

(١) خلاصة تاريخ التشريع الاسلامى للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ط رابعة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠م ص ٣٠٤ ـ ٣٠٧ ٠

(٢) من الآية ٣ سورة المائدة ٠

(٣) رواه الحاكم عن ابن عباس فى كتاب الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٤١ ٠

وفى جمع القرآن فى عهد أبى بكر للمرة الأولى وفى ميراث الجدة وغير هذا من الوافعات التى استجدت وحكموا فيها ، اما بالسنة واما بالاجماع ، ثم تغير الاجتهاد بعد هؤلاء الى الاجتهاد الفردى حيث تفرق المجتهدون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأمصـــار وفى الأقطار ومن هنا كان الاحتجاج بفتاوى مجتمع الأصحاب فى مســـتهل هذا الدور احتجاجا مبناه الاجماع ، فلم يختلف عليها أحد ، أما الفتاوى الفردية بعد انفضاض هذا المجتمع وتفرق أفراده ، فلا ترقى الى مرتبة الفتاوى الاجماعية الأولى فى الدلالة وفى الاستدلال •

وبالجملة نرى أن الاختلاف فى هـذا الدور من الفقه الاسلامى (عهـد الصحابة) يرجع الى تلك الأسباب وأمثالها ولا يكون الا حيث لا يجدون نصا محكما فى القرآن أو سنة لا ريب فى صـحتها عن الرســـول صلى الله عليه وسلم ، وفى هذه الحالة ، يكون الاجتهاد بالرأى والقياس ، كما يكون بالأخذ بالمصالح المرسلة •

وتبعا لذلك تكون مصـــادر الفقه فى هذا العصر ، هى المصادر الأربعة المعروفة ، الكتاب ، والسنة ، القياس أو الرأى ، الاجماع الذى لا بد له من سند من تلك الثلاثة ، وأحيانا يكون مصدر التشريع هذا المصالح المرسلة كما يكون أحيانا أخرى العرف ، كما حدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم •

ثالثا : الانقسام الحزبى ، الذى ابتدأ بشأن الخلافة ، ثم انقلب دينيا ، أثر تأثيرا كبيرا فى اتجاه الفقه والتشريع •

ذلك أنه بعد تجاوز الخلاف على الخليفة الأول ، واجتماع الكلمة عليه ثم على الخليفتين الثانى والثالث جاء قتل الأخير ، عثمان بن عفان ، الذى اندلعت بسببه الفتنة ، وشـــاعت الفرقة ، واستعلنت الحزبية ، لافى الله ولكن فى السياسة ، فقد بويع الخليفة الرابع ، على بن أبى طالب بالخلافة ، لكن معاوية ابن أبى سفيان نازعه الخلافة ، بعد أن اتهمه ، هو وشيعته ، بايواء قتلة عثمان بعد قعوده عن نصرته ، والدفاع عنه ، وقد اشتعلت الحرب بين فريقى على ، ومعاوية ثم انتهت بالتحكيم ، الذى انفض عن انقسام المسلمين الى ثلاثة أحزاب هم : أهـل السنة والجمـاعة ، والشيعة ، والخوارج • وقد كان الأولون هم جمهور الأمة •

٣٣ ــ أهل السنة والجماعة أو جمهور الأمة :

أولئك الذين مشوا على طريق الله ، التى اختطها رسول الله ، والصفوة من أصحابه ، ولم ينحرفوا ، اذ هم المعتدلون فى العقيدة وفى الفقه ، وفى الحكم ، فلم يروا ان الخلافة وصية لأحد ، ورأوا أن الخليفة ينتخب من قريش

ان وجد ، ولا يفاضلون بين الخلفاء ، ولا بين غيرهم من الصحابة ، ويؤولون ما كان من خصومات بأنها اجتهادات فى أمور سياسية ، يختلف فيها الرأى ، فلا ترتبط بكفر ولا ايمان ٠

٣٤ ـ الانقسام الحزبى والسياسى وأثره فى الفقه :

كان هذا الانقسام مؤثرا فى الأخذ من السنة فى التشريع والفقه ، فهؤلاء الخوارج كانوا لا يأخذون بالأحكام التى وردت بها أحاديث رواها عثمان أو على أو معاوية أو رواها واحد من الصحابة كان مناصرا لأحدهم ، ورووا كل الأحاديث والفتـــاوى المروية بطريق أولئك أو نصرائهم ، ورجحوا عليها ما روى عمن يرضون ، وبهذا نشأ لهم فقه خاص ٠ والشيعة اتخذت ذات المنهج ، فردت كثيرا من الأحاديث التى رواها جمهور الصحابة كما ردوا فتاويهم ، وعولت كل طائفة من طوائف الشيعة على الأحاديث التى رواها أئمتهم من آل البيت ، والفتاوى التى صدرت عنهم ، وصار لهم فقههم ٠

أما جمهور الأمة أو أهل السنة ، فانهم أخذوا بكل حديث صحيح رواه الثقات ، بلا تفريق بين صحابى وآخر ، ويعملون بفتاويهم ، عمادهم فى هذا صحة الرواية والدراية ٠ بقواعد وضوابط استنبطوها ٠ وسيأتى التعريف بفقه هذه الأحزاب ٠

الدور الثالث
من أدوار تطور الفقه الاسلامى
عصر تابعى التابعين وتابعيهم
١٣٢ هـ ـ ٣٥٠ هـ

٣٥ ـ دور التدوين ونضوج الفقه الى ذروته :

يعتبر هذا الدور ـ بحق ـ دور التدوين والنضج والكمال للفقه الاسلامى، اذ فيه بدأ تدوين السنة ، ومذاهب الفقه ، التى مازال أبرزها معروفا ومتبعا الى الآن فى مختلف أرجاء العالم الاسلامى .

كما كان فى هذا الدور فقهاء أعلام ، منهم من كانوا أصحاب مذاهب مستقلة ، لم يقدر لها أن تنتشر كغيرها ، واحتواها التاريخ ، اذ لم تجد من يقوم بها ويرعاها ويعمل على تخليدها كما حظيت بذلك المذاهب التى اشتهرت وانتشرت ، وطاولت الأزمان .

فى هذا الدور نشطت حركة الكتابة والتدوين ، فدونت ـ أيضا ـ فتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وموسوعات فى تفسير القرآن . وفى فقه الأئمة المجتهدين ، ورسائل فى علم أصول الفقه .

وفيه ظهرت مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد والتشريع ، وانبعثت فيهم روح تشريعية كان لها الأثر الخالد فى استنباط الأحكام لما وقع ، بل ولما يحتمل وقوعه .

وبهذا اعتبر هذا الدور ، عهدا ذهبيا للتشريع الاسلامى ، حيث نما فيه ونضج وأثمر ثروة تشريعية أغنت الدولة الاسلامية بالقوانين والأحكام ، مع تعدد نواحيها واختلاف شئونها ، وعاداتها ، وأعرافها ، وتعدد المصالح فيها وكان لازدهار الفقه والتشريع عوامل ارتكز عليها ، بل وأثرت فى النشاط العلمى عامة ، ودفعته الى النضوج والارتقاء ، وفى النشاط الفقهى وما يتصل به خاصة، يمكن ارجاعها الى ما يلى :

١ ـ عناية خلفاء الدولة العباسية بالفقه وبالفقهاء :

فقد واكب هذا الدور قيام هذه الدولة ، التى قامت باسم الدين ، وعلى الدين ، ومن ثم : فقد عنى قادتها بالحياة الدينية ، وعملوا على أن تقوم وتحكم

فى نطاق قوانين مستمدة من صميم شريعة الاسلام ، فكانت الحاجة ، لهذا ، للفقه وللفقهاء ، فكان أن وجه الخلفاء العباسيون العناية الى تكريم الفقهاء ، وتقريبهم من مجلسهم ، والاستماع الى حكمهم ، والعمل به فهذا الامام مالك يوجه رسالة الى الخليفة هارون الرشيد ، قوية فى النصح ، مذكرة بما يجب عليه لله وللمسلمين تلقاها الرشيد ، مقدرا لها ، كل التقدير ، الذى يتناسب وعلم وفضل صاحبها فقد أرسل اليه ابنيه الأمين ، والمأمون ، ليسمعا منه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع سائر من يحضر مجلسه من المسلمين فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أسوة بطلبة العلم دون تفريق (١) ونجد هذا الرشيد يولى أبا يوسف صاحب أبى حنيفة ولاية قاضى القضاة التى هى من وظائف الخلافة ، ويطالبه بوضع كتاب يستهدى به فى نظم الدولة المالية وأدائها ، فيكتب له أبو يوسف كتاب (٢) الخـراج المشـهور ويقول له فى مقدمته :

(فأقم الحق فيما ولاك الله ، وقلدك ، ولا تزغ ، فتزيغ رعيتك ، واياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب ٠٠ وكن من خشية الله على حذر ، واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء ، القريب والبعيد ٠٠ وان الله سائلك عما أنت فيه ، وما عملت به ، فانظر الجواب ٠٠ وانى أوصيك ، يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ، ورعاية ما استرعاك الله ، وألا تنظر فى ذلك الا اليه ، وله ، فانك الا تفعل ، تتوعر عليك سهولة الهدى ، وتعمى فى عينيك ، وتتعفى رسومه ، ويضيق عليك رحبه . وتنكر منه ما تعرف ، وتعرف منه ما تنكر ٠ فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها ، لا عليها ، فان الراعى المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو تشاء رده عن أماكن الهلكة باذن الله ٠٠) وهذا أبو جعفر المنصور يؤثر الفقهاء بالعطاء ويغدق عليهم المنح ، ويحث الناس والولاة على الرجوع اليهم فى معرفة الأحكام ، والوقوف فى صنعهم ، ومساندتهم ، ضد الملحدين والزنادقة ، ويطلب من الامام مالك ، أن يجعل كتابه الموطأ قانونا للدولة تسير عليه ، ثم الرشيد يزور مالكا عندما رحل الى الحجاز حاجا ، ويوصى عامله على خراسان بوصية يأمر فيها بتقوى الله ، وبالرجوع الى أهل الفقه الذين يعرفون كتاب الله (٣) وبالجملة ، فقد كان الخلفاء وولاتهم يصبغون أعمال الدولة بصبغة الاسلام ، ويديرون شئونها فى نطاق تعاليمه ، طالبين فى ذلك علم الفقهاء واستنباط المجتهدين ، قصدا الى وضع الأنظمة القانونية ، استمدادا من فقه الاسلام وأحكامه ، عاملين على تنشئة أولادهم على الدين ، على

(١) مفتاح السعادة حـ ٢ ص ٨٦

(٢) ص ١ ، ٢ ط اولى المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٠٢ هـ مع الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى

(٣) الطبرى جـ ٣ ص ٧١٧ ٠

حلاف ما عهد عند خلفاء بنى أمية ، فقد كانوا ينشئون أولادهم على تربية دنيوية عربية ، فيعلمونهم الفروسية ، والرماية وفنون القتال ، ولم يهتموا بالعلم ولا بالفقهاء ، ولذا كان انعزال هؤلاء عن مجالسهم وابتعادهم عن القرب منهم ، أين هذا مما سلف عن بعث الرشيد ولديه الى مجلس الامام مالك فى مسجد الرسول ، أسوة بكل طلبة العلم ، وبما روى أن الرشيد أيضا لما علم بكتاب السير لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة أمر الأمراء بالذهاب لاستماع دروسه فى هذا الكتاب (١) ، ومن قبل الرشيد فعل المهدى ، فقد روى أنه لما بعث ولديه : الهادى ، والرشيد الى المعلم ، أوصاه أن تكون يده عليهما مبسوطة ، وطاعتهما له واجبة ، وأن يقرئهما القرآن ، ويعرفهما الآثار ، ويرويهما الأشعار ، ويعلمهما السنن ، ويبين لهما فضل الحكماء فى مواعظهم .

٢ ـ حرية الرأى :

كان من عوامل النشاط الفقهى بين العلماء ما يتمتعون به من حرية الرأى فى البحث العلمى ، وحرية الاجتهاد فى الاستنباط ، كأهل الدور الثانى . فقد كان فى كل منهما ، لكل من استكمل أدوات الاجتهاد أن يجتهد فى تعرف الحكم والوصول اليه من مصادره ، ويذهب الى ما يطمئن اليه ، دون أن تتحكم فيه سلطة ، أو يحجر عليه فى رأيه ، فاذا عرضت على القاضى قضية ، قضى فيها حسبما يؤدى اليه اجتهاده ، وكان ذلك شأن المفتى أيضا ، ونشأ عن هذا اختلاف القضاة فى الحكم فى الحادثة الواحدة وكذلك الشأن فى الفتاوى ، وذلك طبعا فيما يكون محلا للاجتهاد .

على أن هذه الحرية للعلماء والفقهاء لم تكن مطلقة فى كل مجال ، بل كانت كذلك مادامت بعيدة عن الخوض فى أصول الحكم والخلافة وأمور السياسة ، فاذا مست كلمة الفقهاء هذه الأمور ، ولو مسا رفيقا ، كان المنع والانكار ، والاخافة والتحذير من مزاولة هذا اللون من الفكر الحر ، بل كان الأمر يصل الى التعذيب بالضرب وغيره أحيانا .

٣ ـ شيوع الجدل والمناظرة بين الفقهاء :

اختلاف الرأى ، وجدل العلماء أمران قديمان فى المجال العلمى ، على تنوعه ، وفى الفقه واستنباط الأحكام غير المنصوص عليها بنص قطعى أو مفسر جرى اختلاف فقهاء الصحابة والتابعين : كقتال المرتدة مانعى الزكاة ، وميراث الاخوة مع الجد لأب ، وميراث ذوى الأرحام ، وغير هذا مما ثار فيه الجدل .

بيد أن الخلاف الفقهى فى هذا الدور قد بلغ أشده ، واتسع مداه ، لكثرة

(١) شرح السير الكبيرة للسرخسى جـ ١ ص ٤ .

العلماء وانفراج الحياة الاجتماعيه عن ذى قبل ، ونهوض حركة اعمال الرأى ، والاتصال والارتجال بين رجال مدرستى الحجاز والعراق ، وشاع الجدل فى تحديد معانى الألفاظ اللغوية . أو حمل الكلام على الحقيقة والمجاز ، وعلاقة كل من الكتاب والسنة بالآخر وعمل الصحابى : أهو حق أو لا ؟ • والقياس ومداه، ومتى يصح أو لا يصح ؟ • الى غير هذا مما يعتمد عليه الفقيه فى استنباط الأحكام وقد كان هذا الجدل أو تلك المناظرات تدور فى حلقات الدروس ، فى المساجد ، وفى المنازل .. والحوانيت ، وفى موسم الحج ، ولم تقتصر على المشافهة ، بل تعدتها الى الكتابة ، كما فى رسالة الليث بن سعد الى الامام مالك فى شأن الاحتجاج بعمل أهل المدينة ردا على رسالة مالك الى الليث فى شأن بعض فتاوى الأخير (١) •

وهذه المناظرات الشفهية التحريرية وسعت دائرة الحركة الفقهية ، وقربت بين الفقهاء ، وتكونت بها آراء قانونية قيمة ، ومحصت وقائع وحوادث ونقلت الى مدرسة الحديث الرأى ، والى مدرسة أهل الرأى الحديث وربما كان أظهر الأمثلة على هذا التبادل أو التقارب بين المدرستين اللتين قامتا فى الدور السابق ما كان عليه الامامان محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة ، والشافعى فان كلا منهما قد اطلع على منهج المدرستين ، وارتشف منهما ، فكان اعتمادهما فى الاجتهاد على كل من الطريقين ، طريق أهل الحديث وطريق أهل الرأى •

كما كانت تلك المناظرات ظاهرة الأثر فى مدونات الفقه فى هذا الدور ، وما بعده اذ وجهت أهل الفقه الى التحقيق والتعمق .. والاحاطة بطريق الاستدلال ، قصدا للوصول الى الصواب ، كما سهلت للمتأخرين معرفة وجهات نظر أسلافهم • .

ولقد كان من ثمرات شيوع الجدل والمناظرة أن وضع الامام الشافعى قواعد علم أصول الفقه ، أو مهد لقيام هذا العلم فى رسالته التى رواها عنه تلميذه المصرى الربيع بن سليمان المراوى ، وان كانت قواعد هذا العلم قد جاءت مبثوثة فى كتاب الأم للشافعى ، وفى الكتب المروية عن محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام أبى حنيفة (٢) •

٤ ــ الوقائع الجديدة ، متنوعة وكثيرة ••

كان لاتساع أطراف الدولة الاسلامية فى خلافة العباسيين ، وما ضمت

---

(١) الرسالتان منشورتان فى مؤلف المرحوم الشيخ محمد أبوزهرة عن مالك بند ١٠٢ ص ١٠١ ــ ١١٠ مع تعليقات المؤلف ــ الطبعة الثانية دار الفكر العربى ، وقد أوضح المصادر التى نقل عنها •

(٢) ضحى الاسلام لأحمد امين حـ ٢ ص ٢٢٧ وما بعدها تحت عنوان آثار الشافعى الطبعة الرابعة •

من شعوب تختلف في الحضارة ، والثقافة والعادات ، والنظم الاجتماعية والقضائية وطرائق المعيشة والتعامل ، كان لكل ذلك دور بارز في كثرة الوقائع وتنوعها ، فما يقع في العراق نمط غلبت عليه عادات الفرس والنبط وغيرهما من الشعوب في تلك الرقعة ، وما يقع في الشام تغلب عليه عادات ومعاملات رومانية الأصل ، وفي مصر تغلب عادات المصريين المختلطة بما أخذوه عن الرومان ، وهكذا في كل قطر دخل في الاسلام ، وانضوى تحت لواء دولته ، فكان الفقهاء المجتهدون في كل قطر يمحصون ما عرض عليهم من وقائع على ضوء أحكام الاسلام يقرون ما يرونه داخلا في نطاق هذه الأحكام ، وينكرون ما يخالفها ، حتى دخلت حياة أقاليم الدولة العامة وتلونت باللون الاسلامى الذى هو صبغة الله الذى أحسن كل شيء .

ولا شك أن تجميع هذه الواقعات المختلفة من أقطار متباينة في العادات والتقاليد والتاريخ ، تحت تشريع واحد ، فقد أثرى فقه الاسلام وغذاه بصنوف من أحكام الحوادث والمعاملات التى لم تكن معهودة من قبل ، وكان من آثار هذا ان ظهرت أحكام في اقليم مغايرة لأحكام ظهرت في آخر أو قد لا تظهر في غيره تحت تأثير العوامل الاجتماعية والفوارق الاقليمية ، ومن هنا كانت الرحلات العلمية ، وتبادلها بين الفقهاء في الاقاليم المختلفة ، التى أثمرت تقارب وجهات النظر بينهم وكان ما عند أحدهم مكملا لما نقص عند الآخر ، ومن ثم جاءت مدوناتهم متشابهة في الأعم الأغلب ، فقد تلاقت الأنظار على مصادر واحدة للتشريع جمعها عليها الاسلام ، فصارت تلك الاقاليم في وحدة دينية وسياسية زالت من بينها الحدود وتبادل الناس ما بينهم من معارف وتجارب . فكان لهذا أثر في نضوج الفكر ، وتوسيع المدارك ، الأمر الذى أثر على حركة الفكر والتشريع (١) .

٥ ـ تدوين العلوم :

لئن كان تدوين العلوم ، بصفة عامة ، قد بدأ في العصر الأموى ، لكنه لم يبلغ مبلغه في العهد العباسى ، ذلك لتوفر أسبابه من كل ناحية ، وتناوله شتى العلوم والفنون .

ولقد استفاد الفكر من نشاط تدوين العلوم ، فقد دونت السنة المصدر الثانى للتشريع ، ونشأ علم أصول الفقه والتفسير وعلوم اللغة ، وكل أولئك وما تفرع عنها من علوم واصطلاحات كان مصدرا للفقه وللفقهاء ، كما كان للترجمة من لغات الأمم الأخرى أثر واضح في اثراء معارف المسلمين ، لا سيما علم المنطق الذى كان ذا أثر ملحوظ في طرق الاستدلال والمناظرات بوجه عام ،

---

(١) ضحى الاسلام لاحمد امين جـ ١ ص ٣٥٤ و ٣٥٥ جـ٢ ص ١٦٢ وما بعدها ط رابعة .

وخاصة الاستدلال الفقهى وعلى الجملة : فقد دونت فى هذا العصر كتب الفقه ، واصطبغت ، صبغة قانونية بعد أن كانت صبغتها ، قبل ، صبغة حديث ، وظهر فيها أثر الخلاف فى المذاهب وأثر الجدال ، كما اصطبغت الكتب وخاصة كتب العراق بالمنطق (١) ٠

٣٦ ـ مصادر التشريع فى هذا الدور :

لقد تعددت فى هذا الدور مصادر التشريع التى تستنبط منها الأحكام ٠ وزادت عما كانت عليه فيما سبق غير أن هذه المصادر لم تكن جميعها محل وفاق لدى سائر الفقهـــاء ، بل كان منها ما كان محل اتفاق ومنها ما اختلفت أنظار العلماء فى الأخذ به ٠

وعلى أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الاسلامى جرى اتفاق المسلمين، لم يخالف فى ذلك أحد ، كما اتفق من يعتد برأيه من المسلمين على أن السنة هى المصدر الثانى للتشريع ، وهى الشارحة للقرآن والمكملة له ، فكان القاضى أو المفتى اذا وجد نصا فى القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة المطروحة وقف عند النص ولا يتعد حكمه ، واذا لم يجد فى الواقعة نصا ووجد أن السلف من المجتهدين قد أجمعوا فى الواقعة على حكم وقف عنده وأخذ به ، واذا لم يجد نصا ولا اجماعا على حكم ما خرج عليه اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التى أرشد اليها الشارع للاستنباط ٠

غير أن العمل بالسنة قد اختلفت طرائق الفقهاء فيه ، فمنهم من أخذ بالحديث ولو كان ضعيفا ، وقدم خبر الآحاد على القياس ، ومنهم من فعل عكس ذلك ، ووضع شروطا خاصة لقبول الحديث ٠

ولقد اختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأربعة من المصادر التى قال بها بعض الفقهاء فى هذا الدور من أدوار ـ الفقه الاسلامى ، وهى قول الصحابى وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنـــا ، والعرف وسد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، اذ ان من الفقهاء من أعرض عن الاحتجاج بواحد من هذه الأدلة ٠ ومنهم من اتخذ بعضها دليلا وترك باقيها ٠

خطة التشريع فى هذا الدور :

فى صدر هذا العهد قام على التشريع والفقه طبقة التابعين ، وكبار تابعيهم، وكانت خطتهم امتدادا لخطة الصحابة فى رجوعهم الى مصادر التشريع ، وفى مبادئهم العامة التى راعوها ، فلم يستبقوا الحوادث ، بل كانت الفتاوى والأقضية

---

(١) المرجع السابق ص ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٢ ٠

على قدر ماوقع وطرح ، ولم تتسع مسافات الخلف فيما بينهم ، ولم تتجاوز الأسباب التى اختلف بها الصحابه ٠

ولكن جد بعد هؤلاء ما أذن بظهور خطة جديدة ، فقد وقعت فى المدينه بحوث تشريعية بين ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وبين محمد بن شهاب الزهرى ، ونظرائه ، أدت الى أن كثيرين من فقهاء المدينة كانوا ـ يفارقون مجلس ربيعة ، والى أنهم لقبوه ، ربيعة الرأى ، وفى الكوفة وقع مثل ذلك فيما بين ابراهيم النخعى وبين الشعبى ، فلما آلت قيادة الفقه والتشريع الى طبقة الأئمة المجتهدين ، أبى حنيفة وأقرانه وأصحابه ومالك ، وأقرانه وأصحابه كانت قد تبلورت آراء عديدة فى خطة التشريع وطرأت جملة عوامل ، فوزعت رجال الفقه والتشريع أحزابا ، اتخذ كل حزب مذهبا فقهيا ، يغاير مذاهب الآخرين فى أحكامه وفى بعض مبادئه العامة وفى طرق الاستنباط ، ومن هنا تعددت خطط التشريع ، وتكونت المذاهب الفقهية ٠

٣٧ : أئمة الفقه والتشريع أصحاب المذاهب :

لقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهدا ، دونت مذاهبهم ، واتبعت آراؤهم ، وأقر لهم المجتمع الاسلامى بالامامة ، وزعامة الفقه ، وصاروا هم القدوة والقادة أولئك هم :

فى مكة : سفيان بن عيينة ، وفى المدينة أنس بن مالك ، وفى البصرة : الحسن البصرى ، وفى الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثورى ، وفى الشام الأوزاعى ، وفى مصر الشافعى والليث بن سعد ، وفى نيسابور اسحاق بن رهويه ، وفى بغداد : أبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهرى ، وابن جرير ٠

كانت حركة عملية زاهرة واسعة النطاق ، حظى منها الفقه بحظ وافر ، وبرز فيه هؤلاء الأئمة الأعلام ، ومن مذاهبهم ما لا يزال متبعا تتناقله أجيال الدارسين ، ومنها ما قضى عليه بالفناء بموت أهله ، وكان الى جانب أولئك الأئمة كثيرون من الفقهاء لم تنتشر مذاهبهم ، ولم ينقل تراثهم ، الا اشارة فى بعض مجاميع الفقه التى روت اختلاف الفقهاء ٠

٣٨ : أسباب اختلاف الفقها (١) :

تقدم القول : أنه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يقع اختلاف فى حكم واقعة ذلك لأن المرجع التشريعى واحد ، وأن الاختلاف وقع فى بعض الأحكام ، بعد وفاة الرسول لتعدد رجال التشريع فى عهد صحابه ، فقد صدرت عدة فتاوى مختلفة فى الواقعة الواحدة ، وكان ذلك لابد واقعا لتفاوت العقول

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوى ج ١ ص ١٤٤ ـ ١٤٧ وضحى الاسلام لأحمد أمين ج ٢ ص ١٦٦ ـ ١٧١ ٠

والأفهام ووجهات النظر في فهم النصوص ، أو الجمع بينها ، ولأن العلم بالسنة فيما بينهم لم يكن على السواء اذ ربما وقف بعضهم على مالم يقف عليه الآخر ، أو على ما يناقضه ولأن المصالح التى تستنبط لأجلها الأحكام ، يختلف تقديرها باختلاف البيئات التى استوطنها كل فقيه من الصحابة ، ومن ثم اختلفت أحكامهم ، وفتاويهم فى بعض الأقضية والوقائع مع اتفاقهم على مصادر التشريع ، والمبادىء التشريعية العامة ، وضرورة رجوعهم اليها ، واستمدادهم منها ، أى ، أن أصول التشريع وخطته واحدة ، والاختلاف فى الفروع فقط ، ذلك اجمال ما تقدم من أسباب اختلاف أصحاب الرسول من بعده فى تشريع ما نص فيه .

ولما آلت سلطة التشريع وبيان الأحكام فى هذا الدور الى طبقة الائمة المجتهدين ، اتسعت مسافة الخلف ولم تقف أسباب اختلاف هؤلاء ، عند تلك الأسباب التى نشأ عنها اختلاف الصحابة ، بل جاوزتها الى أسباب تتصل بالمبادىء اللغوية ، ومصادر التشريع ، وبالنزعة التشريعية ، التى يجرى عليها فهم النصوص ، وبهذا لم يعد الاختلاف فى الفتاوى والأقضية والتفريعات . فقط ، بل كان اختلافا أيضا فى أسس التشريع وخطته وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من الأحكام الفرعية التى أنبتت على أسس تشريعية خاصة بالمذهب .

وحتى يتضح منشأ هذه المذاهب ، وأنها لم تكن نتيجة لخلاف مبناه الهوى والغرض ، وانما كان الاختلاف فى القواعد والأصول ذات العلاقة الوثيقة بطرق الاستنباط ، فيما لم يرد فيه نص أو ورد وكان فيه مجال للفهم ، وحتى يظهر ذلك ، نوجز أسباب اختلاف الفقهاء ــ فضلا عن أسباب اختلاف الصحابة سالفة البيان ــ فيما يلى :

٣٩ ــ أولا :

الخلاف فى السنة ، من حيث المراد منها ، والعمل بها ، والاختلاف فى ثبوتها والاختلاف فيما تدل عليه : ان المراد بالسنة : هو ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فى مجال التشريع للأمة وهى بهذا المعنى المصدر الثانى من مصادر التشريع الاسلامى ، ووجوب العمل بها معلوم من الدين بالضرورة ، تواردت على تأكيده آيات القرآن الكريم واجماع المسلمين ، لم يشذ عن ذلك الا فئة لا يعتد بخلافها ، ولا ينثلم الاجماع بها ، تلك الفئة الباغية بعدوانها على السنة وجحودها اياها ، أشار اليها الامام الشافعى ورد عليها وأبطل قولها فى كتاب جماع العلم من الأم (١) .

وليس معنى اجماع الأمة على العمل بالسنة ، أن اجماعها وارد على وجوب

---

(١) كتاب الأم للشافعى جـ ٧ ص ٢٥٠ وما بعدها ط أولى المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٥ هـ .

العمل بكل حديث نقل كالاجماع على وجوب العمل بكل آية فى القرآن ، وانما الاجماع على الاحتجاج والعمل بها بوجه عام ، باعتبارها وحيا أوحى الله به الى رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو أقره عليه ، لا تنزل عن القرآن ، مكانة من ناحية وجوب العمل بها . هذا هو محل الاجماع بالنسبة لها .

أما تفصيلا : فان القرآن جميعه ثابت بالتواتر المقطوع به رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن السنة على خلاف ذلك ، فهى فى ثبوتها قد تكون متواترة وهذا قليل ، وغير متواترة وهذا هو الكثير . ومن ثم لم يقع الاجماع على العمل بكل أثر أو حديث ، بل وقع الخلف بينهم فى هذا مما أدى الى اختلافهم فى الأحكام الفقهية .

مثل من الاختلاف في السنة :

اختلف الفقهاء فى طريق الوثوق بالسنة ، وميزان الترجيح الذى تقدم به رواية على أخرى ، ذلك لأن الوثوق بالسنة مبناه الوثوق برواتها ، وبكيفية روايتها ، وفى هذا كان خلاف الأئمة أصحاب المذاهب ومن والاهم . فقد احتج مجتهدو العراق ، أبو حنيفة وأصحابه ، بالسنة المتواترة ، والمشهورة ، ورجحوا مسايرة الثقات من الفقهاء ، وقد أثر عن أبى يوسف فى هذا قوله : عليك بما عليه الجماعة من الحديث ، ومايعرفه الفقهاء .

أما مجتهدو المدينة ، مالك وأصحابه ، فانهم يرجحون ، ما عليه أهل المدينة ، بدون اختلاف ، ويتركون ما خالفه من أخبار الآحاد .

وباقى الأئمة يحتجون بما رواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء ، وافق أهل المدينة أو خالفه . ونتيجة لهذا جعل مجتهدو العراق المشهور فى حكم المتواتر ، لأنه يفيد ظنا أقوى من المستفاد مما لم يشتهر ، ومن ثم أجازوا أن ينسخ به الكتاب ، وأن يزاد به عليه ، وأن يقيد مطلقه ويخصص عامه واتفق بذلك رأيهم مع رأى الجمهور بوجه عام فى كثير من المسائل جعلت فيها السنة مبينة للكتاب بالزيادة أو التقييد أو التخصيص أو النسخ .

والمرسل من الحديث :

فى اصلاح علماء الحديث هو قول التابعى : قال رسول الله : كذا ، وعند الأصوليين هو قول الصحابى : أمر رسول الله بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا من غير أن يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه ، أو شافهه أو شاهده ، والتابعى وغيره فى ذلك سواء ، هذا الحديث المرسل ، اختلف الفقهاء فى العمل به فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد الى الأخذ بمرسل القرون الثلاثة الأولى ، لأن الثقات التابعين قد أرسلوا وقبل ذلك منهم ، وذهب الامام الشافعى الى أنه

يؤخذ بمراسيل سعيد بن المسيب ، لأنه تتبعها فوجدها ــ مسندة ، أما مراسيل غيره من التابعين فلم يأخذ بها ، الا اذا اعتضدت بقول صحابى ، أو بقول أكثر العلماء أو كان المرسل اذا سمى لا يسمى الا عن ثقة وأما مراسيل غير التابعين، فلم يقبل الامام الشافعي منها شيئا وخالف في الأخذ بالمرسل بوجه عام الظاهرية وكثير من المحدثين والفقهاء .

وخبر الواحد

اذا جاء غير مشتهر فيما تعم به البلوى ، ويكثر وقوعه ، ويحتاج الناس الى معرفة حكمته وقع الاختلاف فى الأخذ به ، فذهب الجمهور الى العمل بموجبه ، ولا يرون عدم اشتهاره ، مانعا من الأخذ به متى ثبت أنه حديث صحيح ، وخالف فى هذا الامام أبو حنيفة ، وقال ان عدم اشتهاره قرينة تصرفه عن ظاهره فاذا جاء بأمر كان للندب والاستحباب ، لا للوجوب ، واذا جاء بنهى كان للكراهية ، **لا للتحريم ، كما اختلفوا فى خبر الواحد ، اذا خالف الأصول العامة والقياس فمنهم من يرى وجوب العمل بالخبر وتقديمه على القياس أو الأصول العامة .** سواء كان الراوى فقيها أو غير فقيه ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، ومنهم من يرى وجوب العمل بالخبر وتقديمه على القياس أو الأصول العامة ، سواء كان الراوى فقيها أو غير فقيه ، وهذا قول جمهور الفقهاء ومنهم من يرى أن راوى الحديث ان كان معروفا بالفقه كالخلفاء الراشدين ونظرائهم قدم حديثه مطلقا على القياس ، وعلى ما استنبط من الأصول العامة ، وان لم يعرف الراوى بالفقه كأبى هريرة قدم القياس على الخبر الا اذا وافق الخبر قياسا آخر ، فان الخبر يقدم على القياس فى هذه الحالة ، بهذا قال أكثر فقهاء مذهب أبى حنيفة .

وقد اختلف العلماء فى حقيقة رأى الامام أبى حنيفة فى أخبار الآحاد اذا عارضها القياس ، وفى النقل عنه على ما سلفت الاشارة اليه ، لكن ابن عبد البر قال : (كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبى حنيفة لرده كثيرا من أخبار الأحاد العدول ، لأنه كان يذهب فى ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانى القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا .) .

وجاء فى التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام : (اذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن ، قدم الخبر مطلقا عند الأكثرين، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد .) .

وهذا هو ما ذهب اليه أبو الحسن الكوفى ، الذى قال : انه رأى أبا حنيفة ، واليه يميل أكثر فقهاء مذهبه ، وتؤيده النقول المختلفة ، وهو أيضا منقول عن أبى حنيفة ، فانه يروى فى ذلك أن أبا جعفر أرسل اليه رسالة جاء فيها : (.. بلغنى أنك تقدم القياس على الحديث ..) . ورد عليه أبو حنيفة برسالة قال فيها : (ليس الأمر كما بلغك يا أمير المسلمين انما أعمل أولا بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بأقضية أبى بكر

وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين ، ثم بأقضية الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا ٠٠) ٠

ونقل عن أبى حنيفة أنه كان يقول : (كذب والله وافترى علينا من يقول : أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس ٠ ؟ ٠) وكان يقول : (نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أننا ننظر الى دليل المسألة من الكتاب أو السنة أو أقضية الصحابة ، فان لم نجد دليلا ، قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به) ٠

وبهذا النقل من أقوال أبى حنيفة وغيرها مما أبداه فى كثير من الفروع من تقديم السنة ولو كانت خبر آحاد على القياس المستنبط يترجح أن الامام وأصحابه ما كانوا يقدمون القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف ، وتصادم الأمارات على الحديث ، وان ما قاله بعض المخرجين على مذهبه من بعده من أنه يقدم القياس على خبر الآحاد اذا لم يكن راويه من الصحابة فقيها ، لا تصح نسبته اليه لعدم استقامة المقدمات التى تؤدى اليه ، ومخالفتها للمأثور ، من أقواله ، ولتضاربها ، مع الفروع المأثورة عنه ٠) (١) ٠

وعمل الراوى بخلاف ما روى أثار الخلاف فى هل الاحتجاج بقوله أو بفعله؟ فذهب فقهاء المذهب الحنفى وآخرون الى الأخذ بعمله ، وترك العمل بروايته ، لأن العمل يدل على ترك الرواية الناسخ لها بينما ذهب جمهور الفقهاء الى القول بالعمل بالرواية ، متى صحت لأن ترك العمل بها من الراوى ـ الصحابى قد يكون قبل أن يعلم بما روى أو عن خطأ فى التأويل وتبعا لذلك قالوا : اذا تعارض عمل الصحابى أو فتياه مع قول الرسول الثابت صحيحا وجب الأخذ بالحديث واطراح قول الصحابى ٠

واذا تعارض خبران فى الظاهر : اختلف الفقهاء فى أسباب وطرائق الترجيح أو التوفيق بينهما ٠ والاختلاف فى كل هذا وغيره ، مما يتعلق بالاستدلال بالسنة أدى الى أن بعض الفقهاء احتج بسنة ، لم يحتج بها الآخر والبعض رجح سنة ، هى مرجوحة عند غيره وعن هذا نشأ اختلاف الأحكام ٠

٤٠ ـ ثانيا ـ فتاوى الصحابة والعمل بها :

طرأت على الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واقعات لا نص فيها ، ولم يؤثر عن رسول الله فيها خبر فاجتهدوا وأفتوا فيها فرادى ، فاختلفت

---

(١) مؤلف المرحوم الشيخ أبى زهرة عن الامام أبى حنيفة ص ٣٠٢ وما بعدها فى الحديث عن السنة وخبر الاحاد والكتاب والسنة للمرحوم الشيخ محمد البنا فى التعارض بين الحديث والرأى ص ١٣٢ الى ص ١٤٤ الطبعة الثالثة لمعهد الدراسات الاسلامية سنة ١٩٦٩ ٠

فتاويهم فى بعض تلك الواقعات ، وتبعا لهذا اختلف الأئمة المجتهدون فى منزلتها كمصدر للتشريع ٠

فكانت خطة الامام أبى حنيفة ومن تابعه ، بالنسبة لهذه الفتاوى أن يأخذ بأى فتوى منها ولا يتقيد بواحدة معينة ، ولا يخرج عنها جميعا ، فقد روى عن الامام الجليل قوله (١) : (انى آخذ بكتاب الله ، اذا وجدته فما لم أجده فيه آخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار الصحاح التى فشت فى أيدى الثقات ، فاذا لم أجد فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ، ثم لا أخرج من قولهم أتى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد ابن المسيب ، فلى أن أجتهد كما اجتهدوا ٠)

ويتفق الامام مالك مع ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة بالسنة للأخذ بقول الصحابى بوجه عام ، وذلك لظن السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفهم مراده لمشاهدة القرائن ، لأن عادة الصحابة الفتوى بالنص ، الا فى النادر اليسير ، ولو انتفى السماع فالصحابى أقرب الى فهم الصواب من غيره ٠

أما الامام الشافعى ومن تابع خطته فقد ذهبوا الى أن فتاوى الصحابة فيما يمكن أن يدرك بالرأى ليس حجة ، لأنها فتاوى فردية صادرة من غير معصومين ولأنها لو كانت حجة لزم تقليد المجتهد غيره وهو باطل ، ومن ثم فقد روى عن الامام الشافعى : أن له أن يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة الفردية وله أن يفتى بخلافها وهذا كله فيما يدرك بالرأى ، أما ما لا يدرك بالرأى ، فانه يأخذ حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب الأخذ به عند الجمهور (٢) ٠

٤١ ــ ثالثا : القياس والاختلاف فى الأخذ به :

ذهب الظاهرية والشيعة وطائفة من المتكلمين البغداديين الى رفض اتخاذ القياس مصدرا للأحكام الشرعية ، وخالفهم فى هذا جمهور فقهاء المسلمين ، آخذين بالقياس ولكن هؤلاء مع اتفاقهم على حجية القياس وأنه المصدر الرابع بعد القرآن والسنة والاجماع ، اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم ويبنى عليه القياس ، ومنهم من ضيق مجال الأخذ به ، بكثرة ما اشترط لاعتباره من شروط ٠

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للمرحوم الشيخ على الخفيف ص ٢٧٠ طبع معهد الدراسات العربية العالية ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م ٠

(٢) تحدث فى هذا الموضوع بافاضة ــ الآمدى فى الاحكام فى أصول الأحكام تحت عنوان مذهب الصحابى جـ٤ ص ٢٠١ وما بعدها طبعة المعارف ١٣٣٢هـ ١٩١٤م والموافقات للشاطبى جـ٤ ص ٧٤ ــ وما بعدها تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز طبع المكتبة التجارية الكبرى وأعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٠٤ ــ ١٢٧ ٠

ويعتبر الاختلاف فى هذا الأصل ، من أهم الأسباب التى أدت الى الاختلاف فى المسائل الفقهية ، كما يتضح ذلك من النظر فى كتب فقه المذاهب القائلة بالقياس وكتب أصول هذا الفقه (١) ٠

٤٢ ـ رابعا : اختلافهم فى فهم بعض الأصول اللغوية :

وكان من أسباب اختلاف الفقهاء ، تفاوتهم فى فهم نصوص القرآن والسنة ، تبعا للتفاوت فيما بينهم فى العلم باللغة العربية ، ومدى الاحاطة بأساليبها ، مع تفاوتهم فى الثقافة ، وملكات الاستنباط ، وتباينهم فى الأعراف والعادات ، فانعكس ذلك على أفهامهم فى استثمار النصوص فمنهم من رأى : أن النص حجة على ثبوت حكمه فى منطوقه ، وعلى ثبوت خلاف حكمه فى مفهومه المخالف ، ومنهم من لم ير ذلك ٠

وكان منهم الحنفية الذين رأوا أن العام الذى لم يخصص قطعى فى تناول جميع أفراده ، ومنهم الشافعية الذين رأوا أنه ظنى ٠

ومنهم من رأى أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم ، ولو اختلف السبب ، ومنهم من رأى أنه لا يحمل عليه الا عند اتحاد السبب ٠

ومنهم من رأى أنه لمجرد طلب الفعل ، والقرينة هى التى تعين الايجاب ، ومنهم من قال انه للارشاد ، بينما قال آخرون انه مشترك لفظى ، ويتوقف فهم المراد منه على القرائن ، الى غير هذا من المبادىء الأصولية التى تفرع على اختلافهم فيها اختلاف فى كثير من الأحكام ٠

٤٣ ـ خامسا : اختلاف الفقهاء فى الأخذ ببعض الأدلة الأخرى :

فقد نشأت أدلة أخرى كالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب وشرع من قبلنا ، لم ير بعض الفقهاء الاستدلال بشىء منها ، بينما اعتبرها البعض دليلا أو اتخذ بعضها دليلا ، ومنهم من توسع فى دليل بذاته ، ومنهم الذى لم يتوسع ، وكان ذلك مثارا للاختلاف فى الأحكام ٠

هذا ما درج كثير من علماء أصول الفقه على أن يذكروه على أنه مصادر مختلف عليها ، ولكنها فى الواقع لا تعدو أن تكون أنواعا من المصادر الأربعة السابقة ، أو أنها قواعد كلية فقهية محضة ٠

فشرائع من قبلنا ان كانت شريعة لنا فهى من الكتاب والسنة ، ويذكرون اجماع الشيخين ، واجماع أبى بكر وعمر وعثمان واجماع الأربعة الراشدين »

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٤ وغيره من كتب أصول الفقه واعلام الموقعين ج ١ ص ١١١ وما بعدها ٠

واجماع أهل البيت ، واجماع أهل المدينة واجماع أهل الكوفة ، واجماع أهل البصرة ، وكل هذه ليست الا أنواعا من أنواع الاجماع وهم يذكرون الاستحسان والمصلحة المرسلة ، والاستقراء ، وكل أولئك مردها الى القيـــاس ويذكرون الاستصحاب والبراءة الأصلية ، وسد الذرائع ، والعادة والعرف ، وكلها قواعد فقهية ، صيغت كقواعد كلية ، وليست دليلا يستند اليه استنباط حكم شرعى .

وبهذا يتضح أن الدليل الحقيقى ، والمصدر الوحيد للتشريع الاســلامى وفقهه هو الوحى الالهى قرآنا وسنة ، وأن مرد الاجتماع والقياس اليه ، وأن المصادر الأخرى لا تخرج عن هذه الأربعة (١) .

٤٤ ـ سادسا : الاختلاف فى ابتناء الأحكام على العرف :

العرف الذى لا يخالف أصول الدين ، ولا أحكامه الأساسية الباقية ، فذلك ما له اعتبار ومدخل فى استنباط الحكم الشرعى والكشف عنه ، والعرف نوعان : قولى ، وفعلى ، فالقولى أن تشيع ألفاظ أو كلام فى الاستعمال فى غير ما تدل عليه لغة ، بحيث لا يتبادر منه غير ذلك عند استعماله ، والفعلى ما جرى عليه عمل الناس ، وهو عام وخاص وقد اختلف الفقهاء فيما يعتد به من عرف ، أهو العرف مطلقا ، عاما أو خاصا . ؟ أو هو العرف العام دون الخاص . ؟ . ولا شك أن العرف معتبر فى بناء الأحكام لأن العرف دليل حاجة الناس الى ما تعارفوه ، ولم يقم الا استجابة لرغباتهم ، ومصالحهم ، والأحكام انما شرعت لتحقيق هذه المصالح ، وقد تختلف المصالح تبعا للظروف والملابسات المحيطة بهم ، باختلاف الزمان والمكان ، ومن ثم اختلفت الأعراف ، فكان اختـــلاف الفقهاء فى الأحكام تبعا لذلك .

٤٥ ـ سابعا : الاختلاف فى النزعة التشريعية (٢) :

تقدم القول أن الفقهاء منذ الدور الثانى للفقه قد انقسموا الى فريق أهل الحديث وكان من هؤلاء أكثر مجتهدى الحجاز ، وفريق أهل الرأى ، وكان منهم أكثر مجتهدى العراق .

وليس معنى هذا الانقسام ، أو انفراد كل فريق بخطة تشريعية ، أن فقهاء العراق لا يصدرون فى تشريعهم عن الحديث ، أو أن فقهاء الحجاز ، لايعملون

---

(١) ص ١٦ جـ ١ موسوعة الفقه الاسلامى فى بحث التعريف بالفقه الاسلامى بقلم المرحوم الشيخ محمد فرج السنهورى .

(٢) أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامى للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خـــلاف ص ٣٢٤ وما بعدها ، وحجة الله البالغة للدهلوى فى باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأى جـ ١ ص ١٤٧ وما بعدها .

بالرأى فى التشريع ، لأن الجميع متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة وأن الاجتهاد بالرأى ، أى القياس ، حجة شرعية فيما لا نص فيه ، بل لقد نقل عن الامام الشافعى قوله : (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وما يخال من مخالفتهم السنة فعذرهم أنه لم يصلهم الحديث ، أو وصلهم ، ولم يثقوا به) .

لكن مرد هذا الانقسام ، وسبب تلك التسمية أن فقهاء العراق أمعنوا فى النظر فى مقاصد الشارع ، وفى الأسس التى بنى عليها التشريع ، فاقتنعوا بأن الأحكام الشرعية معقول معناها ، ومقصود بها تحقيق مصالح الناس وبأنها تعتمد على مبادىء واحدة تؤدى الى غاية واحدة ، وبهذا تكون ، ولابد ، متسقة ، لا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها وبهذا الاعتبار كانوا يتفهمون النصوص ويرجحون نصا على نص ، ويستنبطون فيما لا نص فيه ولو انتهى بهم هذا الى صرف نص عن ظاهره أو ترجيح نص على آخر أقوى منه رواية حسب الظاهر ، ومن أجل هذا لم يتحرجوا من السعة فى الاجتهاد بالرأى وجعلوا له مجالا أكثر فى بحوثهم الفقهية .

أما فقهاء الحجاز فقد انصرفت عنايتهم الى حفظ الأحاديث وفتاوى الصحابة واتجهوا فى تشريعهم الى فهم هذه الآثار حسبما تدل عليه عبارتها ، وتطبيقها على ما يحدث من واقعات ، غير باحثين فى علل الأحكام ومبادئها فاذا اتضح لهم أن ما فهموه من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل ، لم يأبهوا لهذا ، ويظلون مستمسكين بالنص ، وبهذا المبدأ تحرجوا من الاجتهاد بالرأى ، ولم يلجأوا اليه الا عند الضرورة الملحة ، واشتهروا لذلك بأهل الحديث ، لغلبة توقفهم عنده .

ومن هنا جاء اختلاف المدرستين فى كثير من الأحكام ، وكان من أهم الأسباب التى أدت الى تنوع نزعتى هاتين الطائفتين ، أهل الحديث ، وأهل الرأى فى التشريع .

١ — ان الأحاديث وفتاوى الصحابة لم تكن كثيرة فى العراق ، كثرتها فى الحجاز ، اذ ان هؤلاء وجدوا عندهم ثروة من السنة ، اعتمدوا عليها فى التشريع ، وركنوا اليها أما فقهاء العراق ، فلم تكن لديهم مثل هذه الثروة ، فاجتهدوا فى تفهم معقول النص وعلة التشريع ، لتتسع معانى النصوص الى مالم تسعه ألفاظها وكان رائدهم فى هذا صاحب مدرستهم الصحابى : عبد الله بن مسعود .

٢ — أن العراق كان مهد فتن وأحزاب ، ساقت الى افتراء الأحاديث وتحريفها ، فقد نشأت فيه الخوارج ، والشيعة ، واجترأ كل فريق فى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تأييدا لحزبه ، ودفعا وتوهينا للآخرين ، وهذا ما لم يقع فى الحجاز ، ولم يشهده فقهاؤه . ومن ثم كان تشدد فقهاء العراق

فى قبول الرواية ، بل والدراية والتزموا آن يكون الحديث مشهورا بين أهل الفقه ، فاذا وجدوا حديثا ، يفهم منـــه ما لا يتفق وحكمة الشـــارع أولوه أو تركوه ·

٣ ـ أن الأقضية والحوادث ، جد ، مختلفة بين العراق والحجاز ، فقد خلفت دولة فارس فى العراق عادات ومعاملات ، ونظما لا عهد بمثلها فى الحجاز ، فكان مجال الاجتهاد فى العراق أوسع وأفق البحث ممتدا ، ولذا تكونت لدى فقهاء هذا البلد ملكة البحث والتفكير ، وظهرت وجوه عديدة من الرأى والنظر فى التشريع أما فقهـاء الحجاز فقلما حـدث لهم ما لم يقع لسلفهم من الصحابة أو التابعين ، فالبيئة واحدة والحوادث قليلة ، لا تعـدو ما حفظوه من الحديث أو فتاوى الصحابة ، فاعتادوا فهم النصـوص على ظواهرها كما حفظـــوها ، واعتاضوا بهذا عن البحث والتعمق فى العلل وفى المقاصد اذ لم تدعهم حاجة الى هذا الاتجاه ·

ومن هذا نرى أن الخطة التشريعية لكل مجتهد فى هذا الدور ، كانت قائمة على طريق ثقته بالسنة ، وتقديره لفتاوى الصحابة ، وعلى مسلكه فى القياس ، ونزعته فى فهم النصوص ، وتأويلها وتعليلها ، ومبادئه التى سار عليها من استقرائه الأحكام الشرعية ، والأساليب العربية (١) ·

٤٦ ـ الآثار التشريعية لهذا الدور :

كان أهم الآثار التشريعية التى خلفها هذا الدور :

٤٧ ـ التفسير الفقهى للقرآن ·

١ ـ درج المسلمون فى عهد النبوة على فهم ما تحمله آيات القرآن من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية ، أما ما أشكل عليهم منها فكانوا يرجعون فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاة الرسول كانوا يرجعون الى القرآن فى كل حادثة جديدة ، فان وجدوا فيه الحكم والا لجأوا الى سنة رسول الله وان لم يجدوا اجتهدوا ·

غير أن الصحابة فى نظرهم لآيات القرآن الكريم ، كانوا يتفقون أحيانا على الحكم المستنبط ويختلفون أحيانا فى فهم الآية وما فيها من أحكام ·

وظل الأمر كذلك حتى ظهور أئمة الاجتهاد فى هذا الدور من أدوار الفقه الاسلامى فبدأ التفسير الفقهى للقرآن بقيام المذاهب الأربعـــة وغيرها ، دون تعصب ، بل تبعا للأدلة البراهين ، قد يتفقون ، أو يختلفون ، ولكنهم فى كل أحوالهم ينشدون الحق ، ويطلبون الحكم الصحيح ، ومما أثر عن الامام

---

(١) المرجع السابق للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٢٨ ·

الشافعى فى هذا قوله للامام أحمد بن حنبل وكان تلميذه فى الفقه : (اذا صح عندك الحديث فأعلمنى به) وقوله : (اذا ذكر الحديث فما لك النجم الثاقب) ٠

وقد تنوع التفسير الفقهى ، ولكنه لم يعثر عليه مدونا ، سوى مأثورات متفرقة عن فقهاء الصحابة والتابعين ، رواها أصحاب الكتب المختلفة اما فى عصر التدوين (١) ٠ فان التفسير انفصل عن الحديث وصار علما قائما بذاته ووقع التفسير لكل آية من القرآن وبترتيب المصحف وذلك على أيدى طائفة من العلماء منهم ابن ماجه وابن جرير الطبرى والنيسابورى وابن حبان ، والحاكم ، وابن مردويه وغيرهم (٢) ٠

ثم كان التفسير لآيات الأحكام تفسيرا فقهيا بعد عهد التدوين ، فكان لكل مذهب مجتهد تفسير فقهى تظهر فيه استدلالات المذهب على الأحكام بتلك الآيات ٠

ومن أشهر هذه الكتب المذهبية : أحكام القرآن للجصاص الحنفى ، وأحكام القرآن لأبى بكر بن العربى المالكى والجامع لأحكام القرآن للقرطبى المالكى وأحكام القرآن للكيا الهراس الشافعى ، وكل هذه الكتب مطبوعة ومتداولة (٣)

٢ ـ تدوين صحاح السنة ، فبعضها جمعت فيها الأحاديث على طريق المسانيد وبعضها جمعت فيها الأحاديث مرتبة حسب أبواب الفقه ، وقد قام علماء الحديث بجهد كبير وتنافسوا فى الجمع والضبط ، وتعرف الرواة ، ونشأت علوم الحديث ٠

٣ ـ تدوين الفقه ، اذ جمعت المسائل ذات الصلة الموضوعية بعضها الى بعض وجرت أحكامها بالتعليل والاستدلال ، فلم تكن الفتاوى فى هذا العهد مجرد بيان للحكم ، بل كانت آراء وبحوثا معللة ، مؤيدة بالبرهان ، وأصبح الفقه وأحكامه ، بهذا ، علما ذا مسائل كلية تطبق على ما وقع ، وعلى مالم يقع بعد ، وقد دونت فى فقه هذا العهد موسوعات ، هى مرجع المسلمين الى الآن من أشهرها موضوعات فقه مذهب الامام أبى حنيفة وأصحابه ، بما عرف باسم كتب ظاهر الرواية التى رواها محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وجمعها كتاب الكافى للحاكم الشهيد ، وفى فقه الامام مالك كتاب المدونة التى رواها سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك ، وفى فقه الامام الشافعى كتاب الأم الذى أملاه الشافعى على تلاميذه بمصر ، وكانت هناك مأثورات فقهية أخرى فى هذه المذاهب وفى غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين ٠

---

(١) هو عهد الدولة العباسية الذى نحن بصدده ٠

(٢) كتاب التفسير والمفسرون للمرحوم الشيخ محمد حسين الذهبى ص ١٤٠ جـ ١ ٠

(٣) المرجع السابق جـ ٣ ص ٩٨ ـ ١٣٨ الفصل السابع ٠

٤٨ ـ تدوين علم أصول الفقه :

فقد كان لكل مجتهد فى هذا الدور خطة تشريعية ، ومنهج فقهى ، عنى بوضع أصوله وأسسه ، وكان كل منهم يبث مبادئه وأصوله فى ثنايا مسائله وأحكامه •

نرى ذلك واضحا فى كثير من مسائل موطأ الامام مالك ، اذ نراه قد أشار الى قواعده ومبادئه فى التشريع •

وكذلك الامام أبو حنيفة وأصحابه ، فقد روى أن أبا يوسف كتب كتابا مستقلا فى أصول الفقه ، ولكن هذا أمر غير محقق ، فقد كانت قواعد المذهب وأصوله منبثة فى مسائله وأحكامه فى الأعم الأغلب وأول من استخلص قواعد علم أصول الفقه وجمعها مرتبة معللة ، مبرهنة هو الامام محمـــد بن ادريس الشافعى فى رسالته المشهورة فى علم الأصول ولذلك اشتهر بأنه واضع علم الأصول ، وان كان التحقيق أنه قد رتبه ، وصاغ قواعده علميا •

٤٩ ـ اصطلاحات فقهيـــة :

ظهرت فى هذا الدور الاصطلاحات الفقهية الكثيرة ، التى صارت ثروة خالدة فى لغة تدوين الفقه ، وقد تغايرت تلك الاصطلاحات ، باختلاف المذاهب ومواطنها ، وتبعا لذلك كانت الصيغة النظرية فى الفقه ، وظهرت فيه طريقة افتراض الحوادث ، قبل وقوعها ، وتقرير أحكامها سلفا ، مما كان له أعظم الأثر فى توسع الفقه وتضخمه ، وشحذ الهمم والأفكار الى التعمق فيه ، الأمر الذى أنتج الكثير من القواعد الكلية ، والضوابط الفقهية ، مستمدة من دلائل النصوص الأصلية فى القرآن والسنة ، كقاعدة (الأصل براءة الذمة) وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) الى غير هذا من القواعد الكثيرة التى نبتت فى أصول المذاهب ومدوناتها فى هـــذا الدور •

٥٠ ـ المذاهب الفقهية ونشأتها فى هذا الدور :

تقـــديم :

كان القضاة والمفتون فى هذا الدور من أدوار الفقه الاسلامى فقهـــاء مجتهدين ، يرجعون فى القضاء وفى الفتوى الى القرآن الكريم ، والسنة ، فان لم يجدوا بغيتهم فى الحكم والفتوى اجتهدوا ، كل واحد بحسب ما يترجح لديه ، وقد أثرت الحضارات المختلفة ، والبيئة الأولى فى تكييف كل واحد منهم ، مع التفاوت فى الأفهام ، والتأهل للاستنباط ، واعتبار الرأى ، أو عدم اعتباره ، ومن ثم اتسعت مسافة الخلف بينهم ، على ما سبقت الاشارة اليه فى بيان أسباب اختلاف الفقهاء •

وبهذه الأسباب وتلك نشأت أكثر المذاهب الفقهية الجماعية فى هذا الدور ، دور نضج الفقه الاسلامى واكتماله ، وذلك فى الفترة التى بدأت من أوائل القرن الثانى الهجرى تقريبا ، وانتهت فى حوالى منتصف القرن الرابع الهجرى .

ويقصد بالمذاهب الجماعية تلك المذاهب ، التى لم ينفرد بها وبفقهها صاحب المذهب وحده ، بل انها تكونت من مجموع القواعد والآراء الفقهية ، المنقولة عن الامام صاحب المذهب ، مضموما اليها اجتهادات تلاميذه الفقهية وعملهم فى المسائل التى لم يؤثر عن امام المذهب شىء فيها ، أو قال فيها بحكم ، خالفه أصحابه فيه ، مع ارتباطهم بقواعده وأصوله التى جرى عليها فى الاستنباط ، والسير على طريقته العلمية .

وقد وجدت من الأصحاب والأتباع من قام بنشرها ، والتمكين لها بين الناس كالمذاهب الأربعة المشهورة ، أما المذاهب الفردية التى انفرد بها مجتهد واحد ، فلم يتوافر من التلاميذ من يقوم بتدوينها ونشرها ، ومن ثم : كان ظهورها مرتبطا بوجود أصحابها المجتهدين من الصحابة والتابعين ، وأهل الفقه من بعدهم .

ومن المذاهب التى انتهت بموت أصحابها ، أو لم يطل العمل بها من بعدهم :

مذهب الاوزاعى ، المتوفى سنة ١٥٧هـ ، ومذهب سفيان الثورى ، المتوفى سنة ١٦١هـ ، ومذهب الليث بن سعد المصرى المتوفى بسنة ١٧٥هـ ، ومذهب داود الظاهرى المتوفى سنة ٢٧٠هـ . ومذهب ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، وغيرها فقد قيل انه كان هناك نحو خمسمائة مذهب بطلت وانقرضت (١) .

أما المذاهب التى قدر لها البقاء ، والانتشار ، فقد كانت من آثار مدرستى أهل الحديث وأهل الرأى ، اللتين تقدم القول فى نشأتهما ، ويتمثل أهل الرأى فى مذهب الامام أبى حنيفة وأصحابه ، وكان على نقيضه تماما داود الظاهرى اذ رفض العمل بالرأى ، ووسطا بين هذين النقيضين كانت مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، حيث صارت هذه الثلاثة تمثل فى نزعتها وخطتها فى اشتراع الأحكام طريقة مدرسة أهل الحديث المشوب بالرأى بينما ظل الامام أبو حنيفة وأصحابه هم أئمة الرأى ، وان كان ابن خلدون فى مقدمته قد جعل الظاهرية طريقة ثالثة فى فقه المذاهب (٢) .

---

(١) مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء للطبرى ص ١٤

(٢) الملل والنحل للشهرستانى ص ١٦ ، ومقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦ ، ط المطبعة التجارية مصطفى محمد .

كما نشأ للفرق السياسية : الشيعة والخوارج ، مذاهب فقهية أيضا ، واستكمالا لآثار هذا الدور الهام من أدوار الفقه سنعرض لتأسيس المذاهب التى ماتزال للآن ، والتى نقل فقهها ، وسنشير الى بعض المذاهب المنقرضة ، والتى نقلت متفرقات من فقهها متناثرة فى كتب الخلافيات المذهبية .

٥١ ـ المذهب الحنفى :

امام المذهب : مولده ونشأته :

هو النعمان بن ثابت وكنيته (١) أبو حنيفة ولد فى الكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفى ببغداد فى سنة ١٥٠ هـ ، تلقى الفقه عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود وقد أخذ عن كثير من العلماء ، لكنه لازم حمادا نحو ثمانى عشرة سنة ، وكان يشتغل بتجارة الثياب المتخذة من الحرير ، أو الحرير المخلوط بالصوف واشتهر لذلك بأنه خزاز ، وقد عرف بين الناس بالصدق فى المعاملة ، واعلام المشترى بالثمن الحقيقى ، وبكراهته للمماكسة (٢) . وقد جلس فى حلقة علماء الكلام فترة ، ثم انتقل الى حلقات الفقه ، حتى استقر الى حلقة شيخه حماد وقد نبغ فى الفقه نبوغا فذا ، وكان يطارح طلاب العلم المسائل ، ويتناقشون فيها جميعا حتى يصلوا الى جواب يرتضونه ، أو يحتفظ كل برأيه ، فكانت مسائل فقهه لا تتقرر الا بعد المناظرة والأخذ والرد فيها غالبا .

خطته فى استنباط الأحكام :

حدث هو نفسه فى هذا فقال :

انى آخذ بكتاب الله اذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات ، فاذا لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر الى

---

(١) الحنف فى اللغة الميل ، والحنيف المسلم لأنه مائل الى الدين المستقيم ، والحنيف الناسك فقيل أن هذه الكنيه لأنه مال الى الشريعة ، وعكف على التفقه فيها وقول آخر هو أن سبب تكنيته بذلك هو ملازمته للدواة ، اذ الدواة تسمى حنيفة بلغة أهل العراق ، قال بهذا الكافيجى ، وأورده ابن حجر ، ورده صاحب عقود الجمان .

باختصار عن كتاب أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح فى الاسلام للمستشار عبد الحليم الجندى طبع دار المعارف ص ١٦٣ .

(٢) مكس فى البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن ، وماكس مماكسة بهذا المعنى هو المعروف فى عصرنا (بالفصال) .

(٣) تاريخ بغداد للخطيب جـ ١٣ ص ٣٦٨ والانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٣ .

ابراهيم ، والشعبي والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، فعلى أنه أجتهد كما اجتهدوا ٠

وقد نقل عنه غير هذا أيضا مما يرسم أن استمداده للأحكام الفقهية كان مصدره الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، والاجماع والقياس ، والاستحسان والعرف ٠

وقد برع هو وأصحابه في القياس ، وتوسعوا فيه وفي الاستحسان ، فاتسعت بذلك المسائل الفقهية وكانوا يفترضون مسائل ، ويلتمسون لكل مسألة جوابا ، فأثروا الفقه بالكثير من الأحكام التى كانت سندا لمن جاء بعدهم من أتباع مذهبه ٠

أشهر أصحابه : أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي ولد عام ١١٣ هـ وتوفي في عام ١٨٢ هـ أول من لقب بقاضي القضاة في أيام الخليفة الرشيد ، ومحمد بن الحسن الشيباني ولد عام ١٣٢ هـ وتوفي عام ١٨٩ هـ وقد شهد أبا حنيفة ولكنه أخذ الفقه عن أبي يوسف ، وزفر بن الهذيل وقد ولد في عام ١١٠ هـ ومات عام ١٥٨ هـ وله أقيسة كثيرة خالف بها امامه والحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى في عام ٢٠٤ هـ ٠

وقد جمع محمد بن الحسن مسائل فقه أبي حنيفة وتولى كتابتها واملاءها في كتبه الستة المشهورة المعروفة بكتب ظاهر الرواية ، وله كتب أخرى لم تشتهر روايتها سميت بالنوادر ولأبي يوسف كتاب الخراج ، وكتب أخرى مروية عنه ، وقد رجح بعض الباحثين أن أبا حنيفة لم يكتب كتبا في الفقه ، وأن كتاب الفقه الأكبر المنسوب اليه كان في العقائد (١) ، لأن نشأته العلمية كانت بين علماء الكلام والجدل ، ثم انتقل الى الفقه فأفاد وأجاد ٠

وهؤلاء الأئمة كانوا مجتهدين منتسبين الى امامهم ، اعتمدوا قواعده ، وساروا على طريقته في الاجتهاد والفتوى ، بل ان اختلافهم فيما بينهم ، فضلا عن اختلافهم مع امامهم في كثير من المسائل يجعلهم في عداد المجتهدين اجتهادا مطلقا ، وليسوا مقلدين للامام ، كما وصفهم بعض الباحثين ٠ هذا وقد وضع فقهاء المذهب المتأخرون قواعد للترجيح والمفاضلة اذا اختلف هؤلاء مع الامام يحسن الرجوع اليها للمستزيد (٢) ٠

تأثير هذا المذهب في الفقه :

لقد نشط فقه الرأي على يد الامام أبي حنيفة وأصحابه ، ومن شايعهم على

(١) ضحى الاسلام جـ ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨ ط ثانية ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م ٠

(٢) رسالة رسم المغني لابن عابدين ، ومقدمة حاشيته رد المحتار على الدر المختار جـ ١ وغيرهما

طريقهم من فقهاء العراق ، حيث دعت الى ذلك الحضارة الجديدة ، كما شاع فى فقههم التماس العلل والأوصاف المناسبة للأحكام ، وبهذا أمكن الربط بين مسائل الشريعة بعضها ببعض ورد كل طائفة منها الى أصل تقوم عليه وقواعد تنتظمها حتى أصبح الفقه علما مبنيا على قواعد وأصول ، بعد أن كان مجرد مسائل مبعثرة ، لا ارتباط فيما بينها ، الأمر الذى حدا بفريق من مدرسة أهل الحديث ، الواقفين عند حدود المروى من السنة الى الأخذ بالرأى ، باسم القياس ، أو المصالح المرسلة ، كما تدل على ذلك مسائل كتبهم .

٥٢ ـ المذهب المالكى :

امام هذا المذهب هو مالك بن أنس الأصبحى ، أصله من اليمن ، وجده الأعلى أبو عامر ، أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نشأته : ولد الامام مالك سنة ٩٣ هـ على الأشهر ، وتوفى عام ١٧٩ هـ فى خلافة هارون الرشيد ، فهو من تابعى التابعين على الصحيح ، وقد عاش حياته فى المدينة ، ولم يعرف عنه أنه رحل عنها الا الى مكة حاجا .

وكانت منزلته فى الحديث والفقه من الرفعة بدرجة حدث عنها الامام الشافعى فقال : (اذا ذكر العلماء (١) فمالك النجم ، وما أحد أمن على من مالك) وقد كان يجل العلماء فوق اجلاله لذوى السلطان ، مكرما للعلم لايسعى به الى أحد ، روى أن هارون الرشيد بعث اليه يستحضره مجلسه ليسمع منه ابناه (الأمين والمأمون) فقال له : يا أبا عبد الله ، ينبغى أن تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ ، فقال : أعز الله أمير المؤمنين ، ان هذا العلم منكم خرج ، فان أنتم أعززتموه يعز ، وان أذللتموه ذل ، والعلم يؤتى ولا يأتى ، فقال أمير المؤمنين هارون الرشيد له : صدقت ، وقال لابنيه ، (الأمين والمأمون) ، أخرجا الى المسجد حتى تسمعا مع الناس . فقال الامام مالك: بشريطة ألا يتخطيا رقاب الناس ، ويجلسا حيث ينتهى بهما المجلس ، فحضراه بهذا الشرط (٢) .

وحين حج هذا الخليفة ، وصار الى المدينة أرسل الى الامام مالك ليحمل اليه كتابه الموطأ ، فرفض الذهاب اليه ، فقال الخليفة : (والله لا نسمع الا فى بيتك (٣)) .

ولقد أراد غير واحد من الخلفاء حمل الناس ، فى الحديث وفى الفقه ، على موطأ مالك ، ولكن الامام صاحب الكتاب رفض وقال : ان أصحاب رسول

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى جـ ١ ص ١٩٤ .

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة جـ٢ ص ٨٦ .

(٣) شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ .

الله صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا بعده فى الأمصار فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم (١) ٠

وقد تلقى العلم عن علماء المدينة ، وشيخه فى الفقه هو ربيعة بن فروخ المعروف بربيعة الرأى ، وروى عن كثير من أهل الحديث والفقه ٠

خطته فى الفتوى :

كان اعتماده فى فتواه على كتاب الله أولا ثم على السنة ، لكنه كان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد اذا كان مخالفا له ، وذلك لثقته أن أهل المدينة توارثوا ماكانوا يعملون به عن سلفهم ، الذين توارثوه عن الصحابة ، فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحد ، وبعد السنة يرجع مالك الى القياس ، وبنى كثيرا من مسائل مذهبه على المصالح المرسلة ، وبعض أحكام هذه المسائل فيه تخصيص لعموم الكتاب بالمصلحة (٢) ٠

ـ تلاميـذه :

تلقى الامام الشافعى عن الامام مالك الحديث والفقه ولكنه انفرد عنه بمذهبه ، وقد حضر دروسه فريق من أهل مصر وأهل المغرب وأهل الاندلس، وانتفعوا به انتفاعا كبيرا ونقلوا مذهبه ونشروه فى بلادهم وكان أشهر أصحابه الذين نشروا مذهبه عبد الرحمن بن القاسم المولود بالشام فى سنة ١٢٨ هـ ـتوفى بمصر عام ١٩١ هـ ، وعبد الله بن وهب بن مسـلم المصرى المولود سنة ١٢٥ هـ وتوفى سنة ١٩٧ أو ١٩٩ هـ وأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى ولد سنة ١٢٠ هـ ومات سنة ٢٠٤ هـ بعـد الشافعى بقليل وعبد الله ابن عبد الحـكم المصرى ولد عـام ١٥٠ هـ ومات سـنة ٢١٠ أو ٢١٣ هـ ، وأصبغ بن الفرج ، وهؤلاء أشهر من نشروا فقه مالك بمصر ، أما فى شمال أفريقية والأندلس فكان أشهرهم : أسد بن الفرات من أهل تونس ، وسحنون ابن عبد السلام التنوخى ، وعبد الملك بن حبيب ٠

وما أثر عن مالك هو كتابه الموطأ فى الحديث وفى الفقه ، وقد نسبت اليه رسائل وكتب أخرى ، وهذه النسبة موضع جدل بين مؤرخى المذاهب الفقهية ٠

ولمذهب مالك أمهات دونها تلاميذه هى : المدونة ، والموازية ، والعتبية ، والواضحة وتعتبر المدونة أصح كتب الفروع فى الفقه المالكى رواية ، جمعها أسد بن الفرات ، ثم رحل الى العراق ، ولقى صاحبى أبى حنيفة ، أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، وسمع منهما الفروع على طريق العراقيين ، وقد أدخل عليها غيره من فقهاء المذهب الكثير من التبويب والترتيب وقد تقارب المذهبان،

(١) الديباج المذهب لابن فرحون المالكى ص ٢٥ ٠

(٢) المرجع السابق ص ١٦ ٠

مذهب أبى حنيفة ، ومذهب مالك ، عن طريق رحلة محمد بن الحسن الى المدينة ورحلة أسد بن الفرات الى العراق (١) ٠

٥٣ ـ الامام الشافعى :

هو محمد بن ادريس الشافعى القرشى ، يلتقى نسبه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ولد فى غزة سنة ١٥٠ هـ يتيما ، ثم انتقلت به أمه الى مكة ، ومات فى مصر سنة ٢٠٤ هـ ٠

١ ـ نشـأته :

حفظ الشافعى القرآن الكريم ، ثم رحل الى قبائل هذيل ببادية العرب ، وكانوا من أفصح العرب ، فاستفاد الفصاحة منهم ، وحفظ كثيرا من أشعارهم، وقد كان مضرب المثل فى الفصاحة ٠

وأخذ الفقه فى مكة على : مسلم بن خالد شيخ الحرم ومفتيه ، وحفظ الموطأ ، ثم رحل الى المدينة فقرأه على الامام مالك ، وأخذ العلم عنه ، فمالك هو الشيخ الثانى للشافعى ٠

ثم سافر الى العراق ثلاث مرات ، التقى فى خلالها بأصحاب الامام أبى حنيفة ، وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، ونشر مذهبه القديم ، ثم رحل الى مصر ونزل بمدينة الفسطاط ، ونشر علمه بين المصريين ، وكون مذهبه الجديد فى مصر ، واستمر يملى على تلاميذه ويفيدهم من علمه وفقهه الى أن توفاه الله تعالى اليه سنة ٢٠٤ هـ ، كما تقدم ٠

٢ ـ دراسة الشافعى لفقه من سبقه وأثره الفقهى :

ـ تأثر الامام الشافعى بدراسة فقه من سبقه من المجتهدين ، وببحثه مسلك مدرستى أهل الحديث ، وأهل الرأى ، وبهذا تكونت لديه ، بعد الدرس والفحص ، طريقة فقهية مثلى ، جمعت بين طريقتى هاتين المدرستين ، فاستجمعت ناحيتى الحديث ، والرأى والقياس واستخرج بذلك مذهبا جديدا وسطا بين المدرستين ، وقد خرج من دراساته لآثار سابقيه برسم طريقة فقهية ، تقوم على أصول وقواعد متميزة ، محددة المعالم ، اذ انه قبل الامام الشافعى لم تكن قد تحددت ، وتقعدت الأصول والقواعد الكلية التى يعتمد عليها فى الاستنباط والتفريع ، اذ كل ما كان قبله من أصول للفقه مسائل

(١) ضحى الاسلام جـ ٢ مالك ومدرسته ص ٢٠٦ ـ ٢١٨ ومقدمة ابن خلدون ص ٤٤٩ و ص ٤٥٠ ٠

منثورة ، فى تفريعات فقهية ، واستدلالات ، واعتراضات حتى استنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع ، فكانت نسبة الشافعى الى علم الشرع كنسبة أرسططاليس الى علم العقل (١) ·

٣ ــ خطته في التشريع والفقه :

خير ماينبىء عن هذه الخطة قوله (٢):

الأصل قرآن أو سنة ، فان لم يكن فقياس عليهما ، واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصح الاسناد به ، فهو المنتهى ، والاجماع أكبر من الخبر المفرد ، والحديث عن ظاهره ، واذا احتمل المعانى ، فما أشبه ظاهره ، أولاها به . واذا تكافأت الأحاديث فأصحها اسنادا فأولاها ، وليس المنقطع بشيء ، ماعدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال للأصل : لم ، وكيف ؟ · وانما يقال للفرع لم »؟ · فاذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة ·

ومن هذا القول الذى رسم به خطته يتبين أن أصول الشافعى هى : القرآن والسنة والاجماع والقياس غير أنه انفرد بمسلك خاص به فى طريقة الاحتجاج بهذه الأدلة ، كما خالف أصولا أخرى ، معتمدة عند من سبقه من الأئمة ، مثل عمل أهل المدينة ، والاستحسان ، وأقوال الصحابة ·

وقد أخذ بخبر الواحد الصحيح ، وقدمه على القياس ، ولم يحتج بالحديث المرسل ، الا مراسيل سعيد بن المسيب التى ثبتت صحتها لديه ، ولم يعتبر قول الصحابى حجة ، وانما اتبعه تقليدا عند عدم النص (٣) ·

اتخذ من القياس موقفا وسطا ، فلم يتشدد فيه تشدد مالك ، ولم يتوسع فيه توسع أبى حنيفة ، فاشترط ألا يكون فى المسألة حديث صحيح ولو كان خبر آحاد وأن تكون العلة منضبطة ، واعتمد بجانب تلك الأدلة أدلة أخرى يتعرف عليها من تتبع فروعه كالاستصحاب والعرف ·

٤ ــ آثاره العلمية :

ان أهم ماوصل من عمل الشافعى ويتداوله أهل الفقه وأصوله : رسالته(٤)

---

(١) مناقب الشافعى للفخر الرازى ص ١٠٠ ·

(٢) كتاب السماع لابن القيسرانى المتوفى عام ٥٠٧ هـ ص ٣١ طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م تحقيق الشيخ أبو الوفا المراغى ·

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ٣٧٩ وما بعدها ·

(٤) ضحى الاسلام جـ ٢ ص ٢٤٩ ·

في أصول الفقه ، رواها تلميذه المصرى الربيع بن سليمان المرادى ، وبها اعتبر أول من ألف وجمع قواعد أصول الفقه ، وكتاب الأم وهو رواية الربيع أيضا ، كما رواه أبو يعقوب العويطى ، وابن أبى الجارود ، وان كان قد ثار اختلاف العلماء فيما اذا كان (الأم) من تأليف الشافعى وكتاباته ، أو هو املاءات أملاها على تلاميذه فى مصر فى حلقات الدرس ، وقد كتبها عنه تلاميذه ، كل بروايته وأدخلوا عليها تعليقاتهم (١) .

٥ ـ تلاميذه :

كان للشافعى أصحاب تتلمذوا له وأخذوا عنه ، وحفظوا مذهبه وأسهموا فى نشره ، بعضهم فى العراق وبعضهم فى مصر ، وكان من أشهرهم فى مصر : الربيع المرادى والعويطى والمزنى ، وفى العراق من أشهرهم أبو ثور ابراهيم ابن خالد الكلبى والحسن الزعفرانى وأبو على الحسين بن على الكرابيسى وهؤلاء رواة المذهب القديم .

٦ ـ الخلافات بين الشافعى وأصحابه قليلة :

الملاحظ أن أصحاب الشافعى لم يخالفوه كثيرا كما وقع من أصحاب أبى حنيفة . اذ المسائل التى خالف فيها أصحاب الشافعى امامهم ، تكاد تكون معدودة ، وكثير منها تخريج على أصوله ، لكن المتتبع لفقه أبى حنيفة وأصحابه يرى كثرة اختلافهم على امامهم فى الأصول والفروع .

ومرد هذا أن أبا حنيفة لم يقيد مذهبه ، وانما قيده ورتبه أصحابه ، وهذا جعلهم فى حل من مخالفته عند مقارنة المسائل بعضها ببعض وتطبيقها على الأصول ، ثم ان مذهب أبى حنيفة كان أميل الى الرأى من مذهب الشافعى ، ولا شك أن الرأى يمنح أصحابه حرية لا تكون لأهل الحديث ومن نحا منحاهم (٢) .

٥٤ ـ المذهب الحنبلى :

١ ـ امام المذهب . مولده ونشأته :

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى ولد بمدينة مرو سنة ١٦٤ وقيل ان أمه خرجت به حملا من هذه المدينة ، وولدته فى بغداد ، التى توفى فيها عام ٢٤١ هـ ولما شب تلقى الحديث عن أكابر المحدثين فى عصره ،

---

(١) المرجع السابق ص ٢٣٠ وما بعدها وفى الشك فى نسبة الأم للشافعى ـ احياء علوم الدين للغزالى جـ ٢ ص ١٦٦ طبعة عام ١٩٣٣ م .

(٢) ضحى الاسلام جـ ٢ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

وتلقى عنه الحديث الأئمة العظام ، منهم البخارى ومسلم ، وغلب عليه الاشتغال بالحديث ، حتى لقب بحق امام أهل السنة وقد صنف مسنده المشهور ·

وقد تتلمذ فى الفقه على الامـام الشـافعى ، حيث لازمه مدة مقامه فى بغـداد ·

وقد بلغ من علو منزلته فى العلم أن قال فيه الشافعى حين ارتحل الى مصر : (خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ، ولا أفقه من ابن حنبل) · وذكر ابن عماد الحنبلى أنه كان : (اماما فى الحديث وضروبه ، اماما فى الفقه ودقائقه اماما فى السـنة ودقائقها اماما فى الورع وغوامضـه ، اماما فى الزهد وحقائقه) (١) ·

٢ ــ خطته فى الفقه والتشريع :

لم يعده كثير من المؤرخين بين الفقهاء ، فالطبرى والمقدسى ، وابن عبد البر ، قد عدوه من المحدثين كما لم يذكره ابن قتيبة فى كتابه ــ المعارف ــ بين الفقهاء ، وقد أهمل مذهبه كثير ممن ألفوا فى الخلافيات ، كالطحاوى ، والدبوسى والنسفى والغزالى وخالفهم فى هذا بعض العلماء ، وخاصة المتأخرين ·

ولكن الحق الذى رجحه كثير من الباحثين أن الامام أحمـد كان له مذهب فقهى · منفصل ·

والواقع أن فقهه أكثر ما يبنى على الحديث ، فاذا وجد حديثا صحيحا لم يلتفت الى غيره واذا وجد فتوى من الصحابة عمل بها واذا وجد فتاوى لهم تخير أقربها الى الكتاب والسنة ، وأحيـانا يختلف الصحابة فى المسألة على قولين ، فيروى عن ابن حنبل فى المسألة روايتان ، واذا وجد حديثا مرسلا أو ضعيفا رجحه على القياس ولا يستعمل القياس الا عند الضرورة القصوى ، ويكره الفتوى فى مسألة ليس فيها أثر · ولم يضع ابن حنبل كتبا فى الفقه على نمط خاص به ، وكل ما روى عنه فى الفقه مسائل سئل عنها فأفتى فيها ، وقد رتب المذهب وبوبه ودونه أتباعه ، وهو لهذا أكبر أثرا فى الحديث عنه فى الفقه (٢) ·

٣ ــ آثاره العلمية :

للامام أحمد بن حنبل (المسند) فى الحديث رواية ابنه على ، وله كتاب (السنة موصل المعتقد الى الجنة) وهى رسالة اعتقادية ، وكتاب الزهد ، وكتاب الصلاة وما يلزمها ، وكتاب الورع والعلم ، وكتاب الرد على الزنادقة وكتاب العلل والرجال ، وكتاب الأشربة ·

ولم يدون الامام أحمد فقهه بنفسه ، كما فعل أستاذه الامام الشافعى ، وذلك

---

(١) الفقه الاسلامى للدكتور المرحوم محمد يوسف موسى ص ١٥٢ أحمد بن حنبل ·
(٢) ضحى الاسلام ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٣٦ ·

ـ كما قال ـ (١) مخافة أن يتبدل اجتهاده فى بعض مسائله ، ولقد قام تلاميذه من بعده بتدوين ما سمعوه منه من فتاوى ، وقد رويت عنه بعدة روايات تشابه الروايات للمدونة فى فقه مالك ، وقد جمع أبو بكر أحمد بن محمد الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ نصوص مذهب أحمد فى كتابه الجامع الكبير ، فبلغ نحو عشرين سفرا (٢) .

٤ ـ قلة اتباع المذهب :

يعتمد مذهب الامام أحمد على المأثور وروايته . وقليلا مايعتمد على القياس، وهذا مما أبعد الناس عنه ، اذ وجدوا فى المذاهب الأخرى متسعا لما يعرض لهم فى حياتهم يضاف الى هذا أن اتباع هذا المذهب لجأوا فى القرن الرابع الى العنف فى ترويج مذهبهم وقد كانوا كثرة فى هذا الوقت فى بغداد ، ولم يفرقوا فى هذا بين خاصة وعامة ، بل قد وصل أذاهم الى الشافعية فى بغداد وأسرفوا فى ايذائهم ولأن هذا المذهب جاء آخر المذاهب الأربعة وجودا .

٥ ـ شيوع وصف المذهب الحنبلى بالتشدد وأسبابه :

بقدر ما فى فقه هذا المذهب من تيسير فى العقود والشروط ـ على ما يظهر من دراسته ـ بقدر ما شاع عنه وعرف من التشدد ، حتى صارت كلمة ـ حنبلى عنوانا على المتشدد الموغل فى الشدة فى الدين ، بل وفى كل شىء .

ولهذا الوصف أسباب نجتزىء منها ما يلى :

أولا :

أنه قد نقل عن امام المذهب أنه كان يشـــــدد على نفسه فى كل ما يتصل بالنزاهة وشرف النفس وحفظ الدين وصيانته والاستمســـاك بالآثار السلفية والمحافظة عليها ، والتى طلبها من كل البقاع الاسلامية ، ثم حفظها وكتبها خشية أن تشتبه عليه ، وأن يعرض لها النسيان .

وقد أخذ بعض أتباعه لنفسهم هذه الخطة فى القرنين الثالث والرابع ، فشددوا على أنفسهم وعلى العامة وأحدثوا فتنة فى بغداد سنة ٣٢٣ هـ ، فأراقوا الأنبذة وكسروا أدوات الغناء وضربوا المغنيات وأغلظوا على الشافعية وعلى الشيعة فى تقـديس أئمتهم ، وكانوا كلمـا رأوا رجلا وامرأة يمشـيان معا استوقفوهما وسألوهما عن العلاقة فيما بينهما ، وقلما سلم منهم أحد ، وبهذا أعطوا لمعاصريهم صورة عن تشددهم ، وتذكرهم الناس بهذه الشدة على مر العصور .

---

(١) طبقات الحنابلة المختصرة لابن أبى ليلى ص ١٧ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٢ وما بعدها ط منير الدمشقى .

ثانيا : اشتهر عن الحنابلة **التشـــدد فى أمر الطهارة والنجاسة** ، كالرواية المروية عن أحمد فى نجاسة سؤر الكلب وغسل الاناء سبعا والثامنة بالتراب ·

وفى غير نجاسة الكلب أيضا يجرى التطهر بالغسل سبعا فى احدى الروايات· بخلاف المذاهب الثلاثة ، وتشدد بعض الحنابلة فى القول بنجاسة الأوانى التى يستعملها المجوس وعبدة الأوثان ، لا تستعمل قبل تطهيرها بخلاف أوانى أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فانها تستعمل من غير حاجة الى التطهير ، وما روى عن الامام أحمد من وجوب غسل الايدى ، عند القيام من النوم بالليل للحديث الوارد فى ذلك ، ورواية أخرى أن الغسل فى هذه الحالة مستحب وهى موافقة لرأى جمهور الفقهاء ·

ومن الأمثلة على تشددهم فى الطهارة انفرادهم بالقول بوجوب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء ، بينما قال الفقهاء الثلاثة بأن هذا من السنن لا من الفرائض ·

ومن الأمثلة ما نقل عن الامـام احمد من فتواه بأن آكل لحم الابل ناقض للوضوء ·

هذه بعض الأمثلة التى جعلت بعض الناس من الشعوب الاسلامية يصفون هذا المذهب بالتشدد ، ويطلقون على كل متحر فى دينه متشددا أو حنبليا ·

هذا وقد قام على نشر هذا المذهب تلاميذ الامام ، والقريبو العهد بزمنه ومن أشهرهم : ولداه صالح وعبد الله ، وكان حفيا بتربيتهما وتهذيبهما على طريقته · بالأسوة الحسنة ، وتلقيا عنه الفقه والحديث وقد اشتهر صالح بنقل رسائل الفقه عن أبيه ، واشتهر عبد الله برواية الحديث عنه ، وتوفى صالح عام ٢٦٦ هـ وعبد الله عام ٢٩٠ هـ · والأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى الخرسانى البغـدادى الذى مات عام ٢٧٣ هـ وهو من الفقهـاء الحفاظ الأعلام (وله كتاب السنن فى الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث) ·

وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزى المتوفى عام ٢٧٥ هـ وكان من أجل أصحاب الامام أحمد ، واماما فى الفقه والحديث كثير التصانيف ·

وابراهيم الحربى ، أبو اسحاق المتوفى عام ٢٨٥ هـ وقد تفقه على الامام أحمد وصار أحد الأئمة الاعلام ويظهر من تأليفه تبحره فى الحديث ·

وأبو القاسم عمر بن أبى على الحسين الخرقى البغدادى المتوفى عام ٣٢٤ هـ وكان من أعيان الحنابلة ، وله فى المذهب كتب كثيرة منها مختصره للبادئين وعرف بالخرقى نسبة الى بيع الثياب والخرق (١) ·

---

(١) الفقه الاسلامى للدكتور المرحوم محمد يوسف موسى ص ١٥٥ ، ١٥٦ وطبقات ابن أبى يعلى بالصحف ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ١٢٦ ·

ومن كتب هذا المذهب كتاب المغنى لابن قدامه في اثنى عشر مجلدا وهو شرح على مختصر الخرقى ، والمغنى من أجل الكتب الفقهية التى حوت خلافات الفقهاء . ويوجد غيره كالاقناع والمقنع وشروحهما ، والفروع ونصحيحها ، والعدة شرح العمدة ، ودليل الطالب ، والروض المربع ، وغيرها .

وقد جاء بعد ذلك العالم الأجل ابن تيمية صاحب الرسائل والفتاوى المشهورة والمتوفى عام ٧٢٨ هـ وتلميذه ابن القيم المتوفى عام ٧٥١ هـ ، وقد كان لهما أثر ملحوظ في تجديد فقه هذا المذهب ، وتطوره ونشره فى الآفاق .

ثم جاء مؤخرا محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ وبفضله صار مذهب الحنابلة هو المذهب الرسمى للمملكة السعودية ، فزاده ذلك قدرة على البقاء ، وعلى مقتضى أحكامه تسير هذه الدولة فى أقضيتها وعباداتها ، وتطبق أحكام الحدود والقصاص تطبيقا صحيحا ، وأحكام المعاملات المالية مستمدة كلها من ذلك المذهب الجليل مجددا بمعرفة الفقيه محمد بن عبد الوهاب ، ولعل أهم الآثار البارزة لهذا استقرار الأمن والأمان فى أنحاء هذه المملكة ، مما يعطى مثلا واقعيا لأثر تطبيق شريعة الاسلام كنظام قانونى.هذه كلمات وجيزة عن مذاهب الفقه الاسلامى الأربعة من مذاهب أهل السنة والجماعة اتبعها المسلمون منذ نشأتها وانتشرت ، وكان فقههما قانونا لشعوب المسلمين فى فترات متفاوتة لا سيما فقه مذهبى أبى حنيفة ومالك .

ولقد نشأ مقارنا لبعض تلك المذاهب مذاهب أخرى كالشيعة ، والخوارج والظاهرية ، ومذاهب اندثرت بعد أن عاشت فترة ، قصرت أو طالت ، ولكن ما تزال أقوال لفقهائها تروى فى كتب الخلافات أو الفقه المقارن واستكمالا لمسيرة الفقه الاسلامى فى هذا الدور المتسم بالنضج والكمال نضيف فيما يلى ، نبذا تعرف ببعض هذه المذاهب من حيث الفقه وأثرها فى نموه ونضوجه واثرائه .

٥٥ ـ مذهب الشيعة

١ ـ الشيعة :

جرت عبارات من يتكلم فى أصول الدين أو فروعه ـ الفقه ـ على اطلاق لفظ الشيعة على من شايعوا على بن أبى طالب ، وقالوا انه امام المسلمين وخليفتهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ الشيعة فى أصل اللغة يطلق على الأتباع والمحبين والأنصار ، والواحد منهم ، شيعى ، ويقال ـ تشيع الرجل ، أى ادعى دعوة الشيعة .

وقد اتفق هؤلاء على أن الامام بعد على ابنه الحسن ، وبعده الحسين ، وهو الامام الثالث ثم اختلفوا فيمن يكون الخليفة امام المسلمين من بعد الحسين رضى الله تعالى عنه : فذهب فريق منهم الى أن الامام الرابع هو محمد بن على الشهير بابن (١) الحنفية ، وقد سمى هؤلاء باسم الكيسانية ، نسبة الى كيسان مولى

(١) اشتهر بهذا لأن أمه كانت من بنى حنيفة احدى قبائل العرب .

محمد بن الحنفيـــة ، وقالوا ان الامام بعد محمد ابنه أبو هاشـــم ، ولما أحس أبو هاشـــم بدنو أجله ، لم ير أمامه من أهل بيتـــه أحدا غير ابراهيم بن على ابن عبد الله بن عباس ، فأسند الأمر اليه من بعده ، ولما قتل ابراهيم قام من بعده أخوه أبو عبد الله السفاح ، أول خلفاء ، بنى العباس ، ومن هذا الطريق جاءت الخلافة الى بنى العباس ٠

هذا بينما ذهب الفريق الأكبر من الشيعة الى أن الامام الرابع هو : على بن الحسين الشهير بزين العابدين ، ثم انقسم هذا الفريق الى فرقتين ٠

الأولى : وقد جعلت امامهم الخامس بعد زين العابدين ، ابنه زيدا ، وهؤلاء هم الزيدية ، ويسكن أكثرهم فى اليمن ٠

والفرقة الثانية : جعلت امامهم الخامس بعد على زين العابدين ابنه محمدا الملقب بالباقر ، ثم جعلوا الامـــام السادس ابنه جعفر الصادق ، ثم انقسم هؤلاء الى طائفتين ٠

الأولى : جعلت الامام بعد جعفر ابنه اســـماعيل ، الذى مات فى حياة أبيه جعفر لتتوصل بذلك الى جعل الامامة فى أولاد اسماعيل ، وهذه الطائفة سميت بالاسماعيلية ، وقد انقلبت ضد الاسلام ، وكانت خطرا عليه من كل أعدائه ، وهم المسمون بالباطنية ، وكان منهم الدولة الفاطمية التى أنشأت مدينة القاهرة سنة ٣٥٩ هـ وحكموا مصر نحو مائتى ســـنة ، قادمين من المغرب ، الذين كانوا عليه متقلبين نحو السبعين عاما ، والاســـماعيلية الآن فريقـــان أحدهما يتبع أغـــا خان ، الشهير ٠ ثم أولاده من بعده ، والثـــانى : يســـمى : بالبهرة وكلاهما يقيمان فى الهنـــد ، ويقال ان عددهم لا يقل عن أربعة ملايين ٠

والطائفة الثانية من أتباع جعفر الصادق جعلت الامام من بعده ابنه موسى الكاظم ، وهم الامامية ويطلق عليهم أيضا اسم الاثنا عشرية لقولهم : ان الأئمة المعصومين من آل البيت اثنا عشر اماما ، كما يطلق عليهم اسم الجعفرية ، نسبة الى جعفر الصادق ٠

وموسى الكاظم هو الامام السابع عندهم ، وبعده ابنه على الرضا ، وهو الامام الثامن ، وبعده ابنه محمد الجواد ، وهو الامام التاسع ، ثم على الهادى ابن محمد الجواد ، وهو الامام العاشر وبعد هذا ابنه الحسن العسكرى ، وهو الامام الحادى عشر ، وبعد الحسن ابنه محمد المهدى ، وهو الامام الثانى عشر ، وقالوا انه قد اختفى بمدينة (سر من رأى) التى عرفت فيما بعد بسامرا وكان عمره وقت اختفائه تسع سنين ، وكان هذا فى سنة ٢٦٤ هـ (٨٧٧ ـ ٨٧٨ م) وما تزال هذه الطائفة تنتظر خروجه الى الآن ليملأ الأرض عدلا ، وينقذها من الظلم فهو عندهم الامام المنتظر ٠

هذا ويوجد فى الشيعة غلاة خرجوا بعقيدتهم من دائرة الاسلام ، وهؤلاء غير ملتفت اليهم حتى من جمهور الشيعة ، لا سيما الامامية منهم (١) ٠

٢ ـ فقه الشيعة :

من هذه اللمحة السريعة عن الشيعة يتضح أن طائفتى الزيدية والامامية أو الجعفرية هما أهم طوائف هذه الفئة أو الحزب السياسى الذى نشأ وانتشر اثر مقتل على بن أبى طالب رضى الله عنه . والذى يهم فى موضوعنا هو التلميح الى ما لكل طائفة من هاتين الطائفتين من فقه ٠

١ ـ الزيدية : هم فى جملتهم أقرب لجماعة أهل السنة ، فهم فى السياسة لا يتبرؤن من أبى بكر وعمر ، ولا يلعنونهما ، ولا يقولون بعصمة الأئمة ، ولا باختفائهم وقد ساقوا الامامة فى أولاد على من فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يجوزوا ثبوت امامة فى غيرهم ، الا أنهم أجازوا أن يكون كل فاطمى عالم زاهد شجاع سخى خرج للامامة ، يكون اماما واجب الطاعة ، سواء من أولاد الحسن ، أو من أولاد الحسين ٠ وهم فى الفقه يشترطون الاجتهاد فى أئمتهم ، فلذلك كثر فيهم الاجتهاد ، وكثرت آراؤهم فى الفقه ، ونبغ منهم كثيرون من المجتهدين ٠

ومن أهم مابين أيدينا من كتبهم ، كتاب المجموع ، جمعت فيه الأحاديث التى رويت عن الامام زيد وفتاويه ، مرتبة ترتيب الفقه ، وقد قيل : انه أول كتاب جمع فى الفقه على مذهب الزيدية ، والروايات فيه كلها عن زيد عن آبائه من الأئمة ، ولم يأخذ هذا الفقه بالحديث المروى عن صحابى غير على ، حيث لا ثقة للزيدية ، الا فى زيد ، وما فوقه الى جده على ، ونفوا الثقة من غيره ممن هم فى درجته من الأئمة العلويين (٢) وللزيدية كتاب هام آخر هو : كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للامام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ فى أربعة أجزاء ، استوعب فيه اختلاف الفقهاء فى مسائل الفقه ٠

ومن هذين الكتابين يمكن التقرير بأن الفقه الزيدى لا يختلف كثيرا عن الفقه الذى نعرفه فى مذاهب أهل السنة ، مع ميل الى فقه أهل العراق بخاصة ، اذ كان بالعراق مهد التشيع ، والشيعة بوجه عام ٠

ومما تحسن الاشارة اليه أن الزيدية يخالفون أهل السنة فى بعض مسائل مشهورة منها : عدم اجازتهم المسح على الخفين ، وتحريمهم أكل ما ذبحه

---

(١) مقدمة ابن خلدون فى الفصل السابع والعشرين ص ١٩٦ وما بعدها ط المكتبة التجارية بالقاهرة ٠

(٢) ضحى الاسلام للمرحوم الدكتور احمد أمين جـ ٣ ص ٢٧٦ و ٢٧٧ ٠

غير المسلم ، وتحريم زواج الكتابيات ، ولم يقولوا ، كالشيعة الامامية باباحة زواج المتعة كما لا يقولون ، منلهم ، بالتقية ، ولا يتبرأون من الشيخين أبى بكر وعمر ، ومن ثم أجازوا امامة المفضول مع وجود الفاضل (١) ٠

٢ ــ الشيعة الامامية والجعفرية :

تعتمد هذه الطائفة فى الفقه على الكتاب والسنة كأصلين عامين ، شأنهم فى ذلك كأهل السنة ٠ لكنهم اختلفوا مع هؤلاء فى الأصول والفروع ، وأهم منشأ للاختلاف ما يلى :

أولا : أن ما كان عند أهل السنة والجماعة من أصــول وفروع مخالفة لتعاليم الشيعة وعقائدها يرفض رفضا باتا ، ويحل محله أصول وفروع تتمشى مع العقائد الشيعية ، كعصمة الأئمــة الاثنى عشر وما يترتب على ذلك من استبعاد خطئهم فى الحكم والأحكام ٠

الثانى : أنهم بعد أن التزموا : ألا يأخذوا حديثا أو رأيا الا عن امام من أئمة الشيعة وعالم شيعى وراو شيعى اضطروا أن يبنوا أحكامهم على الكتاب بالتفسير الشيعى فقط ، وأن يرفضوا ما روى عن غيرهم ، وهذا يستتبع ، حتما ، ضيقا فى التشريع من جهة ، ومخالفة لأهل السنة والجماعة فى بعض المسائل من جهة أخرى ٠

الثالث : أن الشيعة أنكروا الاجماع العام كأصل من أصول التشريع ، بعدا عن أن يسلمهم الى الأخذ بأقوال غيرهم ، وأنكروا القياس ، لأنه رأى ، والدين لا يؤخذ بالرأى ، وانما يؤخذ عن الله ورسوله ، وعن الأئمة المعصومين ، وقد استلزم قولهم بعصمة الأئمة أن يأخذوا أقوالهم كنصوص من قبل الشارع لا تحتمل خلافا ٠

ومن أهم ما اختلفت فيه الشيعة مع أهل السنة والجماعة ، اباحتهم نكاح المتعة للآن وتحريمهم الزواج من اليهوديات والنصرانيات ، واختلافهم كذلك فى نظام المواريث ، فهم ينكرون العول الذى قال به عمر وينحون منحى ابن عباس فى عدم العول ويقدمون بعض الورثة على بعض ، فالزوجــة والأبوان يقدمون على البنتين فى أخذ الأنصباء من التركة ، فلو أن المتوفى ترك زوجة وأبوين وبنتين ، كان للزوجة الثمن ثلاثة من أربع عشرين ، لكل واحد من الأبوين السدس أربعة ويكون الباقى ١٣ هو نصيب البنتين ، حال أن أهل السنة يقولون بالعول فى المسألة ، وهم أيضا يقدمون القرابة على العصبة ، فاذا مات رجل عن بنت وابن ابن كانت التركة كلها للبنت لأنها أقرب ، وأهل

(١) المرجع السابق ، والفقه الاسلامى للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٥٨و١٥٩ ٠

السنة يعطون البنت النصف فرضا ، وابن الابن النصف الباقي تعصيبا وهم يورثون ابن العم الشقيق ويتركون العم لأب ، ويقولون ان الأنبياء تورث ولا يورثون النساء من العقار ولا من الارض بل من المال المنقول فقط .

ويزيدون فى صيغ الأذان بعد عبارة (حى على الفلاح) عبارة (حى على خير العمل) ويقولون بالمسح على الرجلين فى الوضوء دون غسلهما .

وامام هذه الطائفة هو جعفر الصادق كما تقدم ، وقد رووا عنه اجاباته عن أربعمائة مسألة فى كتاب سموه (الأصول) ومن كتبهم التى قامت على هذه الأصول :

كتاب الكافى لأبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى شيخ الشيعة المتوفى عام ٣٢٨ هـ ، وكتاب من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمى ، محمد بن على ابن موسى بن بابويه القمى الملقب بالصدوق وكتاب التهذيب ، وكتاب الاستبصار، كلاهما لمحمد بن الحسن بن على الطوسى الملقب بشيخ الطائفة (١) .

ولقد كان اختلاف أهل السنة والشيعة مبنيا فى الغالب على :

١ ــ اختلافهم فى فهم القرآن ، وللشيعة تأويلات فى بعض الآيات اختصوا بها .

٢ ــ وعلى أحاديث يرويها الشيعة عن أئمتهم لا يعترف بها أهل السنة (٢)

٥٦ ــ الخوارج :

هذه طائفة كانت فى أول نشأتها قد نقمت على الخليفة الثالث ، عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ، أشياء منها : ايثاره آله بالولايات ، فخرجت عليه ، وانتهى الأمر بقتله ، ثم انضموا الى من بايعوا على بن أبى طالب بالخلافة ، ثم نقموا عليه ارتضاءه تحكيم أبى موسى الأشعرى ، وعمرو بن العاص ، مع أنهم ، هم الذين أشاروا عليه بقبول التحكيم ، ثم انتقضوا عليه بعد ذلك ، وعاثوا فى الأرض فسادا ، فقاتلهم ، حتى قتل منهم خلق كثير ، وفر من بقى منهم ، ومن بعد مقتل على ، توالى خروجهم على الخلفاء من بنى أمية ، ثم من بنى العباس، وواقعاتهم مروية مشهورة فى التاريخ وقد انقسموا فرقا كثيرة ، ونجحوا فى بلاد المغرب ، وانتشر مذهبهم بين قبائل البربر ، وانحاز بعضهم الى الجهة الشرقية الجنوبية من جزيرة العرب .

وجماع مذهبهم أنهم يرون أن الخلافة الاسلامية موكول أمرها الى الأمة ،

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٤ وما بعدها ، وكتاب الامام جعفر الصادق للمستشار عبد الحليم الجندى ط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ص ٢٠٧ و ٢٠٨ ، والفقه الاسلامى لمحمد يوسف موسى ص ١٦٢ الى ص ١٧٠ عن الامامية والزيدية وكتب فقههم وفقهائهم .

(٢) ضحى الاسلام جـ ٣ ص ٢٦٧ .

تختار خليفتها من أى بيت كان ، متى توافرت فيه شروط تولى الخلافة ، وهم فى هذا يخالفون الشيعة ، الذين يرون ان أولى الناس بالخلافة هم أهل البيت النبوى ، على وأولاده ، وهم يرون قتال الخليفة اذا لم يكن عاملا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، اذ لا تجب طاعته اذا خرج عن الالتزام بذلك ولذلك كانوا راضين عن أبى بكر وعمر ، ناقمين على عثمان لمخالفة طريق سلفيه ، وعلى على رضاءه بالتحكيم ، وعلى معاوية استيلاءه على الخلافة بالقوة بدون اختيار وانتخاب من المسلمين ، ومن أجل هذا كانوا يستبيحون قتال خلفاء المسلمين ، لمخالفتهم أمر الله سبحانه وتعالى حسب زعمهم ٠

وتوجد الآن منهم طائفة تسمى بالاباضية (١) ، وهم متفرقون فى أمامة مسقط بسلطنة عمان ، وفى بلاد زنجبار بشرق أفريقيا ، وجبال وبلاد طرابلس بليبيا وجزيرة جربه بتونس ، وجنوب الجزائر ، والمؤرخون يعتبرون هذه الطائفة من الخوارج ، لكنهم أنفسهم ، ينكرون ذلك ٠

فقـه الأباضـية :

لا يؤخذ عليه مخالفة للكتاب ، ولا للسنة ، الا فى بعض أمور للنظر فيها مجال وهم متشددون فى رواية الحديث ، متحرون فيه أشد التحرى ، وقد اقتدوا فى الفقه بالامام : جابر بن زيد ، صاحب عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وبالامام الحسن البصرى ، أمام أهل البصرة ٠

ومن أشهر كتب هذه الطائفة فى الفقه : كتاب (٢) شرح النيل ، وشفاء العليل فى عشرة مجلدات -

هذا : وقد نسب اليهم التشدد فى بعض الأحكام العملية : منها ابطـال الوضوء بالوشاية وبالعدوان ، وبالبغض ، وبالقول الفاحش ، كما نسب اليهم القول بقطع يد السـارق من الابط ، ووجـوب الصـلاة على الحائض فى حال حيضها ، وتكفير تارك الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر مع قدرته ، فاذا لم يكن قادرا ، كان مرتكبا الكبيرة ، كما يرون ان الزواج لا يصح الا فيما بينهم ، ولم يرو عن هذه الطائفة من الخوارج فقه واسع منظم ولا نحو ذلك (٣) ٠

٥٧ ــ فقه المذهب الظاهرى :

(أ) امام هذا المذهب هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى ، اشتهر باسم داود الظاهرى ، لتمسكه بظاهر الكتاب والسنة ، ثم باجماع

---

(١) نسبة الى عبد الله بن أباض ، الذى كان معاصرا لعبد الملك بن مروان فى النصف الثانى من القرن الأول الهجرى ٠

(٢) مؤلفه محمد بن يوسف اطفيش ٠

(٣) كتاب شرح النيل فى الأبواب المشار اليها ٠

الصحابة ، ولا يعتمد بما وراء هذا من الأدلة ، ويرجع القياس الجلي والعلة المنصوصة الى النص باعتبار أن النص على العلة نص على الحكم فى جميع محالها ، ومع هذا فقد كان فقيها مجتهدا ، حافظا من حفاظ الحديث صاحب مذهب مستقل ، بعد ان اتبع الامام الشافعي وتعصب له ، وقد انتهت اليه رياسة العلم فى بغداد فى زمنه ، وقد عمل بمذهبه جمع كثير ، حتى قيل انه صار رابع مذهب فى المشرق بعد المذهب الشافعي والمالكي والحنفي ٠ أما فى المغرب ، فقد اعتنقه وأعلى شأنه الفقيه على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، حيث عمل على نشره والدفاع عنه ، حتى اعتبر الامام الثاني له ، وله فيه عدة مؤلفات من أهمها كتابه المحلى فى الفقه ، والاحكام فى أصول الأحكام ، فى أصول الفقه ، وقد اضمحل المذهب من بعد حتى انقرض تماما فى القرن الثامن وبقيت آثاره مروية فى الكتب التى تحكى الخلافيات(١) ٠

(ب) سمات الفقه الظاهرى :

يجد الباحث فى هذا الفقه تضييقا على الناس ، خاصة فى المعاملات التى تجرى بينهم كل يوم ، فالظاهرية يرون أن كل عقد أو شرط لم يثبت بنص أو اجماع يكون غير صحيح ، مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وقد أفصح عن هذا ابن حزم فى تعليق على هذا الحديث بقوله : فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الانسان والتزمه ، الا ما صح ان يكون عقدا جاء بالنص أو الاجماع بالزامه باسمه أو باباحة التزامه بعينه (٢) ٠

كما نوجد لهذا المذهب آراء خالفت كل ما عليه جماهير فقهاء المذاهب المعروفة ومن هذا : أن الفقه الظاهرى يوجب نفقة الزوج المعسر على زوجته الموسرة ، لأنها ترثه فعليها النفقة بنص القرآن (٣)

والظاهرية وان استبعدوا العمل بالقياس ، فذلك من الوجهة النظرية فحسب ، لكنهم اضطروا عمليا للقول به ، وان لم يسموه قياسا ، بل سموه دليلا ، لكن التسمية لا ترفع من الواقع شيئا (٤) ٠

تلك بعض مذاهب الفقه التى نشأت فى هذا العصر ، منها ما استمر واستقر بمضى الزمن ، ومنها ما لم يطل به المقام ، وقعد عن مسيرة الحياة بموت أهله ومشايعيه ، ولكن هؤلاء وأولئك ، قد تركوا ثروة فقهية قامت على أسس راسخة ، تصلح مصدرا لنظام قانونى شامل ولو أن المشتغلين بالفقه والقانون

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦ و ٤٤٧ وطبقات الشافعية لابن السبكى جـ٢ ص٤٢ وما بعدها ٠
(٢) الأحكام فى أصول الاحكام لابن حزم جـ ٥ ص ٣٢ ٠
(٣) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٩٢ ٠
(٤) الأحكام السلطانية ص ٦٤ ٠

توافقوا على تجلية مبادئها ، وأحسنوا عرضها ، لوجدوا فيها الغناء عن كل جديد مستورد من شرق أو غرب فان كل الشرائع الوضعية والأنظمة القانونية — كما قال العالمون بها — تلهث وتحث الخطى لتلحق بما قال به الفقه الاسلامى منذ قرون ٠

الدور الرابع :

٥٨ — دور توقف الاجتهاد وجموده :

من منتصف القرن الرابع الى ما قبل نهاية القرن الثالث عشر بقليل -

بعد أن وصل الفقه الى ذروة النضج في الدور السابق ، انحدر رويدا الى الضعف والقصور حتى غلب التقليد على أهله ، وهذا الدور يشمل مرحلتين مختلفتين من وجوه كثيرة وان جمعت بينها سمة جمود الفقه : وتبدأ المرحلة الأولى من منتصف القرن الرابع الهجرى ، وتنتهى بسقوط بغداد على يد هولاكو فى عام ٦٥٦ هـ ٠ وتبدأ المرحلة الثانية من سقوط بغداد وتنتهى قبل نهاية القرن الثالث عشر بقليل ٠

المرحلة الأولى :

طرأت فيها على المسلمين من منتصف القرن الرابع الهجرى تقريبا عدة عوامل ، سياسية وعقلية ، وخلقية ، واجتماعية ، أثرت فى كل مظهر من مظاهر نهضتهم ، وأحالت نشاطهم الفقهى والتشريعى الى فتور ، فماتت فى العلماء روح الابتكار ، والاستقلال الفكرى ، فلم يعودوا يرتشفون الفقه من المعين الذى لا ينضب ولا يخلق على مر الأيام ، معين الاسلام الخالد : القرآن والسنة ، بل رضوا بالتقليد ، وأخلدوا اليه وحصروا عقولهم فى دوائر محدودة من فروع مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأقرانهم وحرموا على أنفسهم الخروج عليها ، باذلين جهودهم فى التعرف على ما حوته ألفاظ أئمتهم ، لا فى نصوص الشارع ومبادئه العامة ، حتى بلغ من ركونهم الى أقوال الأئمة أن قال أبو الحسن الكوفى من علماء المذهب الحنفى : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ ، مع ثبوت نهى الأئمة عن هذا الجمود والتقليد (١) ٠

٥٩ — الأسباب التى أدت الى توقف حركة الاجتهاد وشيوع التقليد :

يمكن اجمال هذه الأسباب فيما يلى :

أولا : انقسام الدولة الاسلامية الى عدة ممالك متنافرة ، متحاربة ، انشغلت

(١) تاريخ التشريع للخضرى ص ٣٢٥ وأعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢ ٠

بالفتن ، وشغلت بتبديد وسائل القهر والغلبة ، فدب الانحلال العام وفترت الهمم ، فى اكتساب العلوم والفنون ، وكان لهذا أثره فى توقف الحركة التشريعية والفقهية ٠

ثانيا : كان لنمو الفقه فى الدور الثالث بعد نشوء مدارسه أن عنى تلاميذ كل مدرسة بتأييد أصوله وفروعه والانتصار له بكل الوسائل ، فتارة باقامة البراهين على صحة ما ذهبوا اليه وبطلان ما خالفه وتارة كان التأييد الاشادة بزعمائهم ، وكل هذا قد شغل العلماء وجرفهم عن الأساس التشريعي للاسلام وهو القرآن والسنة وأصبحوا لا يرجعون الى هذين المصـدرين ، الا لالتماس ما يؤيد مذهب الامام التابعين له ، حتى ولو بضرب من التعسف فى الفهم والتأويل ٠

ثالثا : أن الفتوى والاجتهاد قد تصدى لهما من لا يحسنهما ٠ فوقع العبث بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ومصالحهم ، وتبعا لذلك ، تعددت الفتاوى ، وتضاربت كما تعددت الأحكام فى الأقضية ، فاختلف القضاة فى الحادث الواحد وفى البلد الواحد ، وكل هذه المتناقضات تنسب الى الشريعة ، عندئذ فزع العلماء فى أواخر القرن الرابع وحكموا باقفال باب الاجتهاد ، وبتقييد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين ، التى كانت قد دونت ، فكان الانغلاق عليها الذى أدى الى الجمود وساعد على هذا ما فشا بين العلماء من التحاسد والأنانية ، حتى اذا ما طرق واحد منهم باب الاجتهاد فى جديد طارىء ، شهر به أقرانه ، وسفهوا رأيه ، بالحق وبالباطل ، ومن ثم كان النقل عن الفقهاء السابقين منجاة للمفتى والقاضى (١) ٠

على أن هذا الدور ، وان خلا من الاجتهاد الفقهى على نمط ما كان سابقا ، فانه لم يخل عن نشاط تكميلى للمذاهب الفقهية ، فقد حفل هذا الدور بطائفة من العلماء بذلت الجهد فى تنظيم المسائل الفقهية ، واستنباط علل الأحكام التى وردت عن الأئمة المجتهدين ٠

٦٠ ــ جهود العلماء التشريعية فى هذا الدور :

بعد أن قصر فقهاء هـذا العصر جهدهم على نصرة مذاهب أئمتهم التى اتبعوها ، تركزت جهودهم ــ على ما يظهر من تتبع النشاط العلمى آنذاك ــ فيما يلى :

(أ) تعليل الأحكام :

اذ كان الأئمة المجتهدون لم يذكروا الكثير من علل الأحكام التى توصلوا

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٥ ــ ٣٥٧ ٠

الى استنباطها فانصرف أتباعهم الى البحث عن هذه العلل ، ليمكنهم الافتاء فى النوازل والواقعات ، التى لم يرد فيها أحكام للأئمة وهذا باستعمال القياس أو المصالح المرسلة وبذلك توسعوا فى علم الفقه بعد أن كتب فيه الامام الشافعى رسالته الشهيرة .

(ب) الترجيح بين الأقوال المختلفة والمذاهب :

فقد حوت النقول عن أئمة المذاهب روايات مختلفة اما عن امام المذهب واما عن أصحابه وتلاميذه ، وتلك مهمة علمية تستلزم ممن يتصدى لها أن يكون على معرفة تامة بتراث المذهب وأصوله وطرقه فى استخراج الأحكام من أدلتها حتى يمكنه الترجيح .

(ج) تنمية التراث الفقهى :

وذلك حيث عكف الفقهاء على ما تركه السابقون بالشرح تارة وباختصاره تارة أخرى ، فكثرت الشروح والمختصرات والحواشى والتقارير ، وتفاوتت قلة وكثرة من مذهب الى آخر ، ولقد شاع مع هذا انتصار كل فريق لمذهبه وتأييده اما بجمع مناقب الأئمة ونشرها على الناس ، واما بتتبع مواضع الخلاف بين الأئمة والموازنة بين أدلتهم ونشأت بذلك كتب الخلافيات ، التى تكلف فيها كل فريق لنصرة مذهبه ، وان أنصف بعضهم فأبرز ما صح دليله وارتضاه وان خالف امامه ، كما شاع فى هـذا الدور تبعا لذلك الجدل والمناظرات ، لا سيما فى العراق وخراسان ، وبين الشافعية والحنفية على الخصوص .

وبالاجمال فان فقهاء هذا الدور يعتبرون قد أكملوا مذاهب أئمتهم بما قاموا به من تعليل وتخريج للأحكام وبالافتاء فى المسائل التى لم يرد فيها نص عن الأئمة .

٦١ ــ المرحلة الثانية من الدور الرابع :

من سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ حتى سنة ١٢٨٦ هـ .

تعتبر هذه المرحلة أطول مرحلة فى تاريخ مسيرة الفقه الاسلامى ، فقد اعتوره الضعف والركود ، بل والجمود اذا قيست بمعايير ما قبلها ، ففى المرحلة الأولى من هذا الدور برز كثير من العلماء الذين كرسوا جهودهم ، ووجهوا كل هممهم الى تنمية الفقه بالتخريج والترجيح ، والاجتهاد فيما استجد فى عصرهم من الواقعات ، أما هذه المرحلة فقد ركن علماؤها الى التقليد المطلق ، وانصرفت هممهم عن تلمس العلل وعن الاجتهاد والترجيح ، ومنعوا بالحفظ والاكتفاء بما ورثوه من فقه من قبلهم ، مع أنه كان بينهم من تؤهله قدرته العلمية لاقتفاء أثر السابقين من المجتهدين .

وقد أصبحت المؤلفات الفقهية ـ الا القليل ـ أواخر هذا العصر ، اختصارا لما وجد من المؤلفات السابقة ، أو شرحا لها ، وبهذا انحصر العمل الفقهي في ترديد ما سبق ، حتى حل الفكر العامي محل الفكر العلمي في أواخر هذه المرحلة . لدى كثير من متأخري رجال المذاهب الفقهيه .

(أ) مراحل التقليد والجمود :

لم يحدث الركود والجمود في حركة الفقه الاسلامي مرة واحدة ، بل وقع على مراحل :

فقد بدأت عوامل الفتور والتراجع تعترض الفقه منذ منتصف القرن الرابع الهجري ، ثم تلاحقت في الأزمنة المتعاقبة ، فتدرج الأمر من اجتهاد مطلق ، الى اجتهاد في المذهب ، الى اجتهاد في الفتيا ، حتى توقف سيره .

ومنذ وفاة ابن جرير الطبري في سنة ٣١٠ هـ ، لم يبرز من العلماء من سمت به همته ، وامتدت قامته الى الاجتهاد المطلق ، بل بدأ الانغلاق على فقه المذاهب التي كانت قد دونت ، وأفتى علماء تلك المذاهب ، على رأس المائة الرابعة باغلاق باب الاجتهاد ، مدعين الاجماع على ذلك فسدوا بهذا مسالك التشريع ، وعوقوا النهوض به .

ولقد دأب العلماء في القرون الثلاثة التالية ، على مجرد التعليل والترجيح في المسائل المستحدثة التي لم تكن قد عرضت للأئمة السابقين .

ثم جاء سقوط بغداد في سنة ٦٥٦ هـ على يد قائد المغول ، هولاكو ، فأضعف أمر المسلمين وأصابهم بالركود وبالتوقف العقلي ، وقد انعكس هذا على الفقهاء ، فقصرت همتهم ، واقتصر عملهم في مفتتح هذا العصر على تمييز القول القوى من القول الضعيف ، مما نقل عن السابقين وجاءت فئة من بعدهم ضاقت عليهم الدائرة ، فداروا في نطاق ما جمعوا وما حفظوا مقلدين لأئمة المذاهب المنقولة ، غير متجاوزين نطاقها ، حتى أعلنوا : أنه لا يجوز لفقيه أن يختار ولا أن يرجح ، فحرموا على أنفسهم حتى مجرد النظر في الأدلة ثم الاختيار ، واشتغلوا بتقسيم الفقهاء الى طبقات تختلف باختلاف المذاهب مؤرخين لكل طبقة ، هو مفصل في كتب طبقات الفقهاء .

ولقد استجد في هذه المرحلة مصدر فقهي للعلماء غير المجتهدين ، هو ما نقل اليهم من أقوال وأحكام أئمة وعلماء المذاهب التي يقلدونها ، بل صار هذا المنقول اليهم هو مصدرهم الوحيد ، كما تردد في كتبهم وصار الاسناد والاستدلال بأقوال أولئك الأئمة ، وليس بنص قرآن أو سنة أو اجماع أو قياس وان وجد في بعض الأوقات من العلماء من لجأوا الى الاستظهار والأخذ والتفقه ، فواجهوا الأحداث ، وقرروا الأحكام على وجه يوحي بأن صنيعهم مثيل لما

صنع المجتهدون الأولون من النظر فى الكتاب وفى السنة ، ويبرز هذا واضحا فى العديد من المسائل التى واجهوها ومنها :

ما قالوا فى شأن فقدان وقت صلاة العشاء الذى جر اليه الكلام عن المنطقة القريبة من القطب الشمالى ، وعن المواقيت الأخرى فيها للصلاة و صوم ، وبيع الوفاء والنزول عن الوظائف والمرتبات فى الأوقاف نظير عوض ، وشأن تصرفات الأصحاء فى بلد نشأ فيه الوباء . وبشأن التلفيق فى العبادة الواحدة والمعاملة الواحدة ، وبشأن الحكر وما يتعلق به ، وتناول القهوة المتخذة من شجرة البن ، والسوكرة أو السوكرتاه وضمان ما يهلك من التجار ، واستعمال الطباق (الدخان) تدخينا وسعوطا وامتضاغا (١) .

(ب) أثر الجمود الفقهى فى هذه المرحلة :

كان لتوقف نمو الفقه الاسلامى ، وقعوده عن التحرك ، ومسايرة الزمن فى نهاية هذا الدور أن قصر عن سد حاجات الناس فيما طرأ عليهم من معاملات وأقضية ، كما أدى هذا القصور الى التعقيد فى التأليف الأمر الذى تزايدت به العقبات أمام طلاب الفقه ، فرغب الناس عن الوقوف على أحكام الشريعة وانصرفوا عن العلم بها ، واتجهت الأفكار الى القوانين الغربية الوضعية ، يأخذون منها ما يسد حاجتهم وينظم حياتهم سواء فى الادارة والقضاء والمعاملات والصلات الدولية ، فانعزلت بذلك الشريعة الاسلامية عن حكم مسار الحياة ، بعد أن ظلت سائدة حاكمة عدة قرون .

وان كان فى خلال هذا الليل قد سطعت بعض العقول فى عصور متقاربة ، ومتفاوتة ، تدق ناقوس خطر الجمود على التقليد من أمثال الأئمة أبى العباس تقى الدين بن تيمية وأبى عبد الله ، شمس الدين بن قيم الجوزية ، وأبى عبد الله محمد بن عبد الوهاب التميمى النجدى ، فكانت على أيديهم نوبات صحو من التقليد ، وعودة الى المصادر الأصلية للشريعة على ما سيبين فيما بعد .

ولقد حفل هذا الدور بنوع من المؤلفات الفقهية ، تلك ، هى كتب الفتاوى ، حيث عنى كثير من العلماء الذين تولوا الافتاء رسميا من قبل الدولة فى كافة أنحاء الأمة الاسلامية وكذلك من بلغوا من العلم مكانة جعلتهم مرجعا للناس فى العلم والفتوى ، كل أولئك أو الكثير منهم قد سجلوا فتاويهم فى كتب خاصـــــة ، ورتبوها فى الأغلب على أبواب الفقه ، وهى تمثل ناحية التطبيق العمل فى الفقه كما أنها مورد صالح للاغتراف منه ، وللوقوف على النصوص

---

(١) التعريف بالفقه الاسلامى جـ١ موسوعة الفقه الاســـلامى اعداد وطبـع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ص ٣٤ .

الفقهية المذهبية فى الحوادث المتجددة فى كل وقت ، وقد جرى على هذا النمط كثيرون من علماء ومفتى المذاهب فى أخريات هذه المرحلة .

٦٢ ـ الدور الخامس :

من سنة ١٢٨٦ هـ ـ حتى الوقت الحاضر :

اجتاز الفقه الاسلامى فى الأدوار الأربعة التى جرى فيها الحديث ، على نحو ما سبق وقد ظهر من تتبع خطواته أنه تأسس على قواعده الكلية وأصوله العامة بوحى من الله سبحانه الى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم جمعه القرآن الكريم والسنة النبوية التشريعية قولا وفعلا وتقريرا ، ثم جاء من بعد : دور البناء على هذه الأصول وتلك الأسس ثم دور النضج واستكمال مقوماته والارتفاع به على يد طائفة من الأئمة المجتهدين المخلصين الذين كان لهم من صدق العزيمة وقوة الايمان ، ونفاذ البصيرة ، وحرية التفكير المستنير ما مكن لهم من الوصول بالفقه الاسلامى الى غايته ، وذلك بحسن الفهم ، وقوة الادراك لأسرار النصوص الشرعية فى الكتاب والسنة ، وتعرف مراميها ، والقدرة على مواجهة الأحداث والواقعات التى لم تكن فيمن كان قبلهم ، فاستبانوا حكمها فانزلوه عليها وصاغوا للناس تشريعا وفقها سائغا لم يرق الى مرتبته نظام قانوني من شرق أو من غرب للآن .

ثم جرت على هذه الثروة الفقهية ، أو مسيرة الفقه مايجرى على كل موجود فى هذه الحياة من تعثر الخطى والتخلف عن مسايرة ركب الحياة المتجدد ، فآل الأمر الى جمود على التقليد وتمسك كل فريق من المسلمين بمذهب امام معين وليتهم فهموا فقه أئمة تلك المذاهب فقد كانت كلمتهم جميعا تنهى عن التقليد الأعمى ، ولقد بلغ من وقوف حركة الفقه أن أنكر العلماء فى أخريات الدور الرابع على الناس حق النظر فى كتاب الله وسنة رسوله بل انهم حرموا على من قلد اماما من الأئمة المجتهدين ان يترك مذهبه الى مذهب امام مجتهد آخر وحتى شاع فى هذا العصر اطلاق كلمة النصوص الشرعية على أقوال الفقهاء فرفعوها الى مكانة ، لم يضعها فيها أصحابها .

٦٣ ـ الدعوة الى الاصلاح :

ولكن هذه الشريعة التى ارتضاها الله لعباده وجعلها خاتمة الشرائع ، قد هيأ فى كل العصور من يقيمها بين المسلمين فكانت الدعوة الى الاصلاح فى فترات متعاقبة منذ أوائل القرن الثالث عشر الهجرى ، وفى أقطار مختلفة من بلاد المسلمين .

فكان أن تعالت دعوات الاصلاح بعد طول رقاد وجمود ، وتنادى المسلمون

بالعمل بالشريعة ، بعد أن انحرفوا عنها ، وبالتخلى عن البدع التى لا أصل لها فى دين الاسلام فكانت دعوة الامام محمد بن عبد الوهاب فى جزيرة العرب ، ودعوة السيد جمال الدين الأفغانى التى حملها من بعده الامام محمد عبده ، حتى أثمرت فى الاصلاح الدينى والسياسى والاجتماعى ، وسار الركب حثيثا تارة ومتراخيا تارة أخرى ، ولكن الحلقات متصلة والرجاء قائم فى استدامة الاصلاح التشريعى والقضائى والقانونى استمدادا من شريعة الله لتشمل بعدلها كل أقطار الاسلام .

٦٤ ــ أهداف الدعوة الاصلاحية :

استهدفت الدعوة الى الاصلاح أمورا ثلاثة :

الأول : الاقلاع عن التقليد والجمود على ما فى كتب المذاهب الفقهية من أحكام ، والرجوع بالفقه الى مصادره الأولى : الكتاب والسنة وما قام عليهما من أدلة .

الثانى : استحداث كتب فى الفقه تحوى الأحكام وأدلتها الصحيحة ، واستبعاد تلك الكتب المعقدة التى قامت على العصبية المذهبية دون تمحيص للأدلة ، والتى استنفدت جهود طلاب هذا العلم وطاقتهم وأخرت استفادتهم وأضاعت أوقاتهم دون فائدة .

الثالث : الاستفادة فى هذه الدراسة من الفقه الاسلامى جميعه ، دون التقيد بمذهب معين فى التقنين والقضاء ، باعتبار أن تلك المذاهب التى جرى عليها جمهور المسلمين وارتضوها ترجع كلها الى أصل واحد ، وتصدر عن معين صاف هو كتاب الله وسنة رسوله وما تفرع منهما من أدلة ، فهى متساوية وليس من الحكمة بل ليس من الدين الزام الناس باتباع واحد منها بذاته وهجر غيره ، بينما يكون فى هذا الذى لم يعمل به سعة للناس ويسر لهم ، اذ الشريعة مبناها دفع الحرج والضرر (١) (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) (٢) و (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكل العسر) .

هذه الأهداف برزت وأثمرت نهضة فقهية فى هذا الدور وكان لها مظهران :

الأول : بدء تقنين أحكام الفقه الاسلامى :

ونعنى بالتقنين تجميع أحكام المسائل فى كل باب ، وصياغتها فى مواد منضبطة العبارة ، متتابعة ، ترتفع عن الخلافات ، وتقتصر فى حكم كل مسألة

(١) من الآية ٧٨ سورة الحج .
(٢) من الآية ١٨٥ سورة البقرة .

على رأى يختاره المقنن ، اذا تعددت الآراء فى المسألة الواحدة لكى يجرى عليه العمل والقضاء ٠

والهدف من التقنين تحقيق أمرين :

(أ) توحيد الحكم فى المسائل التى تعددت فيها آراء الفقهاء ، وبهذا يتوقف اختلاف القضاة فى المسألة الواحدة ، التزاما بالرأى الذى جرى تقنينه ، فيرتفع اضطراب الأحكام وتناقضها وتنضبط التفسيرات ويسهل رد من أخطأ الفهم من القضاة ٠

(ب) تسهيل الرجوع الى الأحكام الفقهية على القضاة وغيرهم من المشتغلين بالفقه والتشريع ، باعتبار أن مواد القانون تقسم تقسيما دقيقا فى فروع القانون وتتنوع الى أبواب وفصول ، فى عبارة بعيدة عن التعقيد لاتقارن بتقسيمات وتعبيرات الكتب الفقهية المتداولة ، لا سيما المؤلفة منها فى أواخر الدور الرابع وكانت أول خطوة نحو التقنين بهذا المفهوم مجلة الأحكام العدلية التى صدرت فى سنة ١٢٩٣ هـ مقننة أحكام المعاملات من الفقه الحنفى ، ولزم العمل بها فى محاكم تركيا والبلاد التابعة لها . وكان اعدادها بمعرفة لجنة من العلماء استمرت فى الفترة من سنة ١٢٨٦ هـ الى ١٢٩٣ هـ (١٨٦٩ م ـ ١٨٧٦ م) وتحتوى على ١٨٥١ مادة تناولت بعد ايراد بعض القواعد العامة أحكام البيوع والاجارات والكفالة والحوالة والرهن والأمانات والهبة والغصب والاتلاف والحجر والشفعة والشركات والوكالة والصلح والابراء والاقرار والدعوى والبيانات والتحليف والقضاء ٠

٦٥ ـ عدم التقيد لمذهب معين فى قانون العائلات التركى :

وبعد ظهور المجلة مقننة من فقه المذهب الحنفى ، وآخذة ببعض الآراء غير الراجحة فيه ، رعاية لمصالح الناس وتيسيرا عليهم ، بعد هذا ، صدر فى تركيا أيضا سنة ١٣٢٦ هـ قانون العائلات ، الذى يختص بالزواج والفرقة ولم يلتزم فيه المقنن بالمذهب الحنفى ، بل تعداه الى فقه المذاهب الأخرى فى بعض المسائل كبطلان طلاق المكره ، وفساد زواجه ٠

٦٦ ـ التقنين من الفقه الاسلامى فى مصر :

وقت أن صدرت المجلة العدلية فى تركيا كانت مصر قد استقلت عن تبعية الدولة العثمانية ، واظهارا للانسلاخ من هذه التبعية رفض الخديوى اسماعيل الأخذ فى مصر بقانون هذه المجلة ، واتجه مع مشرعيه الى القوانين الغربية خاصة القانون الفرنسى ، بحجة أن الفقه الاسلامى ، لا يفى بما تتطلبه الحياة العصرية من نظم وقوانين ، فقام قدرى باشا ، وهو أحد فقهاء ذلك العصر ، بوضع مجموعة

قانونية استمدها من فقه المذهب الحنفى ، مسترشــدا فى هذا بمجلة الأحكام العدلية ، فكان من عمله هذا الكتاب المشهور : مرشــد الحيران ، فى معرفة أحوال الانسان ، وهو مكون من ٩٤١ مادة خاص بالمعاملات وقد طبعته حكومة مصر فى سنة ١٨٩٠ م · ثم وضع أحكام الوقف فى كتابه المعروف باسم العدل والانصاف فى مشكلات الأوقاف · فى ٦٤٦ مادة وقد طبع سنة ١٨٩٣ م، ثم قنن أحكام الأحوال الشخصية فى ٦٤٧ مادة . ولم يأخذ هذا العمل الصفة الرسمية فى الدولة ، لكنه صار مرجعا مهما ومرشــدا وحظى عمله بتعليقــات وشروح لاسيما قسم الأحوال الشخصية ، كما صار أصلا لكل من تصدى للتقنين من الفقه الاسلامى فيما بعد ·

٦٧ ـ خطوات التقنين الرسمى فى مصر من الفقه الاسلامى :

لقد جرى العمل فى قضاء الأحوال الشخصية فى مصر على الحكم بأرجح الاقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة زمنا ليس بالقصير ، حتى جأر الناس بالشكوى من التقيد بفقه هذا المذهب ، لاسيما وفى غيره يسر وحل لمشــكلات اجتماعية كثيرة ، وتيسيرا على الناس كونت الدولة لجنة من كبار العلماء فى سنة ١٩١٥م لوضع قانون لمسائل الأحوال الشخصية ، فأعدت مشروعا بمســائل الزواج والطلاق مقتبسا من فقه المذاهب الأربعة ، وروجــع غير مرة ، وتوقف صدوره لمعارضة بعض العلماء من هذه المذاهب ، ثم فى سنة ١٩٢٠ م صدر المرســوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، كما صدر فى سنة ١٩٢٩ المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وقد انتظما أحكاما من غير الفقه الحنفى فى شأن النفقة ، والعدة والزواج والطلاق والمهر ، والمفقود استمدت من فقه الأئمة مالك والشافعى وأحمد، ثم كونت الدولة فى ديسمبر سنة ١٩٣٦ لجنــة أخرى قامت بوضع القوانين أرقام ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث ، و ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية ، وقد اســتمدت هذه القوانين من المذاهب الأربعة ومن غيرها من المذاهب الأخرى وعلى سبيل المثــال استحدث فى قانون الوصية القول بالوصية الواجبة للفرع غير الوارث استمدادا من فقه الظاهرية والاباضية كما أجاز الوصية للوارث فى حدود الثلث دون توقف على اجازة بقية الورثة أخذا بفقه الاباضية وخروجــا على أقوال فقه الأئمــة الأربعة فى هاتين المسألتين ، ثم صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بالغاء الوقف على غير الخيرات (الأهلى) أخذا بقول بعض الفقهاء القائلين بعــدم لزوم الوقف ، ثم صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م بتعديلات جوهرية فى بعض مسائل الأحوال الشخصية أخذا بالمصالح المرســلة ، وتخريجا على أقوال بعض فقهــاء المذاهب ، دون التقيد بواحد معين فأجاز للزوجة طلب الطلاق اذا تزوج زوجها بأخرى دون رضاها ، ويسقط حقها بمضى سنة على تاريخ علمها بهذا الزواج وبرضاها به ، كما أجاز للزوجة العمل باذن الزوج وأسقط حقه فى ســحب

هذا الاذن وجعل الفصل في سحبه للقاضي بشروط وقواعد بينها ، وأوجب المتعة للزوجة المطلقة بعد الدخول بغير رضاها آخذا في هذا بمذهب الشافعي الجديد في مصر ، وغير هذا من المسائل التي عرض لها هذا القانون ، اما باختيار قول في فقه المذهب الحنفي ، أو باختيار حكم من فقه مذهب آخر .

ومما يجدر ذكره أن هناك مشروع قانون شامل لمسائل الأحوال الشخصية جمع المسائل التي قننت قبلا ، وما لم يقنن أعدته لجنة كونتها الدولة ظلت تعمل عدة سنوات ورأسها المرحوم الشيخ محمد فرج السنهوري وزير الأوقاف الأسبق ولما يسلك طريقه التشريعي كاملا للآن ، وان أخذ منه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر بعض الأحكام .

٦٨ ـ المظهر الثاني من مظاهر الفقه الاسلامي في هذا الدور :

دراسة المذاهب الفقهية الكبرى ، والفقه المقارن :

كان من آثار الدور الرابع الفقهي أن انتحل أكثر الحكام مذهبا معينا فرضه على الناس في بلده ، وأوجب الأخذ به في القضاء والفتوى ، بل واقتصرت الدراسة على المذهب الذي اختاره الحاكم ، كما فعل الفاطميون بمصر حين قصروا الدراسة في الأزهر عند انشائه على مذهب الشيعة ، وكما فعل الأيوبيون من بعدهم على قصر الدراسة في الأزهر على المذاهب الأربعة مستبعدة غيرها ، وهكذا فعل غير هؤلاء وأولئك في كثير من أقطار العالم الاسلامي ، الأمر الذي أدى الى الجهل بكثير من الآراء الفقهية التي قال بها رجال المذاهب الأخرى

وفي هذا الدور تخلصت أغلب الشعوب الاسلامية من هذا ، فأصبحت الدراسة شاملة لفقه المذاهب المشهورة سواء في الأزهر وغيره ، وهذا ولاشك قد وضع أمام الدارسين عديدا من الآراء المختلفة التي تنمي معارفهم وتوسع مداركهم ، وتنبت فيهم ملكات فقهية تستطيع أن ترجح وأن تختار .

واتجهت الدراسة كذلك الى جوهر العلم الفقهي ولبه ، مستوعبة أدلته وعلل الأحكام ومأخذها ، الأمر الذي يمكن الدارسين من المقارنة بين الآراء المختلفة دون تعصب لمذهب معين بل ان الاعتبار في هذه الدراسة لقوة الدليل ، وصدق الحجة ، مع الأخذ بالأيسر ، والأصلح للناس وكما تجرى هذه الدراسة المقارنة بين فقه المذاهب الاسلامية ، تجرى كذلك بين هذه وبين القوانين الوضعية ـ وذلك لتبيان فضل الأحكام المستمدة من الشريعة الاسلامية على غيرها من الأحكام الموضوعة تارة وبيان توافقها تارة أخرى ، لاسيما والفقه الاسلامي غني بقواعده العامة التي هي ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج الأحكام على الحوادث .

وقد اتجه العلماء في تجديد دراساتهم للفقه الاسلامي الى الكشف عما احتواه

من نظريات عامة ، وأفكار قانونية لم يسبق اليها ، كنظرية الحق والمال ، والملك ، والعقد ، والتعسف فى استعمال الحق وغير ذلك (١) .

٦٩ ـ فكرة التقنين أو جمع الناس على مذهب واحد أيهما أسبق وأيهما أحق ؟ :

حين نتصفح خطوات التشريع الاسلامى وتطورات حركة الفقه بين التقدم والنضوج ثم التوقف ينبغى أن نشير الى ما طالعناه حول فكرة جمع الناس والزامهم بمذهب معين ، وهل هى الأنفع أو أن التقنين على النحو الجارى فى عصرنا أولى وأحق ؟ .

ففى رسالة عبد الله بن المقفع المسماة (رسالة الصحابة) الى الخليفة المنصور العباسى ، حين رأى ابن المقفع اختلاف القضاة المجتهدين اذ ذاك ، وكيف أن الأمر الواحد يقضى فيه أحد القضاة برأى ، ويقضى غيره فى نظيره بخلافه ، فى الأموال والأنكحة وغيرها ، كتب الى المنصور فى هذا ومما جاء فى خطابه .

((.. فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية ، والسنن المختلفة ، فترفع اليه فى كتاب ، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر أمير المؤمنين فى ذلك وأمضى فى كل قضية رأيه الذى يلهمه الله ويعزم له عليه ، وينهى عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتابا جامعا عزما ، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ ، حكما واحدا صوابا ، ورجونا أن يكون اجتماع السيرقربة لاجتماع الأمر برأى أمير المؤمنين وعلى لسانه) (٢) .

هذه الفكرة توحى بتوحيد الرأى فيما اختلف فيه القضاة من الحقوق ، ولكن المنصور لم يأخذ بها ومع هذا فقد عزم هو ، ومن بعده الرشيد على أن يحمل الناس على مذهب الامام مالك وعلى كتابه الموطأ ، ويجعلهما قانونا قضائيا للدولة العباسية ، فلم يوافقهما الامام مالك ، بل ونهاهما قائلا : (ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع ، وتفرقوا فى البلدان ، وكل مصيب) .

ولقد ظهرت فكرة حمل الناس على مذهب واحد مرة أخرى فى القرن

---

(١) فى هذا : الالتزامات وما يتعلق بها من أحكام ، والتزام التبرعات ، والحق ورأى فقهاء الشريعة الاسلامية فيه من حيث اطلاقه وتقييده ، كل هذه للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم بك ، والملكية ونظرية العقد للمرحوم الشيخ محمد أبو زهره ، ومصادر الحق فى الفقه الاسلامى للمرحوم الدكتور عبد الرازق السنهورى والنظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الاسلامية للدكتور صبحى المحمصانى والنظرية العامة فى الشريعة الاسلامية للدكتور شفيق شحاتة والحق والدين للمرحوم الشيخ على الخفيف ونظرية الالتزامات العامة فى الفقه الاسلامى ، فى الحق ، والالتزام ، والأحوال والأشخاص للدكتور مصطفى أحمد الزرقا .

(٢) المجلد الأول من المدخل الفقهى العام للدكتور مصطفى الزرقا هامش ص ١٥٤ ، ١٥٥ ط سادسة .

الحادى عشر الهجرى (١٠٣٨ ـ ١١١٨ هـ) حين جمع أحد ملوك الهند المسلمين هو السلطان محمد عالم كير . مشاهير علماء الهند فوضعوا كتابا جامعا لظاهر الروايات التى اتفق عليها فى فقه المذهب الحنفى سمى بالفتاوى الهندية ، وتم تنفيذ فكرة التقنين لأول مرة فى تركيا سنة ١٢٩٣ هـ بظهور مجلة الأحكام العدلية ، ثم قانون العائلة ، ثم التقنين فى مصر على نحو ما تقدم بيان خطواته ٠

ومن هذا نرى أن ما افترحه عبد الله بن المقفع على الخليفة المنصور ، لم يكن اقتراحا بقانون على النمط الذى نألفه الآن فى صياغة القوانين ، وانما كان محاولة لحسم مسائل اختلف القضاة ، والفقهاء فى أحكامها لأنها موضع اجتهاد ٠

كما أن ما اعتزمه وهم به كل من المنصور والرشيد من حمل الناس على مذهب الامام مالك وكتابه الموطأ ، لم يكن الا عزما على الالتزام بمذهب هذا الامام ، ولكنهما توقفا حين نصحهما مالك ، وأبان لهما أن علم الشريعة وفقهها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تفرق أصحابه بكل ذلك فى الاقطار والأمصار فلدى كل ، علم وسنة ، فلم يكن ما اعتزمه هذان الخليفتان اتجاها لتقنين الاحكام تقنيننا كالمصطلح عليه فى عصرنا الحالى ٠ على أن ما اتجه اليه الفكر فى البلاد الاسلامية من الاتجاه الى الفقه الاسلامى جميعه ، للاستفادة من آراء شتى المذاهب ، سواء منها ما انتشر وجرى عمل الناس عليه ، أو ما اندثر واستقرت أقوال أئمته وفقهائه فى بطون الكتب ، والأخذ من هذا وذاك ، مما أنتجته قرائح الجميع من آراء ونظريات ، وأصول وقواعد ، اجتمعت فى فقه خصيب ، اذ قد يضيق المذهب الواحد عن الوفاء بحاجة المجتمع الاسلامى على اختلاف مواقعه فى أرض المسلمين ويمكن تمحيص ما حفل به هذا الفقه ، وتمييز الطيب من الخبيث ، لا سيما بعد أن جمعت السنة ، وصار معلوما الصحيح والعليل ، واستقرت علوم القرآن والحديث بحيث يجد فيها الباحثون ما يبتغون، وبهذا التمحيص ، يتيسر الأخذ من قواعد وأحكام كل مذهب ما يظهر انه الأليق بالمصالح الزمنية والمكانية للمسلمين ، لا سيما بعد أن نفذت هذه الطريقة فى بعض قوانين الأحوال الشخصية التى صدرت فعلا فى أقطار متعددة من بلاد الاسلام بدءا بقانون حقوق العائلة الصادر فى تركيا ، وانتهاء بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى جمهورية مصر العربية ، اذ لم تتقيد هذه القوانين بمذهب معين ، بل اتخذت المذاهب الاسلامية المعتبرة ، التى نقلت أحكام فقهها بطرق موثوقة ، مصدرا لما شرعت من أحكام ، عالجت بها أمورا اجتماعية وقف دون حلها فقه المذهب الواحد الذى كان سائدا كقانون هنا وهناك ٠

وبذلك اعتبرت مجموعة المذاهب الفقهية كمذهب واحد كبير فى شريعة الاسلام ، واعتبر كل مذهب كالآراء والروايات فى المذهب الواحد ، وبهذا الاعتبار ترتفع القيود وتمحى الحدود المصنوعة التى أحاط بها كل فريق مذهبه ، ويكون للعلماء حق الترجيح واختيار الاقوال التى يرون المصلحة فى تقنينها للعمل بها

فى القضاء والفتوى وكل فروع القانون التى تستدعيها مقتضيات المصلحة والحاجة الزمنية (١) ·

٧٠ ـ قبول الفقه الاسلامى للتطور :

من هذه المراحل المتتابعة فى مسيرة فقه الاسلام نخلص آنه قد استوى على عوده ، واستقام على طريقته طوال هذه الحقبة من الزمان ، حيا ، نابضا ، وان غفى فى بعض منعطفات مسيرته ، لا لعلل ذاتية تستوقفه ، وانما لضعف حملته وتفرقهم ، شيعا وأحزابا ، فكان كل حزب بما لديهم فرحون ، اذ هذا الفقه تنوء به العصبة أولو القوة ، فما بالنسا ، بمن تفرق جمعهم ، وتمايلت أعناقهم ، فأودعوه صدورهم لفظا بغير فهم ، أو نصا بغير فقه بغايته ولا بقصده ولا بمؤداه ·

وفقه الاسلام مع كل هذا قد استمد خلوده من أساسين ، لم يحظ بهما أى فقه سابق عليه ، أو معاصر له :

الأمر الأول :

أن له أصولا ثابتة وقواعد كلية ، ونصوصا عامة قد أحاطت بما ينظم مسيرة الحياة الانسانية ، ويضمن لها الصلاح والاستقامة ، أفرادا ، وجماعات ، فى شئون الدين ، وأمور الدنيا ، وذلك هو ما استهدفته وقصدت اليه شرائع الله سبحانه منذ بدء الرسالات وانتهاء برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته الخاتمة ، بل ان القوانين الوضعية تسعى الى هذه الغاية ، ولكن أنى لها بلوغها ؟ · وهى من صناعة البشر الذين قصرت مداركهم ، وتوزعتهم الأهواء والشهوات ·

أما فقه الاسلام ، فمصدره : (ان هو الا وحى يوحى ··) من لدن حكيم خبير الله الذى يعلم كل شيء : (ألا يعلم من خلق) ·

الأمر الثانى :

أن فى أصول الفقه الاسلامى من المرونة والصلاحية ما يجعله قابلا للتطور ومواجهة مطالب الحياة ، وكل جديد فى حياة الناس ، وأحوال الأمم المختلفة مع تغاير الأزمنة والأمكنة ·

ووسيلة التطور وملاحقة الواقعات فى هذا الفقه هى الاجتهاد الصحيح

---

(١) المرجع السابق ص ١٨٨ و ١٨٩ بند ٨٤ والفقه الاسلامى مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٩٧ ـ ٢٠٦ ·

القائم على الادراك العميق لأسرار الشريعة ومراميها ، والفهم الدقيق المستنير لعلل الاحكام وحكمة التشريع ، والاستناد الى طرق الاستنباط المعتمدة ، والاحاطة بهذه الطرق ، شريطة أن يقع الاجتهاد ممن تأهل له ، وتمكن من تحصيل أدواته .

ذلك لأن النصوص الوفيرة فى القرآن وفى السنة قد جاءت مراعية لمصالح الناس ، رافعة للحرج ، هادفة الى النفع ماحية لأسباب الضرر والضرار .

فتح (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاجتهاد بنفسه ، فألحق الفروع بأصولها ، وربط الأشياء بأشباهها ونظائرها ، وجمع بين المتماثلات ، وفرق بين المختلفات ، مبينا فى كل ذلك مقاصد التشريع فى علل الاحكام ومن بعده جرى الصحابة (٢) على نهجه ، فيما جد من واقعات لم يكن لهم بها عهد كأنواع المعاملات التى وجدوها خارج جزيرة العرب ، ونظم الحرب وقواعد السلم ، ونظام الأراضى المفتوحة وتنظيم الجيوش وتدوين الدواوين ، ونظم الرى ، حيث وضعوا لكل ذلك الأحكام المستندة الى أصول الاسلام ،الموافقة لمقاصد وأهداف شريعته . هذا : ولم يكن اجتهاد الصحابة من بعد الرسول فى كل شىء ، بل كانت لهم حدود لايتجاوزونها لأنهم بالاستقراء علموا : أن من الأحكام الشرعية ما ثبت بنص قطعى الثبوت والدلالة ، ومنها ما ثبت بنص ظنى الثبوت أو الدلالة أو هما معا ، ومنها ما أجمع عليه المسلمون ، أو علم من الدين بالضرورة ، وليس كل ذلك محلا للاجتهاد ، بل منها ما يجوز الاجتهاد فيه ، ومنها ما يمتنع الاجتهاد فيه ، وقد اتبعوا فى التفرقة بين هذا وذاك ، ماتعلموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستقر فى قلوبهم ، ولم يكن الاجتهاد فى مواطنه جدلا ، غفلا ، من القصد وانما كان ابتغاء الوصول الى حكم ينتسب الى القرآن أو السنة أو هما معا بنسب أو سبب .

ولقد استقرأ الفقهاء ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهاء الصحابة فى مواطن الاجتهاد وانتهوا الى تقرير أن الاجتهاد لابد وأن يتوافر فيمن يتصدى له :

تحصيل العلوم الشرعية واللغوية زمنا طويلا ، حتى تتكون لديه ملكة خاصة تمكنه من القدرة على الاستنباط وفهم الأدلة الشرعية .

---

(١) كتاب اجتهاد الرسول للمرحوم الشيخ عبد الجليل عيسى طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية حيث أورد أقوال العلماء فى جواز اجتهاد الأنبياء أو عدم جواز ذلك منهم ، ثم ساق مثلا من اجتهادهم . ثم مثلا من اجتهاد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فى واقعات متنوعة دينية ودنيوية .

(٢) على سبيل المثال اجتهاد أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة ــ صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٣٢ فى باب الاقتداء بسنن رسول الله وجـ ٥ ص ٧٦ و ٧٧ فى غزوة خيبر من كتاب المغازى والأموال لأبى عبيد بالمصحف ١٩٦ ــ ١٩٨ و ٢٦٢ ــ ٢٦٤ وزاد المعاد لابن القيم جـ ٧ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

وهذا يعنى أن الاجتهاد ليس فى استطاعة كل الناس · وفى حياتنا العملية ما يفسر ذلك اذ لايجوز فى منطق العقل والعادة ان يداوى المرضى ويحترف الطب من لم يتأهل له بعلم وبتجربة ، ولا أن يحترف انسان صناعة ما ، لم تتوافر لديه خبرة بها واكتسب أدواتها . وتلك منة من الله سبحانه حين وجه الى تخصص طائفة للتفقه فى الدين وتولى أمر الفتوى فيه فقال (١) : (·· فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ··) وأرشد الله كذلك الى توجيه السؤال الى أهل البصر بجوابه فقال (٢): (فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) ·

وبهذا الذى تقدم كان الفقه الاسلامى ، قابلا ، قبولا ذاتيا لمواكبة ركب حياة الانسان وتطوره ، اذ ان نشاطه ، وامتداد ساحته فى التطبيق رهين بقدرة حملته ، وعمق استيعابهم لقواعده ومقوماته ، ومقاصده حتى يحقق غايته وما يستهدف منه ·

٧١ ــ غاية الفقه الاسلامى :

هى ماتعنيه الشرائع السماوية ، اذ تنطق كتبها ــ كما حكى القرآن الكريم ــ بانها جاءت لخير الانسان وسعادته فى معاشه الدنيوى ، ومعاده الأخروى ، وهذا ما نراه ماثلا فى جملة ما فرضه الاسلام ، ودعا اليه ، أو نهى عنه ، سواء فى العبادات التى هدفت الى تهذيب الفرد ، وغرس الفضائل فيه ، بغية صلاح المجتمع ، الذى يتكون من الأفراد ، والبعد به عن نوازع الشر والفساد ، وفى المعاملات أباح الاسلام كل مافيه اقامة المجتمع على أسس صالحة ، تحقق السعادة فى اطار الأفراد والجماعة وحرم ما يؤدى الى الافساد ، ويخل بتنظيم المجتمع ، فما كانت شريعة الله الا آمرة دائما بكل ما يجلب المصالح ، ويمنع المفاسد ، سواء فى ذلك أمور الدين والدنيا ·

أما القوانين الوضعية فقد اقتصرت مهمتها على تنظيم العلاقات الظاهرة بين الناس دون نظر الى مثل أو قيم أخلاقيــة أو دينية ، فقد ينظم القانون الزنا ، وشرب الخمر ولعب القمار والمراهنات ، والربا وغير هذا مما يجاوز قواعد الدين والأخلاق وكانت عاقبة أمره هذا خسرا ·

وبهذا كانت لفقه الاسلام تقسيمات وخصائص يعلو بها دائما فوق الأنظمة القانونية السابقة له والمعاصرة :

---

(١) من الآية ١٢٢ سورة التوبة ·

(٢) من الآية ٧ سورة الأنبياء ·

٧٣ - تقسيمات الفقه الاسلامي ، وخصائصه :

(أ) التقسيمات :

جرى فقهاء المسلمين منذ نشأت الأحكام الفقهية على شمول كلمة الفقه لمعان واعتبارات مختلفة تتباين في الظاهر ، ولكنها مترابطة ، يأخذ بعضها بحجز بعض في الواقع :

فبالنظر الى أدلة الأحكام ثبوتا ودلالة قسمت الى قطعية وأخرى ظنية .

وحين نظروا الى مقاصدها التى شرعت من أجلها قسموها الى : أحكام لحفظ الضروريات وأحكام لصيانة الحاجيات ، وأحكام لتحقيق التحسينيات (١) .

وبالنظر الى أثر الأحكام الشرعية انقسمت الى أحكام تكليفية ، وأحكام تخييرية ، وأحكام وضعية .

والحكم التكليفي : هو أثر خطاب الله تعالى الموجه الى المكلف بطلب الفعل أو بطلب تركه ، وأثر الفعل هو الفرض والوجوب والندب ، وأثر الترك هو الحرمة والكراهة والخطاب بالتخيير أثره الاباحة .

والخطاب الوضعي : هو ما تعلق بالصحة والفساد والبطلان ويكون الشيء أمارة أو علامة أو شرطا أو سببا أو علة لشيء آخر أو مانعا منه .

وانقسمت الأحكام الفقهية كذلك الى عبادات والى معاملات ، والى دعاوى وأقضية وبينات ، والى أصول وفروع ، والى ما يكون حقا خالصا لله ، والى مايكون خاصا بالعبد ، والى ما اجتمع فيه الحقان ، وقد أفاض الفقهاء في بيان كل أولئك ، وان كان الشاطبى قد انتهى الى أن كل حكم شرعى لا يخلو عن حق لله تعالى وهو جهة التعبد وامتثال أوامره سبحانه ، واجتناب نواهيه باطلاق ، بهدف تحقيق المعنى المصلحى للناس فى الدين والدنيا (٢) .

(ب) خصائص الفقه الاسلامي :

ليس المستهدف بهذه الفقرة عقد مقارنة بين فقه الاسلام ، وفقه القانون الوضعى ، لأن المقارنة انما تكون بين مثيلين أو شبيهين ، وليس الواقع كذلك ، فضلا عن أن هذه الكلمة لا تتسع للتعداد والشرح ، والمفاضلة غير أن الفقه الاسلامى يتسم بميزات ينفرد بها كنظام حاكم لحياة الانسان فى هذه الحياة من أهمها :

---

(١) فى بيان هذا تراجع الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ٨ وما بعدها فى بيان قصد الشارع جـ ١ المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز .

(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٨٧ وما بعدها .

١ ـ اختلاف مصدر فقه الاسلام كليا عن مصادر فقه القانون الوضعى :

ذلك أن استمداد الفقه الاسلامى من مصدرين هما : القرآن والسنة ، وكلاهما وحى من الله سبحانه الى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد حوى هذا الفقه طائفتين من الاحكام : طائفة منصوص عليها بذاتها فى هذين المصدرين ، بأدلة مفصلة واردة فيهما أو فى أحدهما ، فهى مأخوذة مباشرة من النص ، والطائفة الأخرى وهى الأكثر ، قامت على ما فى هذين المصدرين من مقاصد ومبادىء كلية وأصـول عامة ، فهى وان لم يرد حكمها نصـا مباشرا ، لكنها ترتكز على أصل أو علة تمتد لترسى قاعدة عامة تظلل بحكمها جزئيات كثيرة .

أما فقه القانون الوضعى ، فمصدره أعراف الناس ، وما تواضعوا عليه بالمران والممارسة فى شئون الحياة ، دون ارتباط بالوحى من الله سبحانه اذ يظل هذا الفقه أقواما ، لم يؤمنوا بالدين ، ولم تهتد قلوبهم اليه ، ومع هذا فلديهم قانون وضعوه له فقهه وتنظيماته التى هدفت الى تسيير الأمور دون سبر لغورها ، أو يقين بآثارها .

(ج) نتائج هذا الاختلاف فى المصدر :

١ ـ عموم أحكام الفقه الاسلامى وشموله :

أبرزت هذه النتائج أن الفقه الاسـلامى اكتسب من مصدريه (القرآن والسنة) صفة العموم والاكتمال فى جميع أحـكامه ، ونشوء الوازع الدينى لدى المحكومين به .

فأحكام الاسلام أوسع نطاقا من القـانون الوضعى ، لا سيما فيما يرجع الى الفضائل والرذائل ، اذ ان جميع الفضائل مأمور بها فى شريعة الاسلام ، فهى واجبة ، وجميع الرذائل منهى عنهـا ، فهى محرمة وفى كل من النـوعين المعنى الخلقى ، والمعنى التعبـدى ، وكذلك العقـود تحـوى هذين المعنيين . فمن باع بيعا شرعيا ، أفاد بيعه ما يقتضـيه العقد ، وكان فى ذات الوقت مطيعا لله مستحقا لثوابه ، حيث امتثل أمر الله فى بيعه ، أما من باع بيعا فاسدا ، وتقابض البائعان ، ترتب على هذا القبض أثر البيع ، وهو افادة الملك ، ولكن البائع لم يمتثل أمر ربه عن التعاقد ، فكان عاصيا لله ، حيث لم يؤد اليه حقه التعبدى ، وهكذا فى كل أمر يرتاده الانسان ، له أثران أثر العمل نفسه، وأداؤه على الوجه الذى أمر الله به ، وثواب أو عقاب جزاء أخرويا ، وهنا كانت عقوبة العصـاة فى التشريع الاسـلامى أقوى أثرا فى قطع دابر الجريمـة والمجرمين ، على عكس القانون الوضعى ، اذ ينحصر جزاؤه ماديا فى الدنيا ، ولقد بين القرآن هذا أبلغ بيان فى قوله تعالى :

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة ، عذاب عظيم) (١) .

٢ ـ تكوين الوازع الدينى :

وازع دينى يردع عن الاجرام فوق العقاب المقابل للجريمة ، هذا فى شريعة الاسلام ، أما شرع الناس ، فليس الا جزاء هدفه حفظ النظام ظاهرا دون اجتثاث للجريمة والانحراف من نفوس الناس ، فالقانون ينظر نظرة مادية مجردة ، فى حين أن شريعة الاسلام تعالج هذا بعقوبة رادعة وتستخلص نفس الانسان مما ران عليها وانغمست فيه من شهوات ونزوات ، ودوافع قد تستتر عن القانون ولكنها فى الشريعة معلومة لله يحاسب عليها (انما الأعمال بالنيات ..) (١) فمن خالف الشريعة ، وأفلت من العقاب فى الدنيا ، فانه لن يفلت من الرقيب الأعلى ولابد أن يلقى جزاء ، وهذا من أقوى العوامل على الطاعة ، وتنفيذ أحكام الله سرا وعلانية ، أما من خالف القانون ، ولم تكف الأدلة لادانته ، فقد اكتسب ، بحكم القانون ، البراءة مما ارتكب ، وان كان قد أزهق نفسا أو سلب مالا ، او هتك عرضا ، وشتان ، فى هذا ، بين المنهجين .

من أجل ذلك كان للوازع الدينى الذى غرسه الاسلام فى النفوس ، الى جانب القضاء الظاهر أثر بالغ فى توجيه الناس الى ضرورة العمل بأحكامه ، واتباع أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، وكان من شأن ذلك أن تقل حالات المخالفة والفرار من الاحكام ، حيث يحس الانسان بمراقبة الله . ولو ضعفت مراقبة المخلوق او انعدمت ويستقر فى وجدانه ، انه لا محالة غير قادر على الافلات من عقاب الله ، وان استطاع التنصل من عقوبة الدنيا ، وهو (ما قال به الفقه الاسلامى) (كقاعدة) .

قضاء القاضى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، أخذا من الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انكم تختصمون الى ، وانما أنا بشر ، ولعل بعضكم يكون ألحن (٣) بحجته من الآخر ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار ، يأتى بها أسطاما (٤) فى عنقه يوم القيامة) (٥) .

---

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٢) من الحديث الذى رواه البخارى ج ١ ص ٣ .

(٣) معناه : أبلغ وأقوى فى البيان من خصمه .

(٤) الاسطام هو المسمار الذى يحرك به النار ، وهذا تحذير لكل انسان ألا يأخذ ما ليس حقا له ، ولو حكم له به القاضى ، لأن حكمه حسب الظاهر لديه .

(٥) رواه الامام أحمد فى مسنده عن ام المؤمنين ، ام سلمة هند .

٣ ـ لكل حكم فى الاسلام وجهان : قضاء بالظاهر ، وديانة ٠

وهذا يعطينا أن لكل تصرف حكمين فى فقه الاسلام ، القضاء ، والديانة ، فالقضاء متى استوفى شرائطه وبذل القاضى جهده ، فى التعرف على وجه الحق وقضى به حسب اجتهاده كان قضاء بحق ، وان كان المقضى به ليس حقا للمقضى له، ولا تبعة على القاضى فى قضائه هذا وانما التبعة والاثم فيه على المقضى له ، الذى يعلم قطعا ان ما أخذه ليس حقا له ٠

فالقاضى يحكم على ظواهر الأمور ، وصور الأفعال ، وبأدلة يتقدم بها المدعى ويدفعها المدعى عليه ، من غير نظر الى واقع الحكم ديانة ٠

أما القوانين الوضعية فليست فيها فكرة الحلال والحرام ، اذ لا عبرة فيها الا بالظاهر ، فما استكمل صورته التى يتطلبها القانون كان هو الحق ، وان كان هو الباطل فى واقع الامر وحقيقته ، وهى كذلك ما تزال تتدرج وتحبو ، تأخذ بنظرية ، ثم تعدل عنها حال أن ـ شريعة الاسلام بأصولها العامة ، وقواعدها المستقرة ، المعتمـدة من القرآن والسـنة ، قائمـة تتسع لكل عصر ومكان ، استكملت بالوحى من الله والى رسول الله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) (١) ومن بعد انتهاء الوحى ، كان الفقه فى تلك الأصول ، وهـاتيك القواعد بطريق الاجتهـاد والاستنبـاط لاستظهار الأحكام لكل ما يحدث من واقعات والى هذا الذى تقدم عن قابلية الفقه الاسلامى للتطور وملاحقة الحوادث بأحكام تستند الى القرآن والسنة ، نضيف أن ذلك ليس أمرا استحدثه فقهاء المذاهب وأئمتها ، وانما كانت هذه السمة معروفة منذ الخليفة الأول أبى بكر ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين وكل ما أبرزه هؤلاء الأئمة أن صاغوا اجتهادات هؤلاء الخلفاء فى أصول وقواعد، جرى على هديها الفقهاء فى الاستنباط ونشأ ما أطلقوا عليه اصطلاح السياسة الشرعية ٠

٧٣ ـ ما هى السياسة الشرعية :

فما هى هذه السياسة ٠ ؟ وهل هى من الفقه الاسلامى ٠ ؟ وهل تساند شرعيتها أدلة موثوقة ٠ ؟ ٠

١ ـ أصل كلمة السياسة فى اللغة :

لفظ (سياسة) فى لغة العرب مصـدر للفعل ، سـاس ، يسـوس ، له اطلاقات كثيرة ، يجمعها : أنها تدور مع تدبير الشىء ، والتصرف فيه بما يصلحه فيقال ساس الأمر سياسة ، عالجه ، باذلا همته فى اصلاحه ، وساس الرعية ،

---

(١) من الآية ٣ سورة المائدة ٠

تولى حكمها وقام بتصريف شئونها على وجه يصلحها ، وما يستلزمه ذلك من أمر ونهى (١) .

و من هذا المعنى ما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (٢) (كان بنو اسرائيل تسوسهم أنبياؤهم) أى يتولون أمرهم كما يصنع الولاة ، والأمراء بالرعية وقد اصطلح الفقهاء على أن السياسة : اسم للأحكام والتصرفات التى تدبر بها شئون الرعية ، سواء فى الحكم والتشريع والقضاء ، والعلاقات الخارجية بالأمم الأخرى وفى الداخل فى التنفيذ والادارة .

ولا مراء فى أن لدى المسلمين كافة نظما تصرف شئونها وتدبر على أساسها مرافقها ، فاذا أخذنا اسم السياسة الشرعية بهذا المعنى الشامل ، تناول جميع أحكام الفقه الاسلامى الذى دونه الفقهاء على اختلاف مناهجهم الفقهية ، واذا أخذنا هذا الاسم بمعنى أخص من ذلك لكانت السياسة الشرعية : هى الأحكام التى تنظم بها مرافق الدولة ، وتدبر بها شئون الأمة ، على وجه يتفق مع مقاصد الشريعة ، ومؤسس على أصولها وقواعدها الكلية ، محق لأغراضها الاجتماعية ، ولو لم يتناولها نص من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة فى القرآن أو السنة ، وهذا المعنى الخاص ، هو ما ابتغاه جمهور الفقهاء من هذه التسمية :

فقاعدة سد الذرائع ، وقاعدة رفع الحرج ، ومبدأ الشورى ، ودعوة أهل الذكر فى الأمور المعضلة ، كل أولئك من الأصول المحكمة فى الشريعة ، التى يجب أن تعتمد عليها السياسة الشرعية ، فهى سياسة مبنية على الايمان بأن أصولها ومبادئها العامة وحى من الله سبحانه .

٢ ـ السياسة الشرعية ، والسياسة الوضعية :

اذا كانت الأولى مرجعها وقاعدتها الأصول والمبادىء التى أرشدت اليها نصوص القرآن والسنة وكانت الأخرى (السياسة الوضعية) تستقى وتقوم على العرف والعادة ، والتجارب والأوضاع الموروثة من غير ارتباط بتشريع من الله ، كان الأصل والأساس مختلفا بينهما ، ولا تلحق الآخرة بالأولى .

ومتى جرت السياسة الشرعية غير مخالفة ، مخالفة حقيقية لنص تفصيلى تشريعى عام للناس جميعا فى كل زمان ومكان وكانت متمشية مع روح الشريعة ومقاصدها ، والمبادىء العامة التى جاءت بها كانت نظاما اسلاميا ، وأصبحت سياسة شرعية .

---

(١) الشفاء وشرحه جـ ١ ص ٣٦٨ للشهاب الخفاجى .

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٣٤ ط المطبعة المصرية سنة ١٢٩٩ هـ فى باب ما ذكر عن بنى اسرائيل .

وفى مثل هذا نقل ابن القيم عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة قوله :

السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى (١) ومن هذا القبيل القول المأثور عن بعض الفقهاء :

لا سياسة الا ما وافق الشرع ، متى أريد به أن نكون الأحكام الجزئية متفقة مع روح الشريعة ومبادئها الكلية ، وغير مناقضة لنص تفصيلى تشريعى عام ، اذ هذا ما يشهد له عمل الصحابة والخلفاء الراشدين وأئمة الفقهاء المجتهدين أما اذا أريد بهذا القول انه لا يعتبر من الشريعة ، شىء من الأحكام الجزئية التى تتحقق بها مصلحة أو تندفع بها مفسدة ، الا اذا نطق به الشرع بنص فى الكتاب او السنة او هما معا ، كان قولا بهذا المعنى غير سديد ، لمنافاته لقواعد الشريعة وعمل السلف الصالح ٠

والأمثلة من المأثور التى تؤيد المعنى الأول وفيرة مثبوتة فى كتب السنة والفقه والسيرة ، ولعل من أبرزها جمع أبى بكر للقرآن ، ثم جمعه فى مصحف واحد فى عهد عثمان ، وأمره باحراق ما عداه من الصحف والمصاحف ، وارسال نسخ من المصحف الذى جمعه الى الأمصار وحمله الناس عليه ، وانشاء عثمان أذانا للجمعة لم يكن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد أبى بكر وعمر ، وما فعله عمر من انشاء الدواوين وما فرض من الخراج وحرمان المؤلفة قلوبهم فى عهده من سهم الصدقات ، لاستغناء المسلمين عن نصرتهم وما فعله عثمان فى ضوال الابل حيث خالف ما كان عليه العمل فى عصر الرسول عليه الصلاة والسلام حفاظا عليها لأصحابها (١) ٠

ومن هذا وغيره من المأثور يتضح أن الحكم الذى تقتضيه حاجة الأمة يكون سياسة شرعية معتبرة بشرطين :

الأول : اتفاقه مع مقاصد الشريعة ، واعتماده على أصولها وقواعدها الكلية ، تلك القواعد والأصول التى لا تقبل التبديل ولا التغيير ، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصــور ٠

الثانى : ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلا تفصيليا عاما جاء فى القرآن أو السنة أو هما معا ، أو أجمع المسلمون على خلافه ٠

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣ ط مطبعة الســنة المحمدية ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣م ٠

(٢) المرجع السابق ص ١٣ حتى ص ٢٤ وصحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر جـ ٥ فى باب المكاتب ص ١٤٠ وص ٢٤١ وكتاب الشروط ص ٣٣٨ ومابعدها ط عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٨هـ والأموال لأبى عبيد ص ٦٠٦ و ٦٠٧ ـ وكتاب المساقاة جـ ٣ ص ٤٩ من صـــحيح البخارى فى باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ط المطبعة المصرية سنة ١٢٩٩ هـ ٠

وعلى ذلك : فانه ليس بلازم أن نسير فى تدبير أمور المالية العامة للدولة وطرق انفاقها ولا فى تنظيم الجيش وتسليحه على ماكان عليه الحال فى بدء تكوين الأمة الاسلامية بعد أن أصبح للجيوش أنظمة خاصة ، وتكفلت الدولة بنفقاتها وتجهيز معدانها ، بل علينا أن نفرق فى الأحكام التى وردت ، بين ما يعتبر حكما خاصا موقوتا بزمنه لابتنائه على سبب خاص وبين ما جاء تشريعا عاما لا يختلف ولا يتبدل ، اذ مخالفة هذا الأخير هى الضارة المانعة من دخول أحكام السياسة فى نطاق شريعة الاسلام .

فباسم السياسة الشرعيـة يستطيع ولاة الأمر فى الأمة ان يسنوا من القوانين ما يحقق مصلحتها ، ويواجه حاجاتهـا العارضة ومطالبها التشريعية المتجددة ، مما لا يوجد له نص مباشر فى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، ولا نظيرا سبق لبعض هذه الأدلة الحكم فيه حتى يقاس عليه غيره من الأمور التى طرأت .

وبهذا يكون التراث الفقهى الاسلامى الذى ألمحنا بأدوار تطوره فيما سبق، قد خلف لنا نوعين من الأحكام :

الأول : أحكام ثابتة لاتتغير ، ولا تتبدل ، ولاتختلف المصلحة فيهـا باختلاف الأحوال والأزمان .

والنوع الآخر : أحكام جزئية روعيت فيها مصالح الناس وأعرافهم فى الوقت الذى استنبطت فيه .

٣ ـ السياسة الشرعية من الفقه الاسلامى :

اذا كان ذلك ، وكانت المصالح تتغير باختلاف الظروف والأحوال ، وتبدل الأعراف ، كان النوع الأخير من الأحكام ـ الجزئية التى راعى فيها الفقهاء فى عصرها مصلحة الأمة أو عرفها ـ غير جائز أخذه قانونا دائما وشريعة مطردة ثابتة ، تطبق حتى مع اختلاف وجه المصلحة وتغير العرف .

واذا لاحظنا أن فقه الأقدمين من فقهاء الاسلام جاء شاملا لأحكام النوعين السالفين ، كانت أحكام السياسة الشرعية داخلة تحت كلمة (فقه) باعتبارها تحوى أحكام النوع الأخير فقط ، ولا تمتد للنوع الأول ، لأنه ثابت بدليل تشريعى دائم .

٤ ـ فائدة السياسة الشرعية :

من هذا الذى تقدم عن معنى السياسة الشرعية ، ونطاق أعمالها ، يتضح أنها الوسيلة الى مسايرة التطور الاجتماعى ، للانسان ، وفاء بمطالب الحياة ، وتحقيقا لمصالح الأمة فى كل الأحوال والأزمان على وجه يتفق مع الأصول

والمبادىء العامة فى الاسلام ، ويكشف عن وجوه صلاحيتها لاحتواء كل جديد من الواقعات ، بحكمها المستند الى وحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتعريف الناس بأنها شريعة حية ، مع تعاقب الأيام ، وتتمشى مع تطور الانسانية فى مجتمعاتها المختلفة ·

لكن تطبيق السياسة الشرعية ، لابد من اقترانه بمعرفة فقه الاسلام ، وأصوله ومبادئه العامة التى لا يعتورها التغيير ، حتى يسير — دائما — على ما تقضى به أحكام الشريعة وينتهى بالاستغناء بها عن غيرها من القوانين والسياسات الوضعية ، دون تفريط فى الأخذ بالسياسة الشرعية وتطبيق أحكامها فى مواطنها ، حتى لا تضيع الحقوق ويستشرى الفساد ، اذ فى التفريط تعطيل لمبادىء وأصول الشريعة التى لم تأت من الله الا لاقرار الحقوق ، وتمكين العدل والعدالة ، والمحافظة على وجود الانسان ، وتيسير سبل حياته ، واطلاعه على حلول مشاكله ، وازالة العقبات التى تعترض سير الانسانية الى منتهاها الذى قدره الله ·

ودون افراط كذلك فى الأخذ بالسياسة والتخطى فى العمل بها حدود ما تتطلبه المصلحة ويندرىء به الخطر ، ويستقر العدل والنظام ·

هذه ضوابط وتحفظات ينبغى أن يلتزم بها فى التشريع ، وفى القضاء ، وفى سائر الأعمال والتصرفات التى تنظمها أو تنتظمها السياسة الشرعية ·

وهذا ما جرت به أقلام الفقهاء فى مدوناتهم فأعملوا القرائن فى اثبات الدعاوى أو التهم واستدلوا بظاهر الحال ، ولم يتقيدوا فى الثبوت بالشهادة أو الاقرار من المدعى عليه أو بنكوله عن اليمين ، مستدلين على هذا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، بل والأنبياء السابقين عليهم السلام (١) ، وفى هذا الموطن قال ابن القيم (٢) ·

« هذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة : فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرءوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة الى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم ، وعلم غيرهم قطعا أنه حق مطابق للواقع ·· الى أن قال : وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافى

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ٦ وبدائع الصنائع للكاسانى الحنفى جـ ٦ ص ١٥٦ ولفتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٤٥ و ٤٦ فى حديث أبى هريرة عن حكومة نبى الله سليمان فى الولد الذى تنازعه امرأتان ط المطبعة البهية لصاحبها عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٨ هـ والطرق الحكمية لابن القيم ص ٥ ·

(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣ و ١٤ ·

حكم الله ورسوله ، وكلتا الطائفتين أتت من نقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ٠٠ الى أن قال : فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين ، ليست مخالفة له ، فلا يقال : ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم وانما هى عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات ، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهمة ، وعاقب فى تهمة ، ولما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل متهم وحلفه ، وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض وكثرة سرقاته ، وقال : لا آخذ الا بشاهدى عدل ، فقوله مخالف للسياسة الشرعية ٠٠٠) ٠

وقال فى موضع آخر (١) :

(وقد أمر الله سبحانه بالتثبت فى خبر الفاسق ، ولم يأمر برده جملة ، فان الكافر أو الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به ٠ وقد استأجر النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر الهجرة دليلا مشركا ، على دين قومه ، فأمنه ، ودفع اليه براحلته ٠ لا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعدما تبين ، وظهرت أمارته بقول أحد من الناس ٠٠٠) ٠

وبهذا أيضا قال فقهاء مذهب أبى حنيفة : فقد صرحوا ــ فى مبحث شروط الزواج ــ بما يدل على قبول شهادة الفاسق أمام القضاء اذا ثبت بالتحرى أنه صادق فى شهادته (٢) ٠

٥ ــ سند السياسة الشرعية :

تقدم أن السياسة يجب الأخذ بها فى كل أمر يعوزنا أن نجد له حكما شرعيا مفصلا فى القرآن أو السنة أو الاجماع ، وأنها باستنادها الى الينابيع الشرعية الأصلية تعتبر من الفقه الحقيقى الذى يهدف الى تحقيق مقاصد الشريعة فى رعايتها مصالح العباد ، على الوجه الذى تستقيم به الشئون العامة فى أبواب القضاء والفتيا والتشريع ، وغير ذلك من مرافق الأمة ، فما هى الدلائل على اعتبار السياسة ، فقها نابعا من الأصول والقواعد العامة للشريعة الاسلامية ٠ ؟ ٠

اولا : أن الشرائع السماوية السابقة جرت فى أحكامها ــ كما حكى القرآن والسنة ــ على أن تراعى مصالح الأمة التى جاءت لها وحاجة الزمن ، وكانت تتغير الأحكام بتتابع الشرائع،لتغير الظروف والأحوال من ذلك ما دل عليه القرآن من تحريم شحوم الحيوان على بنى اسرائيل ، بعد أن كان حلا لمن سبقهم ثم عاد

(١) المرجع السابق ص ٢٤

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٢٥٥ ٠

الى الحل لمن بعدهم · وكان حلالا أن يتزوج الرجل أخته أو عمته فى أول عهد الانسان بالحياة الدنيا ، ثم حرم ذلك بعد تعدد النسل وتوالى الأجيال ، ولما كانت شريعة الاسلام هى خاتمة الشرائع فقد جاءت مسايرة لأحوال الناس ، محققة لمطالبهم المتجددة ووسيلة وفائها بكل جديد لم ينص عليه تفصيلا ، هو فقه السياسة الشرعية ·

ثانيا : أن الشريعة الاسلامية ، ذاتها ، قد راعت الاحوال فيما شرعته ابتداء من الأحكام ، فنجدها شددت فى الشهادة ، من حيث النصاب (العدد) وباقى الشروط ما لم تتطلبه فى مجرد الرواية والأخبار ذلك لأنه قد يكون بين الشاهد والمشهود عليه من العداوة أو التنافس ما يدفع الى قول غير الحق فى شهادته ، على عكس الخبر أو الرواية ، واشترطت نصـوص القرآن فى الشهادة على الزنا ما لم تشترطه فى الشهادة على القتل ، واكتفت فى قذف الرجل زوجته بأيمان اللعان ، اذا لم تكن له بينة ، ولم يراع فى هذا الموطن ما روعى فى قذف غير الأزواج ، نظرا لاعتبارات ومدارك مبينة فى موضعها من كتب الفقه وعلل الأحكام ·

كما راعت الشريعة اختلاف الحال بانشاء الرخص ، فوسعت على المرضع ، باعفائها من تطهير بعض النجاسات التى تصيب ثيابها من الرضيع ، وأعفت اصحاب الجراح والقروح من تطهير كثير من النجاسات كذلك ، وأجازت فى حالات الشدة أو المرض ترك الكثير من أركان الصلاة وشروطها كما فى صلاة الخوف ، ومن لا يقدر على الحركة وحالات الاضطرار المستثناة فى القرآن ·

ثالثا : أن مرجع أحكام السياسة الشرعية فى جملتها الى قاعدة التيسير ، ورفع الحرج ، والشورى بين المسلمين ، والتواصى بالخير ، والحكم بالعدل ، وهذه المبادىء وأمثالها من الأصول العـامة جاءت محكمة فى القرآن الكريم وفى السنة الشريفة ·

ففى القرآن قول الله سـبحانه : (١) (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ···) · وقوله : (٢) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ··) وقوله (٣) : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلهـا واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ··) وقوله (٤) : (·· ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ··) وقوله :(٥) : (والذين استجابوا

---

(١) من الآية ٦ سورة المائدة ·
(٢) من الآية ١٨٥ سورة البقرة ·
(٣) من الآية ٥٨ سورة النساء ·
(٤) من الآية ٨ سورة المائدة ·
(٥) من الآية ٣٨ سورة الشورى ·

لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم) وقوله (١) (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) ٠

وفي السنة جمع الرسول صلى الله عليه وسلم الدين كله في حديث (٢) ٠ (الدين النصيحة ثلاث مرار ٠ قالوا يا رسول الله لمن ٠ ؟ قال : لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) ٠

وبالنظرة الفاقهة لهذه المبادىء العامة ، وبالتعرف على مواطن تطبيقها ، يمكن فتح أبواب واسعة رحيمة مصلحة ، ينفذ منها كل من له شأن في سياسة الأمة ومن يعنيه أن تقوم شئونها على قواعد الصلاح والرشد ٠

وتلك المبادىء وغيرها مما احتواه القرآن والسنة تدل على اعتبار السياسة جملة وعلى وجوب الرجوع الى أحكامها في تدبير شئون الناس ، فهي من دين الله وشرعه ، وهي عدله ، ورحمته وهداه الذى أرشد اليه كتاب الله وسنة رسوله ٠

ذلك أن :

(من له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها ، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذى يفصل بين الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ، ووضعها موضعها ، وحسن فهمه فيها : لم يحتج معها الى سياسة غيرها البتة (٣) ٠

٧٤ ـ أنواع من الدلائل تعتبر مصادر للسياسة الشرعية :

في بحوث فقهاء المسلمين مصادر للسياسة الشرعية واتساعها لما جد ويستجد من نوازل وواقعات ، فقد تحدثوا واعتدوا في فقههم بقاعدة سد الذرائع ، وقاعدة العرف والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وغير هذا من القواعد التي اتخذوها استنباطا من القرآن والسنة ٠

(أ) قاعدة سد الذرائع :

الذريعة : لغة : هي الوسيلة يتوصل بها الى شيء ما ، ويراد بها هنا ، ما يستتبع أو يتوصل به الى الشيء الممنوع والمشتمل على مفسدة ، وسدها هو

---

(١) من الآية ٣ سورة العصر ٠

(٢) رواه الترمذى جـ ٨ ص ١١٣ ، ١١٤ ٠

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، ص ٤ ، ٥ ط المطبعة السنية المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥١م ٠

المنع منها ومن الذريعة المؤدية الى فساد مثل قول الله سبحانه (١) : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)•وقوله (٢) : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ••) وقوله (٣) : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا • وقولوا انظرنا واسمعوا ••) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) : (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه • قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه . ويسب أمه) •

ففى الآية الأولى نهى النساء عن الضرب بالأرجل أثناء السير فى الطريق خارج بيوتهن لأنه يلفت أسماع الرجال وأنظارهم ، فالضرب بالأرجل ذريعة الى مفسدة هى فتنة الرجال بالمرأة ، لأن من شأنه أن يجر اليها •

وفى الآية الثانية كان النهى عن سب آلهة المشركين وأصنامهم • حتى لا يكون ذريعة لأن يسب المشركون الله الذى لا اله الا هو اله الناس أجمعين •

وفى الآية الثالثة حيث كان اليهود يستعملون كلمة راعنا فى غير مدلولها اللغوى وهو طلب الانتباه الى ما يقال متجاوزين ذلك قاصدين سب النبى صلى الله عليه وسلم حيث يريدون بها (اسم الفاعل من الرعونة) فنهى الله المسلمين عن قولها (راعنا) للنبى عليه الصلاة والسلام مستبدلة بكلمة انظرنا حتى لا يكون قول المسلمين لها ذريعة لليهود فيقولونها سبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ، هذا وقد أفاض ابن القيم القول فى مبحث سد الذرائع مبينا أوجهه وتقسيماته (٦) وتحدث عنها القرافى فى كتابه الفروق (٧) والشاطبى وغيرهم من فقهاء المذاهب •

وهذا يعطينا فكرة واضحة عن هذه القاعدة : سد الذرائع : وأنها من أعظم الأبواب التى تدخل منها السياسة الشرعية ، لاصـــلاح شئون الأمة ، والاستقامة بها على الجادة من قواعد الشريعة وأحكامها ، اذ بها يكون تقييد المباح ، فاذا رأى ولى الأمر المسلم الملتزم بشرع الله شيئا من المباحات قد اتخذه الناس ــ عن قصد ــ وسيلة الى مفسدة ، أو أنه بسبب انتشار الفساد أصبح

---

(١) من الآية ٣١ سورة النور •

(٢) من الآية ١٠٨ سورة الأنعام •

(٣) من الآية ١٠٤ سورة البقرة •

(٤) رواه البخارى جـ ٤ ص ٤٤ كتاب الأدب •

(٥) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ط دار المعرفة بيروت وتفسير القرطبى جـ ٢ ص ٥٧ وما بعدها ط دار الكتب المصرية ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥م والمقدمات لابن رشد جـ ٢ ص ١٩٨ ومابعدها ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٥ هـ وأعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ١٢٢ المطبعة المنيرية •

(٦) المرجع السابق ص ١١٩ وما بعدها •

(٧) جـ ٣ ص ٢٦٦ والموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ١٩٨ وما بعدها ط المطبعـــة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز •

يفضى الى مفسدة أرجح مما قد يفضى اليه من المصلحة كان له أن يحظره ويسد بابه ، بل كان عليه ذلك اذا استشرى الفساد وظهر فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ، ويكون هذا من الشريعة ، عملا بالسياسة الشرعية التى من قواعدها ومصادر أحكامها سد الذرائع الذى قام دليلها من القرآن ومن السنة ٠

(ب) العـــرف :

هو ما تعارفه الناس واعتادوه وألفوه من قول أو فعل ، تكرر غير مرة ، حتى اطمأنت اليه الطباع وتمكن فى النفوس ، وصارت العقول تتلقاه بالقبول٠

وليس المراد بهذا كل ما عرفه كل الناس ، بل ما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة ، فلا يعد عرفا ما يفعله فريق من الناس أو يقولون به مما هو ضرر ، أو فساد ، أو عبث لا خير فيه ، ولا مصلحة فليس من العرف المقصود هنا ٠ أما اذا اعتاد قوم الكذب أو شرب الخمر أو لعب الميسر أو التعامل بالربا ، وتمرسوا على ذلك حتى صار عادة وألفته طبيعتهم حتى صار عرفا لهم ، فانه لا يدخل فى العرف الذى اعتبره الاسلام وجعله من موازين الأحكام وقواعد استنباط الفروع ٠

وكذلك لا يعتد بمـــا اعتاده الناس فى مقابل ما نظرت اليه الشريعـــة ووضعت له حكما من الأحكام ، اذ تسرى هذه الأحكام من أمر ونهى ، ولا يختلف هذا باختلاف الاعتبارات والظروف ، ما دام قد علم من تشريعه أن الشأن فيه الدوام والاستمرار ، مثل ستر العورة ، وازالة النجاسات ، والتجمل بالملابس النظيفة الحسنة عند العبادة ، فان الشريعة قد قررت كذلك أحكاما أقرت بها ما اعتاده الناس وعرفوه فلو تجدد لبعض الناس عرف فرأوا القبيح حسنا ، كالعرى فى مدن العراة التى وجدت فى بعض الدول ، فانه لا يعتد بهذا العرف ، لأنه جاء يستحسن ما استقبحه العرف العام ، وتواكبت جميع الأديان على قبحه٠

وتبعا لذلك كان كل ما قررت الشريعة قبحه أو حسنه من العـــادات والأعراف ، لا ينقلب الى ضده ، فلا ينقلب القبيح حسنا ، ولا الحسن قبيحا ٠ هذا النوع من الأحكام من الفقه الثابت ، وليس من السياسة التى من شأنها التبدل والاختلاف على حسب مقتضيات الحال ، فلا يدخل فى العرف الذى اعتدت به الشريعة مصدرا للسياسة ، وانما الذى يعد كذلك هو العرف الذى ليس فى نصوص الشريعة فيه أمر ولا نهى مفصلا وهو العرف الذى ليس فيه حكم علم من الشريعة سر تشريعه فليس قانونا ثابتا لا يختلف باختلاف الزمان والأحوال ٠

ولسنا هنا فى مجال استقصاء أحكام العرف (١) وتقسيماته ، ومدى

(١) يمكن الرجوع فى هذا الى رسالة ابن عابدين نشر العرف فى بناء الأحكام على العرف ج ٢ من مجموع رسائله ٠ والفروق للقرافى ج ١ ص ٤٣ وما بعدها مع تهذيب الفروق ٠

اعتباره وتأثيره على عموم النصوص وعلى القياس ، وانما فقط نشير الى ادلة اعتباره مصدرا للفروع التى لم يفصل الشارع أحكامها وذلك باجمال :

استدل الفقهاء على اعتبار العرف بالقيود المنوه بها والمبسوطة فى موضعها من كتب الفقه وأصوله بقوله تعالى :

(خذ العفو وأمر بالعرف ٠٠) (١) باعتبار أن المعنى ـ كما قال المفسرون الأمر بما هو معروف بين الناس مما لا يرده الشرع ٠

وبما أخرجه الامام أحمد عن (٢) عبد الله بن مسعود موقوفا من قوله : (وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ٠) ٠

وبما رواه البخارى (٣) من قول النبى صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان ـ حين شكت اليه شح زوجها ـ : (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) وقد بنى الفقهاء كثيرا من الأحكام على العرف ، يضيق نطاق البحث عن الالمام بها ، لأنها متفرقات فى أبواب شتى من كتب الفقهاء ، بل لقد أصلوا قواعد ، ووضعوا لذلك كلمات جرت مجرى المبادىء العامة ، وصارت أشبه بالقواعد الكلية فقالوا (٤) :

العادة محكمة ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص :

وقال علماء (٥) أصول الفقه : ان الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة ٠

وهذا الذى تقدم وما طويناه من مباحث العرف وأدلته ودلالاته ، يعطى أن مراعاة العرف وتحكيم ما يقضى به أمر واجب فى سياسة الأمة وتدبير شؤونها على وفق مبادىء الشريعة التى انما قصدت الى النظام وتحقيق مصالح العباد ٠

(ج) المصالح المرسلة :

هى المعانى التى يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة عن الناس ولم يعثر على دليل معين يدل على اعتبارها أو الغائها ، ونشير بايجاز الى محلها وحجيتها وشروط العمل بها ٠

(أ) محل المصالح المرسلة :

لا تكون الا فى الواقعات التى سكت الشارع عن بيان حكمها ، وليس لها أصل معين تقاس عليه ، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح أن يكون مناطا لحكم شرعى ٠

---

(١) من الآية ١٩٩ سورة الاعراف ٠

(٢) جزء من حديث (ان الله نظر فى قلوب العباد ٠٠) ص ٣٧٩ المجلد الأول طبع المكتب الاسلامى ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ٠

(٣) صحيح البخارى فى باب القضاء على الغائب من كتاب الأحكام جـ ٤ ص ٢١٣ ٠

(٤) الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى والاشباه والنظائر للسيوطى الشافعى ٠

(٥) الاشباه والنظائر لابن نجيم فى القاعدة السادسة نقلا عن فخر الاسلام ٠

ومعنى أنها مصلحة مرسلة : أنها مطلقة لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل الغــاء ، وأمثلتها فى كتب الفقهاء كثيرة وقد بنى الصحابة على هذه المصلحة كثيرا من الأحكام منها جمع الصحف المتفرقة المكتوب فيها القرآن الكريم فى عهد أبى بكر رضى الله عنه فى مصحف واحد ، ثم كتابة المصاحف وتفريقها على البلاد الاسلامية فى عهد عثمان رضى الله عنه ، وقتال أبى بكر رضى الله عنه لمانعى الزكاة ، ووقف المؤلفة قلوبهم عن أخذ سهمهم من أموال الصدقات ، وتوريث زوجة الفار فى مرض الموت ، ووضع عمر الخراج وتدوينه الدواوين ، وتضمين الصناع ما تلف تحت أيديهم ، وجواز وضــع الامام العــادل ضرائب واعــانات مؤقتة عند الضرورة التى تحتاج معها الدولة الى أموال للمصالح العامة فيها ، والعقاب على بعض الجرائم بأخذ المال عند بعض الفقهاء والأمثلة منثورة فى مواضع متفرقة من كتب فقه المذاهب .

(ب) حجية المصالح المرسلة :

وقد اختلف الفقهاء فى العمل بالمصالح المرسلة واتخاذها دليلا ، فمنعها الظاهرية وبعض الشافعية والمالكية كالآمدى وابن الحاجب ، لكن الأكثرين على القول بها اما بذات العنوان أو تحت مصطلح آخر ، على ما يظهر جليا لمن تتبع كتب فقه المذاهب . ولكل من الفريقين أدلة مبسوطة فى محلها من كتب أصول الفقــه .

(ج) شروط العمل بها :

وقد اشترط القائلون بحجيتها للعمل بها شروطا من أهمها اجمالا :

أن تكون المصلحة من المصالح التى لم يقم دليل شرعى معين على اعتبارها أو الغائها .

وأن تكون المصلحة من المصالح العامة ، فاذا كانت مصلحة خاصة ، فلا يعمل بها ، وتعتبر المصلحة عامة اذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لأكبر عدد من الناس ، أو يدفع ضررا محققا عنهم ، وتعتبر المصلحة خاصة ، اذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لفرد أو أفراد قلائل .

وأن تكــون المصلحة من المصــالح المحققة ، أمــا اذا كــانت من المصــالح المتوهمة فلا يجوز العمل بها ، بمعنى أن يتحقق من أن تشريع الحكم فى الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا ، أما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا دون موازنة بين مايجلبه من ضرر أو نفع ، فهذا يعتبر بناء على مصلحة متوهمة .

وأن تكون المصلحة فى ذاتها معقولة ، بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة ، والفهم المستقيم ، ــ تلقوها بالقبول .

وألا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو بالاجماع

وقد اشتهر العمل بالمصالح المرسلة عن الامام مالك ثم عن الامام أحمد .

ولعل الراجح هو الأخذ بها فى مسائل المعاملات ، وسائر الارتباطات القانونية والمسائل القضائية والسياسية والحربية،وكل ما له صلة بنظام الدولة وتنظيم المعاملات بين الأفراد ، وبينهم وبين الدولة وغيرها من سائر الدول الأخرى بمراعاة ألا يترتب على الأخذ بالمصلحة المرسلة ظلم الناس . وألا تتصادم مع النصوص القطعية العامة ٠

وفى كتب الفقه أمثلة وفيرة للأحكام التى قامت على المصالح المرسلة فى عهد الخلفاء الراشدين ، فمن بعدهم من أئمة العدل وحماة الدين والشرع ٠

د ـ الاستحسان :

اختلف الفقهاء اختلافا بينا فى معناه ، وفى حكمه . وأنكره قوم منهم واعتبروا العمل به تعسفا وميلا مع الهوى ، وحكما بالتشهى بينما اتخذه آخرون دليلا ، بل قالوا انه عماد العلم وتسعة أعشاره ، وأنه أغلب فى الفقه من القياس وقد قال به الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد ، ولم يأخذ به الامام الشافعى . وان ترددت عبارة أستحسن كذا منقولة عنه (١) ٠

وقد أطلق علماء مذهب أبى حنيفة الاستحسان على معنيين :

أحدهما : قياس خفيت علته ، لدقتها ، وبعدها فى مقابلة قياس آخر ظهرت علته لتبادرها الى الذهن أولا ٠

ثانيهما : النصوص التى جاءت على خلاف القياس ، استثناء من القواعد الأصلية ومثلوا للأول : بسؤر سباع الطير ، كالنسور والعقاب ، حكمه حكم سور سباع البهائم ، كالأسد والنمر ، لأن لعاب كل من النوعين متولد من لحم نجس ، واللعاب يتصل بالماء بواسطة الشرب فينجسه ، هذا هو القياس ٠ لكن سباع البهائم تشرب بشفاهها ، فيتصل لعابها بالماء حتما ، فينجسه ، وسباع الطير تشرب بمناقيرها ، وهى جافة فلا يتصل لعابها بالماء ، فلا ينجس الماء من شربها منه فيقاس سؤر سباع الطير على سؤر الانسان لأن لحم كل منهما لا يؤكل واللعاب متولد منه ، فكما أن سؤر الآدمى غير نجس فكذلك سؤر سباع الطير كراهة تنزيهية لمخالطتها للنجاسات ، فوجب الاحتياط وسؤر الهرة كسؤرسباع الطير لمخالطتها للناس فى البيوت ، وفى الحكم بنجاسة سؤرها حرج كبير ، والحرج مدفوع شرعا ٠

ومثلوا للثانى بالوصية ، اذ هى فى القياس باطلة ، باعتبارها تبرعا بالمال بعد زوال ملك التبرع عنه ، وانما أجيزت استحسانا لورود النص بجوازها والحث عليها فى القرآن والسنة للحكمة المبينة فى مواضع تلك النصوص ٠

---

(١) الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم جـ ٦ والرسالة للامام الشافعى ص ٥٠٤ ــ ٥٠٧ طبعة أولى ٠

وكذلك الاجارة : فقد قالوا انها باطلة قياسا ، لأنها بيع المعدوم ، ولكنها جازت استحسانا لورود النص بها لحاجة الناس اليها ٠

وقد اختلفت كلمة علماء أصول الفقه القائلين بالاستحسان فى تعريفه ٠

وأشمل تعريف له ماقال به أبو الحسن (١) الكرخى ٠ قال :

هو العدول فى مسألة عن مثل ما حكم به فى نظائرها الى خلافه لوجه أقوى٠

وهذا التعريف يباعد بين الاستحسان وبين المصلحة المرسلة ، باعتبار أن هذه ليس لمحلها نظائر محكوم فيها على خلاف ما تقتضيه المصلحة ، بينما الاستحسان ـ فى جميع أنواعه ـ يقتضى أن يكون للمسألة التى يحكم به فيها نظائر محكوم فيها على خلاف ذلك ٠

(و) أنواع الاستحسان :

تعود أنواع الاستحسان اجمالا الى مايلى :

١ ـ الاستحسان بالنص : بأن يقتضى القياس أو القاعدة حكما فى مسألة ، فيرد النص على خلافه ، كما فى بيع السلم ، اذ مقتضى القياس عدم جوازه ، يكون المبيع فيه معدوما وقت العقد ، لكن ورد النص بجوازه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) ٠

(من أسلف فليسلف فى كيل معلوم بثمن معلوم الى أجل معلوم ٠)

اذ يدل هذا الحديث الشريف على جواز السلم دون شك أو شبهة ٠

٢ ـ الاستحسان بالاجماع :

وأبرز مثال له هو الاستصناع ، باعتباره قد أجيز على خلاف القياس ، فانه بيع ما ليس عند الانسان ، لا على وجه السلم ، وهذا منهى عنه ، ومرخص فى السلم ، وحقيقة الاستصناع مغايرة لحقيقة السلم ، وانما ثبت جواز الاستصناع بالاجماع بناء على رعاية المصلحة ، ودفعا للحرج ، لتعامل الناس به (٣) ٠

٣ ـ الاستحسان الذى يتمثل فى قياس خفيت علته :

وذلك فى مقابلة قياس ظاهر العلة ، كما فى حكم سؤر سباع الطير السابق ذكره هذا وما نقل عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه من منعه العمل بالاستحسان بقوله : من استحسن فقد شرع ، فالمراد به ما يستحسنه الانسان بالهوى من غير دليل ولا شك أن هذا استحسان باطل لا يقول به أحد من

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٤ ص ٣ ، والاحكام للآمدى جـ ٤ ص ٢١٢ ، وحاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ٣٣٥ ٠

(٢) رواه الجماعة فى نيل الأوطار ٠

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى جـ ٥ ص ٢ ، ٣ جـ ٥ ص ٢٢٦ ٠

الفقهاء • والمتتبع لكتب فقه المذاهب يجد فيها الكثير من الأحكام التى مبناها الاستحسان الذى مرجعه الى الأصول المعتبرة فى الاستدلال • ومن العسير حصر المسائل التى أخذ فيها بالاستحسان ، وقد أوصلها بعض فقهاء المذاهب الحنفى الى ست مسائل •

أو سبع (١) ، وبلغ بها الازميرى (٢) اثنتى عشرة مسـألة ، وأوردها الطهطاوى فى حاشيته على مراقى الفـلاح وقال انهـا بلغت إثنتين وعشرين مسألة (٣) •

وليس معنى هـذا أن مسائل الاستحسان قد توقفت عند هـذا العدد أو ذاك ، وانما ــ كما تقدم ــ هذه المسائل منثورة فى فقه المذاهب ، تحت هـذا العنوان أو غيره ولكنها جميعا تعود الى المقصـود بالاستحسان على اختـلاف المذاهب القائلة به فى تحديده ، ومن جحده من الفقهاء ، قال (٤) به فى صورة أو أخرى ، فهو باب من أبواب السياسة الشرعية ، وتجديد الاحكام الفقهية التى تحكم الواقعات المتجددة بمرور الزمان وتغير المكـان •

٧٥ ــ العلاقات الدولية وموقف الفقه الاسلامى منهـا :

تحت هذا العنوان نشير الى لمحات قصيرة من تقنينات فقه الاسلام لعلاقات الأمة الاسلامية بغيرها من الأمم أو الكيانات السياسية الأخرى :

(أ) الوحدة الانسانية •

جـاء الاسـلام وجبروت الانسـان وسطوته على المحكومين مستعليا ، دون انسانية فى الحـكم أو التصرفات بل غرائز وحشية ، تتحكم فى المجتمعات فناداهم الاسـلام فى القرآن باسـم الانسانية دون أى اعتبار آخر مما اتخذه الناس مظهرا للفرقة والتغلب ، نادى السادة والعبيد ، والاغنيـاء والفقراء والألوان جميعا بقوله تعالى :

(يا أيها (٥) الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) وقوله سبحانه ،

(يا أيها (٦) الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزودى ج ٤ ص ١٠ و ١١ ، وحاشية البغوى على شرح المنار ج ٢ ص ١٦٥ •

(٢) حاشيته على المرآة ج ٤ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ •

(٣) فى باب سجود السهو ص ٢٨٥ •

(٤) الاحكام فى أصول لأحكام للآمدى ج ٤ ص ٢١٠ •

(٥) من الآية الأولى من سورة النساء •

(٦) من الآية ١٣ سورة الحجرات •

لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ٠٠) بهذا الاعلان الاسلامى كانت وحدة بنى الانسان وتساويهم فى الحقوق والواجبات تحت راية العدل بحيث تنعدم هذه الوحدة اذا افتقد العدل ، وتتبعه اذا وجد ٠

ولم يجعل الاسلام العدل تبعا لأهواء الناس ، وما اخترعوه من فروق فيما بينهم ، بل جعله فوق كل الفروق فساوى بين القوى والضعيف ، والقريب والبعيد ، والغنى والفقير بل والمسلم وغير المسلم ، فلا يختلف العدل باختلاف الدين ٠

نجد هذا مقررا فى قول الله سبحانه :

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) (١) ٠

وقوله سبحانه :

(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ٠ اعدلوا هو أقرب للتقوى ٠٠) (٢) وبالعدل بنى الاسلام سياسته فيما بين المسلمين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم ٠

٧٦ ـ الاسلام والسلم :

قرر الاسلام مبدأ حرية الاختيار فلا اكراه فى الدين ولا فى غيره ففى القرآن الكريم :

(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (٣) ٠

فاتخذ بذلك المسلم أساسا للتعاون اشاعة الخير بين الناس عموما ، ويأبى أن يتخذ الاكراه وسيلة لنشر دعوته وتعاليمه ٠

وغير المسلمين فى نظر الاسلام كالمسلمين اخوة فى الانسانية يتعاونون على الخير العام ويتبادلون المصالح ، ولكل دينه ، دون اضرار ولا انتقاص لحق الآخرين ٠

ولم ياذن الاسلام للمسلمين فى الحرب والقتال الا لرد العدوان واقامة العدل ففى القرآن قول الله تعالى :

---

(١) من الآية ١٣٥ سورة النساء ٠

(٢) من الآية ٨ سورة المائدة ٠

(٣) من الآية ٩٩ سورة يونس ٠

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ..) (١) .

وقوله سبحانه :

(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ..) (٢) .

وبذلك أرسى الاسلام المبادىء المستقرة التالية :

اولا : ان السلم والتعاون هو الاصل فى العلاقات الانسانية .

ثانيا : ان الحرب ليست الا علاجا وتقويما حين لا تنفع الحكمة ولا الموعظة الحسنة ولها هى حكم الضروريات وتكون بقدرها ، دون بغى ولا عدوان .

ثالثا : ان الحرب لا تمتد الى غير المحاربين ، ولا تحريق ولا تخريب .

رابعا : معاملة أسرى الحرب بالاحسان الى أن يطلق سراحهم .

خامسا : المسارعة الى وقف الحرب تلبية لدعوة السلم الحقة .

٧٧ ـ المعاهدات فى الاسلام .

هذا مبدأ الاسلام فى السلم والحرب ، وقد أباحت القواعد العامة عقد المعاهدات مع غير المسلمين ابقاء على السلم القائم أو وقفا لحرب ناشبة وقفا مؤقتا أو دائما أو معاهدات بقصد التحالف والمعاونة على دفع عدو مشترك ، والحصول على كل ما يحقق المصلحة أيا كان نوعها .

وقد سبق الى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عاهد اليهود فى بدء هجرته الى المدينة وحين عاهد أهل مكة وصالحهم بما سمى بعام الحديبية لوقف الحرب .

وقد وضع الاسلام اطارا عامة للمعاهدات المشروعة تدور فى نطاقه ، فهو يشترط لصحة المعاهدات ونفاذها شروطا :

أولها : ألا تخالف نصوصها قواعد الاسلام الأساسية وهذا ما قرره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » (١) .

بمعنى أن الشرط الذى يعارضه كتاب الله يقع باطلا غير معمول به ، كأن يكون فى المعاهدة ما يقتضى تعطيل أحكام الله الأساسية فى العبادات أو استباحة حرمات المسلمين وأموالهم .

---

(١) الآية ١٩٠ سورة البقرة .

(٢) الآية ٣٩ سورة الحج .

(٣) رواه من رواية عائشة كتاب سبل السلام ج ٢ ص ٣٢٤ .

ثانيها : أن تتم المعاهدة بالتراضي بين طرفيها أو أطرافهـا ، فلا اعتبار لمعاهدات تعقد على أساس الغلبة والقهر ، اذ التراضي وارتفاع الاكراه شرط تمليه طبيعة العقود ٠

ثالثها : وضوح نصوص المعاهدة واستظهار أهدافها ومعالمها ، وفي التحذير من المعاهدات الملتويه النصوص والأغراض بقول الله سبحانه :

(ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ٠٠) (١) ٠

٧٨ ـ الوفاء بالوعد والمعاهدة :

واذا تمت المعاهدة في نطاق الاسلام أو شروطه ، وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تتغير الظروف كان الوفاء بها واجبا حتما بحكم الله ، فاذا توقع احد الطرفين من الآخر خيانة وثبت هذا بأخبار صادقة أو قرائن واضحة ، أو تغيرت ظروف انعقاد المعاهدة ، وجب اعلان الطرف الآخر بانهاء المعاهدة ، هكذا قرر القرآن :

(واما تخافن من قوم خيـانة فانبذ اليهم على سـواء ان الله لا يحب الخائنين) (٢) ٠

وقد ترك الاسلام لولى امر المسلمين التعاهد مع الغير دون تحديد نمط ضيق للمعاهدات ، بعد أن وضع له المعايير والأطر التي يتعين مراعاتها ، وتبطل المعاهدات باغفالها ٠

ومجال اعمال هذا هو السياسة الشرعية ، وفي الرجوع الى معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم النماذج الصحيحة والقدوة الحسنة لأولى الأمر ولو ذهبنا لاستقصاء مجال السياسة الشرعية في الأحكام الاسلامية لما اتسع المقام ، ونكتفي بما سلف ايضاحا لحيوية الفقه الاسلامي وتجدده في نطاق أصول استمداده وبعد مضى هذه الحقبة الطويلة (أربعة عشر قرنا) التي نشأ فيها هذا الفقه ورسخت أحـكامه يمكن أن نقول ان هناك مجموعة فقهيـة تكونت فما أقسامها : وما محتوياتها ٠ ؟

٧٩ ـ أقسام المجموعة الفقهية الاسلامية :

يتكون الفقه الاسلامي منذ تدوينه من ثلاثة انواع مترابطة ، يعتبر كل منها ثمرة للآخر :

---

(١) من الآية ٩٤ سورة النحل ٠

(٢) الآية ٥٨ سورة الانفال ٠

النوع الأول : أصول الفقه :

ويعنى به العلم الذى ضبط به واضعوه من الفقهاء القواعد التى يعتصم بها المجتهد عن الخطأ فى الاستنباط كتقديم النصوص على القياس وتقديم القرآن على السنة ، وتعريف دلالات ألفاظ نصوص هذين المصدرين ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، وقواعد القياس الصحيح والمصالح ، ومقاصد الاحكام ، وغير هذا مما احتواه هذا العلم من قواعد وأصول .

النوع الثانى : الفروع الفقهية :

وهى الاحكام التى واجهت الامور الجزئية ، التى وقعت وتقع فى حياة الناس وهى ثمرة علم أصول الفقهاء ، وان تأخر تدوينه عنها ، لان كل مجتهد كانت له خطته ومنهاجه الذى سار عليه فى الاجتهاد وان لم يدونه فى كتاب أو يؤصله فى علم .

شأنه شأن باقى العلوم التى نشأت تالية لفروعها ضبطا لها ، فالمنطق وهو التفكير موجود قبل علم المنطق ، والنحو وقواعده كانت العربية الفصحى موجودة قبله ، والعروض موضوعه الشعر ، وهذا قائم من قبل ذاك ـ ذلك لأن المنهج عادة يأتى عند اضطراب ميزان الموضوع .

النوع الثالث : القواعد الفقهية :

وتلك القوعد قد خرجها فقهاء المذاهب من فروعهم المذهبية ، وعقدوا من الأشباه والنظائر منها بعلة جامعة بين الفروع المختلفة ، وجعلوها قاعدة حاكمة يمكن تطبيقها على كل ما تتحقق فيه من فروع . وقد سبقت الاشارة الى بعض منها .

٨٠ ـ تقسيمات الفقه :

ينفرد فقه الاسلام بأن له ناحيتين :

الناحية الدينية التى تنظم علاقة الانسان بربه .

والناحية القانونية التى تنظم العلاقات بين الناس ، وتعرض على القضاة أو ينفذها ولى الامر بولايته العامة ، وكل مقيد فيما وكل اليه من مهام وأحكام بأوامر الله تعالى وباقامة العدل .

(أ) الناحية الدينية : وتتمثل فى العبادات وتشمل أبواب الصلاة والصوم والحج فهذه عبادات خالصة يؤديها المسلم طوعا واختيارا ، وعبادة رابعة هى الزكاة ، وهى تنظيم اجتماعى بين الغنى والفقير ، فمن ناحية أنها عبادة تحتاج الى نية على تفصيل فى ذلك مبين فى موضعه من كتب الفقه ، ومن

ناحية أنها تنظيم اجتماعى يؤدى للتعاون بين أفراد المجتمع ، اذا امتنع من وجبت فى ماله عن اخراجها أخذت منه جبرا وهذا القسم من الفقه لم تثرفى اصوله خلافات ، لأن العبادات ثبت أصلها بالقرآن وفروعها وشروطها بالسنة ، فكان الاختلاف يسيرا ونادرا وليس جوهريا وبذلك لم يكن فيها اختلاف فى قواعد ونظريات كلية ، بل كان الخلاف فى فروع جزئية ٠

(ب) الناحية القانونية فى الفقه الاسلامى :

تنظيم أحكام العلاقات بين الناس أفرادا وجماعات . وبين أمة المسلمين وغيرهم من الدول ، وهذه الناحية تنشعب الى أقسام ، يعالج كل قسم منها ناحية من نواحى المجتمع :

غ

القسم الأول :

يتناول ما يتعلق بتكوين الأسرة وتنظيمها من أحكام الزواج وحقوق الزوجين والأولاد ، والنظام المالى للأسرة ، والتكافل الاجتماعى فيها وبذلك يشمل المواريث والوصايا والنفقات والأهلية والولاية ، وما يتفرع عن هذا من أحكام ٠

القسم الثانى :

ينظم المعاملات المالية بين الناس فى البيوع والاجارات والرهن والحوالة والكفالة والاستصناع ، والشركات ٠

القسم الثالث :

العقوبات ، وهى زواجر اجتماعية ، تشمل الحدود والقصاص والتعازير مما يقابل فى التسمية القانون الجنائى أو العقوبات ٠

القسم الرابع :

طرق القضاء وهو ما يسمى الآن بقانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية ، وهو يتعرض للدعوى وشروطها ورفعها وطرق الاثبات ، والحكم فيها وضوابطه ، والقاضى وشروط ولايته وصلاحيته واختصاصاته وغير هذا مما يطول تفصيله ٠

القسم الخامس :

ينظم طرق الحكم فى الدولة من اختيار ولى الأمر والشورى وأحكام الولاة والدواوين والادارة والجيوش وقد وضع الفقهاء كل ما يتعلق بهذا تحت عنوان الأحكام السلطانية ، وتعرضوا لكل مهام الدولة والحكومة ٠

القســم السادس :

العلاقات بين أمة الاسلام وبين غيرها من الدول :

وقد بين الفقهاء هذه العلاقات فى وقت السلم وفى وقت الحرب ، وسيادة الدولة ، والوفاء بالعهود والمعاهدات وغير المسلمين الذين يعايشون المسلمين والأجانب الذين يدخلون الدولة الاسلامية . والتعامل مع رعايا الدولة المحاربة ، وأحــكام الحــرب وما يحل وما يحــرم فيها وحــكم الأسرى ، وغير هذا من نتائج الحروب .

القســم السابع :

أحكام الغنائم فى الحروب وما يشبهها ، وما يتم تمليكه ، ومدى الملكية وقد تحدث الفقهاء فى هذه الأحكام تحت عنوان باب السير .



هذه محتويات فقه الاسلام على وجه الاجمال وتقسيماته ، وهو بها غنى يتسع للحكم على كل جديد .

وان قصرت الجهود عن الاجتهاد المطلق بالتزاماته التى قام عليها هذا الفقه فى مراحله الأولى أيام الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم من الأئمة الذين أصلوا أصوله ، وأقاموا أدلته ، واستنبطوا الفروع ، وتركوا هذه الثروة الكبيرة ، والكنوز الدفينة .

ان قصرت الجهود عن المتابعة ، فلا أقل من أن تتكاتف لاعادة عرض هذا الفقه عرضا جديدا بتجميعه فى موسوعات حديثة أو فهرســة كتبه فهرسة موضوعية أبجدية تيسر للباحث الوصول الى ما يبتغيه ، لا سيما بعد أن تقاعست الهمم وقعدت عن خــوض بحــار هذا العلم بل والاقتراب من أنهاره ، ورماه غير العارفين به ، بالجمود وربما بالخمود .

٨١ ــ وفاء الاسلام بمصالح الناس :

ان الله سبحانه قد اقتضت رحمته بالانسان ، ألا يكله لنفسه فى هذه الحياة يضل ، أو يهتدى ، يهلك أو يغرق أو تكتب له النجاة ، وانما أعانه ووجهه الى مايصلحه على يد رسله الذين اختارهم من بنى الانسان قادة ومعلمين ، وهكذا تتابعت رسالات الله على أيدى رسله الكرام حتى كانت شريعة الاسلام التى كتب الله ان تكون خاتمة شرائعه ، فهى التى تحكم الانسان طالما بقى على الارض حيا بحكم الله الذى أرسل الرسل ونزل الكتب فهو القائل فى القرآن :

(ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (١) .

---

(١) من الآية ٤٠ سورة الاحزاب .

وهو القائل فى شأن الشريعة خطابا لهذا النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اخوته من النبيين :

(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء ٠٠) (١) ٠

وفى كمال هذه الشريعة وبيان مصدرها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما علمه الله :

(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله ٠٠) (٢) ٠

وليس معنى ان القرآن تبيان لكل شىء انه قد أحاط بجزئيات الواقعات والحادثات ونص على تفاصيل أحكامها فان الواقع يفصح عن انه ـ فى الغالب ـ لم يدخل فى تفاصيل أحكام جزئية ، وانما أورد قواعد كلية وقوانين عامة ، يمكن تحكيمها فى كل ما يعرض للناس افرادا وجماعات ودولا فى حياتهم ٠

فالقرآن الذى هو المصدر الاول للتشريع الاسلامى تبيان لكل شىء ، من حيث انه قد أحاط بجميع الأصول والقواعد التى لابد منها فى كل نظام وقانون ٠ وقد أحاط بأصول مايلزم لحفظ المقاصد التى جاءت الشرائع السماوية والقوانين للمحافظة عليها وخدمتها ، والتى عليها يقوم امر الدين والدنيا ، وينتظم الحفاظ عليها شأن الجماعات والافراد ٠

وجاءت السنه بالشرح والبيان والتكميل والتعليل والتنظير ، وضرب الأمثال ، واجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فربط الأشياء بنظائرها وألحق الفروع بالأصول ، وعلم أصحابه ان لأحكام الشريعة حكمها وأسرارها ولها أسبابها وغاياتها ، فانفتحت من بعده آفاق الفهم ، يتحاجون ويتحاورون ، فى مجامع علمية راقية ، وكانت تلك المدارس ، وهذه المذاهب التى تخرجت ؛ وتجمعت على أصول واحدة تنهل منها ، ولم تتفرق أو تتمزق طلبا لما عند الغير ، وهجرا لما عندهم ، بل حفظوا تراثهم ، وحافظوا على مصادره لانها تنزيل من الله ، فوهبهم الله سداد الطريق ليحفظها مصداقا لقوله سبحانه : (٠٠ والله متم نوره) وقوله : (انا نحن نزلنا للذكر وانا له لحافظون) ٠

مفتى جمهورية مصر العربية
جاد الحق على جاد الحق

---

(١) من الآية ٨٩ سورة النحل ٠

(٢) رواه مالك فى الموطأ ٠

فهـــرس

صفحة

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٥/٤٤٧٤

ISBN ـ ٩٧٧ ـ ٠١ ـ ٠٦٧٠ ـ ٤